جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
- تايب أمينة
- بطوري ليليا

إشراف الأستاذ:
- د. عشي علاء الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خير الدين إلياس	أستاذ محاضر أ	جامعة تبسة	رئيسا
عشي علاء الدين	أستاذ محاضر ب	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
معيفي محمد	أستاذ مساعد أ	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
- تايب أمينة
- بطوري ليليا

إشراف الأستاذ:
- د. عشي علاء الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خير الدين إلياس	أستاذ محاضر أ	جامعة تبسة	رئيسا
عشي علاء الدين	أستاذ محاضر ب	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
معيفي محمد	أستاذ مساعد أ	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على ما يرد في

هذه المذكرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ...وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ... ﴾

صدق الله العظيم

﴿ سورة البقرة الآية 282 ﴾

شكر وعرفان

نشكر الله ونحمده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

الذي منحنا الصبر والثبات ووفقنا لإتمام هذا البحث

نتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل

الدكتور: عشي علاء الدين

الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة وعلى ما بذله من جهد

ووقت وما قدمه من ملاحظات وتوجيهات

فجزاه الله عنا خير الجزاء

كما نتقدم بالشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: الياس خير الدين

الدكتور: معيفي محمد

على قبولهم مناقشة هذا الموضوع وإبداء ملاحظات وتوجيهات حوله.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا الأفاضل

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة العربي التبسي لولاية تبسة

ونتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا

في انجاز عملنا هذا من قريب

أو من بعيد وأفادنا ولو بالكلمة الطيبة.

إهداء خاص من :

تايب أمينة

إلى من هما شمعة تذوب لتنير دروب الآخرين و زهرة تذبل لتفوح

برائحة الياسمين و العطاء الذي يفيض بلا حدود

و رمز يجسد الكفاح و الخلود

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و رعاهما

إلى نور عيني و رفيق دربي الى من قاسمني عناء انجاز هذا العمل

زوجي الغالي حفظه الله لي وحدي

إلى من حملوا دمي في عروقهم و جمعتنا الحياة من أب و أم

عظماء إخوتي و أخواتي

إلى كل الأهل و الأصدقاء و كل طالب علم

إهداء خاص من :

بطوري ليليا

إلى من أثارت في الطموح إلى المعرفة...

ودفعت بي إلى دروب العلم والتحصيل...

نازعة عني التردد... باعثة في الأمل... مساندة لي في أول كل درب...

إلى شريكتي في كل نجاح... وبوصلتي في كل خطوة...

إلى والدتي رحمها الله...وأسكنها فسيح جنانه ...

... إن شاء الله...

إلى أعز الناس...إخوتي...

إلى كل من ذكره قلبي... وأغفله قلمي...

...أهدي ثمرة جهدي...

قائمـــة المختصرات

أولا: باللغة العربية

الاختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج.ر.ج.ت	الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية
(د.ط)	دون طبعة
ص:	الصفحة
ط	الطبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

Raccourci	Étiquette
J.O.R.F	Journal officiel de la république française
P:	Page
n°	Numéro

مقدمـــــة

أمام تعدد الحاجيات الأساسية للمنتفعين من خدمات المرافق العامة، أصبحت تقنية التعاقد تطغى على مختلف الأنشطة التي تمارسها الإدارة، لدرجة أنها لم تعد قادرة على تلبية وتدبير حاجياتها دون الالتجاء إلى ربط علاقة تعاقدية، لهذا تستطيع الإدارة أن تعقد ما تشاء من العقود الإدارية التي تراها مناسبة لاستمرار صيرورة المرفق العام. فيمكن لها أن تظهر كطرف عادي أثناء التعاقد، ولها أيضا الحق في أن تظهر بمظهر النفوذ صاحبة الامتيازات و السلطة العامة، وهذا الأخير نجده بالأحرى في عقود الصفقات العمومية.

لقد عرّفت الصفقات العمومية بموجب آخر تنظيم لها بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم مع متعاقدين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، واللّوازم، والخدمات والدراسات.[1]

وتعدّ الصفقات العمومية النظام الأنجع في استغلال الأموال العامة، من أجل ضمان ديناميكية تواكب عجلة التنمية في شتى المجالات، وبالخصوص الاجتماعية والاقتصادية، لذا عكفت مختلف النصوص القانونية التي تعنى بمجالها على تنظيمها بما يكفل احترام مبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص، ويجسد مبدأ المنافسة والعلانية وشفافية الإجراءات عند التعاقد بشأنها، وهذا لوثيق الصلة التي تربطها بالمال العام، وكذلك من أجل خلق ضمانات حقيقية تعمل على بعث الثقة في تعاملات الإدارة مع الغير.

لأجل ذلك يتميز تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر بكثرة التعديلات، نتيجة انعكاس المتغيرات الاقتصادية والسياسية للدولة، والتطور المطرد للمنظومة القانونية عامة والتي لها علاقة مباشرة به، زيادة على ما أفرزته علاقات الدولة الجزائرية مع غيرها في مجال المال والأعمال، وتوسيع الاستثمارات وتزايد المتطلبات العامة، حيث ساهم كل هذا في عدم استقرار المنظومة القانونية للصفقات العمومية.

---

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في16سبتمبر2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج.ر.ج.ج، عدد 50، المؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

فقد عرفت هذه الأخيرة ثراءا كبيرا عبر حقبات زمنية متتالية من حيث النصوص القانونية المتفاوتة الدرجات، بين نصوص لاغية وأخرى معدّلة لاسيما ما تعلق منها بالجانب الإجرائي لعملية الإبرام الذي يمتاز بالطول والتعقيد، الأمر الذي بات يرهق كاهل المصالح المتعاقدة خاصة بصدد إبرام أنواع معينة من الصفقات العمومية التي تتحكم فيها وتضبطها بعض المعايير والأنماط، من المعيار المالي إلى النمط التكراري، ناهيك عن الطابع الاستعجالي والسريع.

لهذا وحرصا من المشرع على تخفيف العبء الإجرائي عن الإدارة المتعاقدة من جهة، و بما يضمن تحقيق مبدأ المشروعية وحماية المال العام وتلبية الحاجيات العمومية من جهة أخرى، أقدم على سنّ قواعد قانونية ضمن تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، توضّح النظام القانوني للصفقات العمومية الخارجة عن مجال تطبيق الإجراءات الشكلية للإبرام بحكم طبيعتها والظروف المؤدية لإبرامها.

تتمثل هذه الصفقات في كل من الصفقات العمومية ذات النّمط العادي والمتكرر وكذلك الصفقات العمومية التي يحكمها الطابع الاستعجالي والسريع، وقد وردت في المواد من 12 إلى 25 من المرسوم رقم: 15-247، كما تمّ حصرها في حالة الاستعجال الملح، وحالة الإجراءات المكيّفة، والعمليات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت، وحالة استيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، وجعل لكل حالة أسلوب تعاقدي يختلف عن طلب العروض وأسلوب التراضي، كما أخضعها لإجراءات خاصة تبتعد كل البعد عن الإجراءات الشكلية للإبرام.

وعليه فقد تم تحديد مجال هذه الدراسة البحثية، في تسليط الضوء على الحالات المذكورة لكونها المجال المخصص لتطبيق الإجراءات الخاصة، مع التركيز على توضيح و تبيان الإجراءات المتبعة أثناء عملية إبرام الصفقات العمومية المتصلة بهذه الحالات.

***أهمية الموضوع:**

من خلال ماتقدم ذكره، تظهر بوضوح أهمية الخوض في موضوع الإجراءات الخاصة في مجال الصفقات العمومية التي تبنّاها التشريع الجزائري، والتي تكمن في محاولة التّحري و الكشف عن أبرز القواعد والأحكام القانونية التي أحاط بها هذا المجال، خاصة وأن تنظيمه القانوني يثير الكثير من الإشكاليات القانونية حول آليات التطبيق.

كما أن الموضوع يتميّز بالطابع التّقني والإجرائي المتّصل بالمبادئ الأساسية للصفقات العمومية، والمرتبط بالتكفل الأمثل والأنسب بالحاجيات العمومية التي تمثل الهدف الأساسي من جراء عملية التعاقد، بالإضافة إلى حماية المال العام، وحقوق المتعامل المتعاقد.

زيادة على ذلك يكتسي الموضوع أهمية عملية تتجسد في محاولة اقتراح تدابير، و توصيات من أجل البلوغ الأهداف المنشودة من تطبيق الإجراءات الخاصة على عملية إبرام الصفقات العمومية.

*** دوافع اختيار الموضوع:**

يكتسي الموضوع أهميّة اقتصادية وعملية لكون الصفقات العمومية هي أهمّ محرك لدولاب الاقتصاد، ووسيلة لتنفيذ برامج الدولة التنموية، مما يشكل سببا موضوعيا دافعا للبحث فيه، في محاولة لإزالة الإبهام الذي يشوب، عملية إخضاع الصفقات العمومية للإجراءات الخاصة، وأيضا تقصّي مواطن الخلل في التنظيم القانوني الذي كرّسه المشرع لهذه الأخيرة.

أمّا عن الدوافع الذاتية لاختيار الموضوع هي الرّغبة والميول الذي يتملّكنا للبحث والدراسة في مجال الصفقات العمومية نتيجة لثرائه، بالإضافة إلى حداثة الموضوع، وغياب الأبحاث الأكاديمية التي تعالجه مقارنة بغيره من الموضوعات.

***الإشكالية:**

إن أبرز إشكال يطرح والذي من شأنه تحريك دفّة البحث فيه، قد تمّت بلورته بهذا الشكل: " **هل حقق المشرع الجزائري من خلال التنظيم القانوني للإجراءات الخاصة التي أقرّها في الصفقات العمومية أغراض التعاقد مع تجسيد المبادئ العامّة من جهة، ثم مقاربة المحافظة على المال العام وحقوق المعامل المتعاقد من جهة أخرى؟**"

و هذا يدفع إلى طرح التساؤلات الجزئية الآتية:

- ماهية أسباب لجوء المصلحة المتعاقدة إلى إتباع الإجراءات الخاصة؟ وماهو مجال تطبيقها؟
- ما هي أهم الأحكام القانونية المنظمة للإجراءات الخاصة؟
- فيما تتمثل الإجراءات الخاصة، وماهي الآجال المتعلقة بها؟

***المنهج المتبع:**

تتطلب الإجابة عن الإشكال المطروح، وإماطة الغموض عن جوانبه الجزئية أن نسلك طريقا ممنهجا للوصول إلى النتائج المرجوّة، لهذا خضنا غمار البحث بالاستعانة بالمنهج الوصفي بصورة عامة في هذا البحث، لا سيما أداته الرئيسية المتمثلة في استقراء وتحليل مضامين النصوص القانونية، وتفسيرها بغية الوصول إلى استخلاص واستنباط أهم الأحكام المنظّمة لعملية إبرام الصفقات العمومية وفقا للإجراءات الخاصة.

كما تمّ الاعتماد على المنهج المقارن في بعض الأحيان لتوضيح أوجه من التشابه و الاختلاف بين التشريع الجزائري، وتشريعات أخرى وبالخصوص التشريع التونسي.

كما أن الضرورة الملحّة تفرض علينا أحيانا الاستعانة بالمنهج التاريخي لان النصوص القانونية الخاصة بمجال الصفقات العمومية خضعت للتعديل في عديد المرات

***أهداف الموضوع:**

إن جملة الأهداف المسطّرة التي نسعى لتحقيقها من وراء هذه الدراسة تتلخص في:

- إعطاء نظرة عامة وشاملة، حتى تكون الدراسة بمثابة الإنارة لموضوع الإجراءات الخاصة في مجال الصفقات العمومية ولو بشكل وجيز ومختصر.

- إبراز الدور الذي تلعبه الإجراءات الخاصة في تخفيف العبء الإجرائي على المصالح المتعاقدة.
- توضيح التداخل الحاصل بين تطبيق الإجراءات الخاصة، وتجسيد المبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية.
- تسليط الضوء على علاقة الإجراءات الخاصة بحماية الأموال العمومية، والمحافظة على حقوق المتعامل المتعاقد مع الإدارة.
- وكأي بحث، فهذه الدراسة تهدف أساسا إلى إثراء المكتبة الجامعية خاصة أمام الندرة الحاصلة في الدراسات الأكاديمية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية.

***الدراسات السابقة:**

يتّضح جليا أن موضوع الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، لم ينل كفايته من البحث والدراسة على غرار المواضيع الأخرى، حيث أنه لم يسعفنا الحظ في التوصل إلى دراسات سابقة في الموضوع باستثناء دراسة بعنوان **"الإجراءات المكيّفة بين قيود وحريات المصلحة المتعاقدة"**، وهي مذكرة ماستر من إعداد الطالبة شنّيت سميّة و حاج أعمر العكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، نوقشت بتاريخ 03 جويلية 2019، وهي دراسة ركّزت على جزء واحد فقط من الموضوع الذي بين أيدينا، وهو الجزء المتعلق بالإجراءات المكيّفة، حيث تمّت دراسته في فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان الأحكام العامة لكيفيات وإجراءات إبرام الصفقة العمومية، أمّا الفصل الثاني فعنون بالإجراءات المكيّفة لإبرام الصفقة العمومية

*** صعوبات الدراسة:**

لم تخلو هذه الدراسة من الصعوبات التي تواجه أي باحث، ولعلّ أبرزها على الإطلاق النّدرة الكبيرة في المراجع المتعلقة بالموضوع التي نكاد نسجل انعدامها أصلا، بالإضافة إلى أنّ مجمل الدراسات المتخصصة في مجال الصفقات العمومية التي كان لنا

نصيب في الإطلاع عليها، لم تفصّل تماما في موضوع الإجراءات الخاصة في مجال الصفقات العمومية واكتفت بمجرد الإشارة إلى جزئية من جزئياته.

كما أن الظّروف الطّارئة التي تمرّ بها البلاد في هذه الفترة العصيبة حالت دون الاحتكاك ببعض الإداريين والمسؤولين الذين قد نستفسر منهم عن بعض الغموض الإجرائي الذي لمسناه.

هذه هي ربّما أهم الصعوبات والعراقيل التي تعرضنا لها، والتي يمكن أن يتعرض لها أي باحث خاصة في مجال الصفقات العمومية وجوانبها الإجرائية.

***الخطّـــــة:**

سعيا منا وراء الإلمام بكل ما يفيد في توضيح أهمّ الجوانب القانونية المتعلقة بموضوع الإجراءات الخاصة في مجال الصفقات العمومية ارتأينا إتباع خطّة يتم من خلالها تقسيم البحث إلى فصلين تتصدرهما مقدمة.

تناولنا في الفصل الأول الصفقات العمومية ذات الطابع العادي والمتكرر، وتمّ تقسيمه إلى مبحثين، جاء المبحث الأول تحت عنوان الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيّفة، و عنون المبحث الثاني بالصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف و الإنترنت.

أمّا الفصل الثاني فتمّ تخصيصه للصفقات العمومية ذات الطابع الاستعجالي و السريع، وهو بدوره يضمّ مبحثين، تناول المبحث الأول، الصفقات العمومية المبرمة بعنوان الاستعجال الملح، في حين تضمّن المبحث الثاني، الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار.

ثم خاتمة تطرقنا فيها إلى أهمّ النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، زيادة على بعض الاقتراحات والتوصيات التي ربما يكون لها الأثر الإيجابي في هذا المجال.

الفصل الأول:
الصفقات العمومية ذات الطابع العادي و المتـكرر

المبحث الأول:

الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيّفة

المبحث الثاني:

الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء و الغاز و الكهربـاء و الهاتف و الأنترنت

إذا كانت الإجراءات المتبعة في العقود المدنية تمتاز بالسهولة والبساطة، فالأمر يختلف تماما في عقود الصفقات العمومية نظرا للخصوصية والحساسية التي تتسم بها باعتبارها تجسد استمرارية، وصيرورة المرافق العامة التي تضخّ فيها أموال لا تعدّ و لا تحصى من الخزينة العمومية، وتفاديا لكل أشكال التجاوزات، و الانزلاقات التي تؤثر سلبا على مصير المالية العامة، ومن منطلق خصوصيات الإجراءات التي تزخر بها عملية الإبرام، فلقد أصرّ المشرع الجزائري من خلال تنظيم محكم على إخضاع عملية إبرام الصفقات لإجراءات طويلة، ومعقدة تجعلها تنفرد وتتميّز عن غيرها من العقود.

ورغم تقييد المصلحة المتعاقدة بجملة من الإجراءات الشّكلية المعقدة، إلا أنّ المشرع الجزائري ورغبة منه في تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء عن الإدارة، قد رخّص لهذه الأخيرة التحرر من قيودها الإجرائية بمناسبة إبرام أنواع معينة من الصفقات العمومية، بما يخدم المصلحة العامة ويحافظ على صحة ومشروعية العملية، إلّا أن هذه الرّخصة تلزمها من جانب أخر بإتباع جملة من الإجراءات الخاصّة تضمّنها التنظيم الساري المفعول للصفقات العمومية، لاسيما إذا تعلق الأمر بالصفقات العمومية ذات الطابع العادي والمتكرر، والتي تتمثل في الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيّفة (المبحث الأول)، والصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف و الأنترنت (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيّفة:

إنّ أي محاولة للخروج عن النّطاق والمسار القانوني الواجب إتباعه عند إبرام الصفقات العمومية من شأنه الإخلال بمصداقية العملية التعاقدية، و قد يؤدي ذلك إلى المطالبة بإبطال الصفقة من حيث جانبها التنظيمي المتعلق بالإجراءات، لذلك وتفاديا للدخول في هذه المظاهر المشينة، كرس المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتخطيط وخطى ثابتة المسار والإجراءات اللّازمة التي تتبعها الإدارة المتعاقدة عند إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات المكيّفة .

حقيقة لم يتطرق الفقه ولا القضاء لمفهوم الإجراءات المكيّفة نظرا لكونه مستحدث و جديد في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث تعد الإجراءات المكيّفة من أهم المصطلحات التي جاء بها المرسوم أعلاه، و قد تناولها بالتنظيم في المواد من 13 إلى 22 بالإضافة إلى المادة 24 منه.

و عند استقراء نص المادتين 13 و24 من نفس المرسوم، يفهم أن الإجراءات المكيّفة عبارة عن إجراءات داخلية تقوم المصلحة المتعاقدة بإعدادها، وتكييفها بما يتوافق وأحكام تنظيم الصفقات العمومية الحالي لإبرام الطلبات ضمن الحدود المالية الواردة في نص المادة 13 المذكور سلفا، زيادة على الخدمات الواردة في نص المادة 24 أعلاه.

ولقد تمّ النص في المنشور رقم 03 الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 22 نوفمبر 2015 [1] على أنه يتعين على كل مصلحة متعاقدة أخذ كل التدابير، ومن بينها إعداد الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات التي تقل مبالغها عن حدود إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم15-247.[2]

---

[1] المنشور رقم:03 بتاريخ 22 نوفمبر 2015، الصادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، 2015، ص 01.

[2] جدير بالإشارة أن المنشور رقم:03 بتاريخ 22 نوفمبر2015 الصادر عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، **السابق ذكره**، قد نص على اتخاذ التدابير اللّازمة بإعداد الإجراءات المكيّفة قبل دخول المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيز التنفيذ، حيث نصت المادة 219 من هذا الأخير على: **"تحدد بداية سريان أحكام هذا المرسوم بعد ثلاثة (03) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".**

عند التمعن في نصوص مواد تنظيم الصفقات الحالي لاسيما ما تعلق منها بالإجراءات المكيّفة، يلاحظ ارتباط هذه الأخيرة بالأساس بأسلوب الاستشارة، وفي هذا المقام سوف نحاول تسليط الضوء على مفهوم الاستشارة ونطاق تطبيقها (المطلب الأول) ثم التطرق لآليات إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيّفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاستشارة ونطاق تطبيقها:

نجد في هذا الصدد إن المصلحة المتعاقدة إذا ما أرادت إبرام الطلبات العمومية التي تقع مبالغها ضمن الحدود المالية الواردة في نص المادة 13 من المرسوم الحالي للصفقات العمومية، تلجأ لأسلوب الاستشارة التي لا مناص من توضيح مفهومها (الفرع الأول)، ثم تحديد نطاق تطبيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاستشارة:

إن الحديث عن مفهوم الاستشارة يستدعي التركيز على نقطتين أساسيتين تتمثلان في تعريف الاستشارة (أولا)، والمعايير المعتمدة في تمييزها (ثانيا).

أولا- تعريف الاستشارة:

إنّ للاستشارة مفهوم واسع و شروحات متعددة لذلك سوف نتناول تعريفها على النحو الآتي:

أ- الاستشارة لغة:

الاستشارة في مدلولات اللغة العربية مأخوذة من الفعل استشار أي طلب الرأي و النصيحة[1]، و شاوره مشاورة و شوارا و استشاره بمعنى طلب منه المشورة .[2]

[1] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، (ط1)، عالم الكتاب، القاهرة، 2008، ص1246.

[2] جمال الدين أبي فضل محمد إبن مكرم إبن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الأول، (د.ط)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005، ص2358.

ب- الاستشارة شرعا:

حسب ما ورد على ألسنة بعض فقهاء الشريعة، فإن الاستشارة معناها طلب الرأي من أهله، وتدقيق في معايير الاختيار عند التعارض. ورجوعا لقوله تعالى: ((**وأمرهم شورى بينهم**))[1]. فإن الاستشارة هي المناقشة وطلب للآراء بغرض الآخذ بأرجحها، ونظرا لعظم شأنها فقد أمر الله جلّ جلاله نبيه الأكرم بها حين قال: ((**وشاورهم في الأمر**)).[2]

ج- الاستشارة اصطلاحا:

إنّ كل جهودنا في سبيل الحصول على تعريف اصطلاحي للاستشارة على مستوى الفقه أو القضاء قد باءت بالفشل، لذا حاولنا أن نستشف لها تعريف باستقراء نص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي نصت على: "...**و استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين...**"[3] كما جاء في المادة 15 منه: " **تعفى الصفقات المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة49 من الاستشارة**"[4]، و قد ورد في المادة 16 من نفس المرسوم ما يلي: "...**يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء للاستشارة...**"[5]، و أيضا المادة 17 نصت على: "...**يمكن المصلحة المتعاقدة أن تستشير الحرفيين...**".[6] وقضت المادة 21 منه بما يلي : "**لا تكون محل استشارة وجوبا...**".[7]من خلال نصوص المواد أعلاه، يفهم بأن الاستشارة عبارة عن أسلوب، أو طريقة لإبرام الصفقات العمومية وفقا للإجراءات المكيّفة، فهي إجراء يتم من خلاله دعوة المتعهدين، أو المتعاملين الاقتصاديين الذين ترى المصلحة المتعاقدة أنهم مؤهلين بتوفر شروط معينة سوف نتناولها بالدراسة لاحقا، وقادرين على تنفيذ الحاجات موضوع الطلبية بما يتناسب

---

[1] **سورة الشورى**، الآية:38.

[2] **سورة آل عمران**، الآية:159.

[3] المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247، **السابق ذكره**.

[4] المادة 15 من **نفس المرسوم**.

[5] المادة 16 من **نفس المرسوم**.

[6] المادة17 من **نفس المرسوم**.

[7] المادة 21 من **نفس المرسوم**.

و تحقيق المصلحة العامة، وعليه فإن الاستشارة تعتبر إجراء إلزامي على الإدارة إتباعه، كما تعتبر ضمان للمساواة بين المترشحين.

ثانيا- المعايير المعتمدة في تمييز الاستشارة:

إذا كانت الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به[1]، فلا شك أن المشرع الجزائري بتقنينه للعمل والنشاط التعاقدي للإدارة، يكون قد حدد معالم و عناصر تتميز بها الصفقة العمومية التي تستوجب إتباع الإجراءات الشكلية عن تلك المبرمة وفق الإجراءات المكيّفة.

و عند استقراء أحكام المرسوم الرئاسي لسنة 2015 لا سيما تلك الواردة تحت عنوان الإجراءات المكيّفة، يستوقفنا معياران أساسيان لتمييز الصفقات العمومية المبرمة عن طريق الاستشارة يتمثلان في:

أ-المعيار المالي:

يعتبر المعيار المالي أحد أهم المعايير التي لطالما اعتمدها المشرع الجزائري في تحديد مجال تطبيق أحكام مرسوم الصفقات العمومية، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[2]، وعلى وجه الخصوص المادة 5 منه، حددت العتبة المالية التي تقتضي وجوبا إبرام صفقة بـ 04 ملايين دينار لجميع الصفقات سواء كانت أشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات. في حين أن المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المعدّل والمتمّم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250[3] رفع العتبة لتكون 08 ملايين دينار بالنسبة للأشغال و اللّوازم، و04 ملايين

---

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247، **السابق ذكره.**

[2] المرسوم الرئاسي رقم:02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، **يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية**، ج.ر.ج.ج، عدد52 ، المؤرخ في 28 جويلية 2002 **(ملغى).**

3 المرسوم الرئاسي رقم:08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، **يعدّل ويتمّم المرسوم الرئاسي رقم:02-250 المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية**، ج.ر.ج.ج، عدد 62، المؤرخ في 09 نوفمبر 2008 **(ملغى).**

دينار بالنسبة للخدمات والدراسات[1]. وهي نفس القيمة المعتمدة من طرف المشرع في المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 [2] في المادة 06 منه.

و في ظل المرسوم الرئاسي الحالي، ارتفع السقف المالي مرة أخرى بمقتضى المادة 13 منه التي نصت على: "**كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشرة مليون دينار(12.000.000 دج) أو تقل عنه للأشغال أو اللّوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوب إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشّكلية المنصوص عليها في هذا الباب...**"[3].

و في هذا الصدد نسجل ملاحظة مهمة تتجلى في كون المشرع الجزائري في المراسيم السابقة المنظمة لمجال الصفقات العمومية، جعل من العتبة المالية معيارا فاصلا لتمييز الصفقة العمومية عن غيرها من العقود الإدارية الأخرى، بمعنى تخضع أو لا تخضع لأحكام التنظيم، لكن المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول أدخل مفاهيم جديدة وإخضاع جزئي لقانون الصفقات العمومية فأصبح المعيار المالي معيارا للتمييز بين نمطين من الصفقات العمومية[4]، يتمثل النّمط الأول في الصفقات الخاضعة للإجراءات الشكلية، أما النّمط الثاني فهو الصفقات التي لا تقتضي وجوبا إبرامها وفق الإجراءات الشكلية، وإنما تخضع لإجراءات مكيّفة ويتم إبرامها وفق أسلوب الاستشارة.

لم يقف المشرع الجزائري باعتماده المعيار المالي في تمييز الاستشارة عند نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي لسنة 2015، بل امتد إلى نص المادة 21 من نفس المرسوم والتي تضع بدورها حدود مالية دنيا لإلزامية خضوع المصلحة المتعاقدة

---

1 المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم:08-338، **السابق ذكره.**

2 المرسوم الرئاسي رقم:10-236 المؤرخ في07 أكتوبر2010، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج.ر.ج.ج، عدد 58، المؤرخ في07 نوفمبر 2010 **(ملغى).**

3 المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **السابق ذكره.**

4 لقد وردت في المادة 13 المذكورة أعلاه عبارة: "**كل صفقة عمومية**" بما يدل على أن المشرع الجزائري لم يعتمد على المعيار المالي لتمييز الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، بل وضعها كلها تحت مسمى واحد سواء كانت فوق العتبة المالية أو دونها وهذا خلافا للمراسيم السابقة.

للإجراءات الداخلية المتعلقة بالاستشارة، فتكون بموجبها معفاة من هذا الإجراء برمته في حال كان مجموع مبالغ الطلبات خلال نفس السنة المالية يقل عن مليون دينار (1.000.000 دج) فيما خص الأشغال أو اللّوازم، و عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) بالنسبة للدراسات أو الخدمات، وسوف يكون لنا وقفة مع هذه الجزئية لاحقا.

ب- المعيار الموضوعي:

عندما نلقي نظرة على قانون الصفقات العمومية الفرنسي على سبيل الإستئناس نجد أن المشرع الفرنسي قد أقرّ بالمعيار الموضوعي في تمييز الاستشارة حسب نص المادة 30 من هذا الأخير التي ورد فيها: **((Les marches et accords-cardes ayant pour objet des prestations de services qui ne sont pas mentionnées à l'article 29 peuvent être passés, quel que soit leur montant, selon une procédure adaptée dans les conditions prévues par l'article 28.....))**[1]

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد سار على خطى المشرع الفرنسي فيما يخص تطبيق الإجراءات المكيّفة المتعلقة بالاستشارة إذا تعلق الأمر بالصفقات العمومية المستثناة من الخضوع للإجراءات الشكلية بحكم موضوعها[2].

جاء في نص المادة 24 من المرسوم الرئاسي 15-247 :"**يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء للإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل و الفندقة والإطعام والخدمات القانونية مهما كانت مبالغها...**"[3]

---

[1] Art 30, ordonnance n° 2015-899 du 23 juillet 2015, **relative aux marchés publics**, J. O. R. F n° 0169 du 24 juillet 2015.

2 في هذا الشأن نجد المشرع الجزائري قد خالف نظيره التونسي الذي اكتفى بالمعيار المالي لتحديد الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المبسطة حسب ما جاء في الفصل 50 من الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014، **يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**، ج.ر.ج.ت، عدد 22، المؤرخ في 18 مارس2014 .

3 المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **السابق ذكره**.

إذن العبرة هنا أن يكون موضوع الصفقة أحد الخدمات المذكورة في المادة أعلاه، حتى لو تجاوزت مبالغها التقديرية العتبة المالية المذكورة ضمن أحكام المادة 13 من المرسوم السالف الذكر.[1]

تعفى الصفقات العمومية المتعلقة بهذه الخدمات من الإجراءات الشكلية للإبرام، و يتم إخضاعها لإجراءات مكيّفة تتعلق بأسلوب الاستشارة.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الاستشارة:

إن مجال تطبيق الاستشارة حسب أحكام المرسوم الرئاسي الساري المفعول للصفقات العمومية، يستدعي التطرق لحالات اللّجوء للاستشارة (أولا)، وحالات الإعفاء منها (ثانيا).

أولا- حالات اللّجوء للاستشارة:

لقد نظّم المرسوم الحالي للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حالات اللّجوء للاستشارة ضمن أحكام المواد 13 و16 و17 و24 منه وهي تتمثل في:

أ-حالة الصفقات العمومية التي مبالغها التقديرية تساوي أو تقل عن العتبة المالية المحددة قانونا:

تتعلق هذه الحالة حسب ما ورد في نص المادة 13 من تنظيم الصفقات العمومية الجاري العمل به، بالصفقات العمومية أيّا كان موضوعها، صفقات إنجاز أشغال عمومية أو صفقات اقتناء اللّوازم أو صفقات إنجاز الدراسات أو صفقات تقديم الخدمات، والتي تقع ضمن الحدود المقررة قانونا، لذا سوف يتم التطرق لكل حالة بنوع من التفصيل وذلك كالآتي:

---

1 زمال صالح،(**الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**)، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد02، سبتمبر 2018، ص15.

أ-1- صفقات الأشغال[1] و صفقات اللّوازم[2]:

لا شك أن تنظيم الصفقات العمومية الحالي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لسنة 2015 قد عمد إلى تحديد موضوع صفقات انجاز الأشغال العمومية وهدفها، بمقتضى المادة 29 منه، وكذلك سعى هذا الأخير ضمن نفس المادة المذكورة إلى إماطة الغموض و إزالة اللّبس حول موضوع وهدف الصفقات العمومية المتعلقة باقتناء اللّوازم[3] بمقتضى المادة 29 منه، ومن خلال ما ورد في هذه الأخيرة، ومقارنتها بما قضت به المادة 13 من نفس التنظيم، نخلص لكون إبرام هذين النوعين من الصفقات لا يخضع للإجراءات الشكلية إلا إذا فاقت مبالغها التقديرية العتبة المالية المحددة باثني عشر مليون دينار (12.000.00دج)، أما دون ذلك فان إبرام الصفقة يتم وفق للإجراءات المكيّفة عن طريق استشارة متعاملين اقتصاديين[4].

---

[1] لمزيد من التفصيل **راجع:**

قريشي أنيسة، **النظام القانوني لعقد الأشغال العامة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001-2002، ص 65 و مابعدها.

[2] لمزيد من التفصيل **راجع:**

ملاتي معمر، **النظام القانوني لعقد التوريد الإداري**، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 39 و مابعدها.

[3] عند التمعن في الفقرة 06 من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 التي جاء فيها " **تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها**". سيوقفنا أمر لا بد من الإشارة إليه، فقد حملت هذه الفقرة عبارة " **البيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء**"، حيث يلاحظ أن هذه الأخيرة يكتنفها نوع من الغموض، فمن المعروف أن البيع ينتهي بعملية نقل الملكية، وبالتالي اقتران البيع بخيار الشراء أو بدونه، أي بمعنى آخر نقل الملكية أو لا، هو أمر أقل ما يقال عنه أنه غير دقيق، كان الأجدر هذا إمّا اعتماد البيع بالإيجار فقط، أو اعتماد التأجير التمويلي بخيار الشراء أو بدونه، و هو ما يعرف في المنظومة القانونية الجزائرية بالاعتماد الإيجاري الذي عرفته المادة الأولى من الأمر رقم:96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، **المتعلق بالاعتماد الإيجاري**، ج.ر.ج.ج، عدد03، المؤرخ في 14 جانفي 1996، على النحو التالي:" **يعتبر عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة عقد تمنح من خلاله شركة التأجير البنك أو المؤسسة المالية المسماة "بالمؤجر" على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات لمدة ثابتة، أصولا متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني لمتعامل اقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا يدعى "المستأجر"، كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كليا أو جزئيا الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه، و الذي يأخذ بعين الاعتبار جزئيا الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار**".

[4] المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 ، **السابق ذكره**.

أ-2- صفقات الدراسات[1] وصفقات الخدمات[2]:

تحدد موضوع صفقة الدراسات مثل سابقاتها بموجب الفقرتين 11 و12 من نص المادة29 أعلاه، أما صفقة الخدمات يتّضح أن المشرع وجد صعوبة في ضبط التعريف الدّال على صفقة الخدمات، وهذا بسبب تنوع الخدمات واتّساع مفهوم الخدمة [3]، حيث يلاحظ اعتماده على المعيار السلبي في تعريفها، فكل ما خرج عن الأشغال، أو اللّوازم، أو الدراسات يدخل في إطار صفقة الخدمات.

كل من صفقة انجاز الدراسات، وصفقة تقديم الخدمات لا تختلف عن غيرها في اعتماد المعيار المالي لتحديد الإجراءات المتبعة لإبرامها، حيث قضت المادة 13 من نفس المرسوم بأنه لا يلزم وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية في حال تساوت مبالغها التقديرية، أو قلت عن ستة ملايين دينار(6.000.000 دج).

ب- حالة الخدمات ذات النّمط العادي والمتكرر:

تمّ إدراج هذه الحالة ضمن نص المادة 16 من تنظيم الصفقات العمومية الجاري العمل به، وهي حالة تجيز للمصلحة المتعاقدة اللّجوء للاستشارة. وبخصوص الفقرة الأولى من المادة 16 نسجل مسألة تتمثل في كون المصلحة المتعاقدة يمكن أن تجري استشارة في حالة الخدمات ذات النّمط العادي والمتكرر، وهي معفاة من إجراء تحديد الحاجات الذي يسبق عملية الإبرام المذكور في المادة 27 من نفس التنظيم كما سوف يتم توضيحه في الشّق الإجرائي من هذه الدراسة.

---

[1] لمزيد من التفصيل **راجع:**

شوقارة إسلام عز الدين، **صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص9 و ما بعدها.

[2] لمزيد من التفصيل **راجع:**

بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الأول، (دط)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص187.

[3] بوضياف عمار، القسم الأول، **المرجع السابق**، ص188.

ولعل صفة التكرار هي التي دفعت بمحرر هذا النص إلى إخراج هذه الخدمات من التنافسيّة الموسّعة إلى التنافسيّة الضيّقة.[1] لكن عند استقراء مضمون الفقرة الثانية من المادة 16 أعلاه، نجد أنه في حال تجاوز طلبات اللوازم، والدراسات، والخدمات وبالرجوع لنفس عملية الأشغال بالنسبة لطلبات الأشغال الحدود المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13، فإنه لا يمكن إبرامها عن طريق الاستشارة بل وجب تطبيق الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات[2].

ج- حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تصنيف وتأهيل:

تناولت هذه الحالة المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 التي نصت على: " **في حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تصنيف وتأهيل، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تستشير الحرفيين كما هم معرفين بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.**"[3] يفهم من هذه المادة أن حالة طلبات الأشغال دون اللّوازم، والخدمات، والدراسات تجيز للمصلحة المتعاقدة اللّجوء لاستشارة الحرفيين،[4] بشرط أن لا تتطلب تلك الأشغال شهادة تصنيف أو تأهيل، وهذا النوع من الطلبات أقرّها المشرع الجزائري قصد تشجيع الحرفيين وتطوير النشاط الحرفي عن طريق إشراكهم في الطلبية العمومية.[5]

د- حالة الخدمات الخاصة:

إن الخدمات الخاصة محددة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب المادة 24 منه. وهي تتلخص في

---

[1] خرشي الذوي، **الصفقات العمومية**، (د.ط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص62.

[2] المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **السابق ذكره**.

[3] المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247, **السابق ذكره**.

[4] لقد عرّف الحرفي بموجب المادة 10 من الأمر رقم: 96- 10 المؤرخ في 10 يناير 1996، **يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف**، ج.ر.ج.ج، عدد 03، المؤرخ في 04 يناير 1996، حيث نصت على: "**حسب مفهوم هذا الأمر تمنح صفة حرفي، كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 5 من هذا الأمر، يثبت تأهيلا و يتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته**".

[5] خرشي الذوي، **المرجع السابق**، ص65.

الخدمات المتعلقة بالنقل، و الفندقة، والإطعام، والخدمات القانونية، هذه الخدمات تلزم المصلحة المتعاقدة بتطبيق الإجراءات المكيفة مهما كانت مبالغها.[1]

هنا نسجل ملاحظتين مهمّتين، إذا كانت هذه الخدمات تستلزم تطبيق الإجراءات المكيّفة فما هو مبرر استقلالها بالقسم الفرعي الرابع من تنظيم الصفقات العمومية الحالي؟، ولماذا لم تدرج ضمن القسم الفرعي الثاني المعنون بالإجراءات المكيّفة؟، هذا أولا.

أما ثاني ملاحظة فقد تم تسجيلها بصدد مصطلح " **الخدمات القانونية**" الوارد في نص المادة 24 أعلاه، فمن جهة اخضع المشرع الجزائري هذا النوع من الخدمات لتنظيم الصفقات العمومية من خلال إتباع الإجراءات المكيفة، ومن جهة أخرى جعل العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل خارج مجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية الحالي بموجب المادة07 منه، لذا وجب إزالة اللّبس الواقع، والتناقض الحاصل بين المادتين، وتوضيح المقصود بالخدمات القانونية المشار إليها في نص المادة 24 من ذات التنظيم.

هـ- حالة صفقات الهيئات العمومية الواقعة خارج نطاق تطبيق تنظيم الصفقات العمومية:

هذه الحالة هي حالة خاصة لكن يستوجب الإشارة إليها وهي تتمثل في الصفقات المبرمة من طرف المؤسسات العمومية الخاضعة للتنظيم التجاري، ففي حالة تمويل العملية من الميزانية العامة للدولة وجب إخضاعها لتنظيم الصفقات العمومية، وإبرامها وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها فيه[2]، أمّا في حالة عدم التمويل من ميزانية الدولة فإن هذه المؤسسات رغم حريتها في اختيار إجراءات إبرام صفقاتها، إلا أنّها ملزمة بتكييف هذه الأخيرة وفق ما يتماشى مع قانون الصفقات لا سيما ما تعلق بالمبادئ العامة المذكورة في المادة 05 منه.[3]

---

[1] المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **السابق ذكره**.

[2] المادة 06 من **نفس المرسوم**.

[3] المادة 08 من **نفس المرسوم**.

كذلك الحال بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، فرغم استبعادها بموجب المادة 09 من المرسوم الحالي عن مجال تطبيق هذا الأخير، إلا أنّها ملزمة بإعداد إجراءات إبرام صفقاتها حسب خصوصيتها لكن وفق المبادئ العامة للصفقات العمومية.[1]

وعلى كل حال كل الهيئات غير خاضعة للمحاسبة العمومية، والمستعملة لأموال عامة مجبرة على إتباع إجراءات إبرام على أساس المبادئ المعلن عنها في المادة 05 أعلاه من حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة، وغيرها[2]، فالحرّية الممنوحة نسبيا لبعض الهيئات هي عبارة عن حدود تشدّد، أو تخفّف فيها الرقابة، أو يقلّص، أو يوّسع فيها مجال الإشهار لا غير.

ثانيا- حالات الإعفاء من الاستشارة:

تتمثل حالات الإعفاء من الاستشارة والتي أدرجها المشرع الجزائري ضمن أحكام المرسوم الرئاسي لسنة 2015 فيما يأتي:

أ- حالة التراضي البسيط[3]:

جاء تعريف التراضي في نص المادة 41 من المرسوم الحالي للصفقات العمومية على أنه: " **إجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة للمنافسة، ويمكن أن يكتسي شكل التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة.**"[4]وعليه يظهر أن التراضي يعد طريقة استثنائية في إبرام الصفقات العمومية لكون القاعدة العامة هي إجراء طلب العروض.

بالتمعن في نص المادة 49 من المرسوم نفسه نجدها قد حددت حالات اللّجوء للتراضي البسيط، و عند الرجوع للمادة 15 من نفس المرسوم نجد أنها قد نصت على:

---

[1] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247، **السابق ذكره.**

[2] المادة 11 من **نفس المرسوم.**

[3] لمزيد من التفصيل **راجع:**

بوضياف عمار، القسم الأول، **المرجع السابق**، ص222 وما بعدها.

[4] المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **السابق ذكره.**

" تعفى الصفقات العمومية المبرمة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من هذا المرسوم من الاستشارة."[1]

وعليه فالمصلحة المتعاقدة غير ملزمة بإبرام صفقة وفق إجراء الاستشارة في الحالات المنصوص عليها في المادة 49 من مرسوم الرئاسي 15-247، وهي محددة حصرا بستة حالات، حيث تلجأ المصلحة المتقاعدة في مثل هذه الحالات إلى إبرام الصفقة عن طريق التراضي البسيط دون اللّجوء للاستشارة.

ب- حالة التعاقد عن طريق سند الطلب:

تمتلك المصلحة حريّة التعاقد في إطار الصفقات العمومية بصورة مباشرة، ذلك أنها تتعاقد مع المتعامل الذي تختاره دون الخضوع لإجراءات المنافسة متى وصلت قيمة الطلبات إلى الحد الذي يتطلبه القانون[2].

وفي هذا الإطار نصت المادة21 من الرسوم15-247 على: **" لا تكون محل استشارة وجوبا الطلبات التي تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازما أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية عن مليون دينار(1.000.000دج) فيما خصّ الأشغال أو اللّوازم، وعن خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات، وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة..."**[3].

يدخل هذا الإجراء ضمن أهداف التخفيف على المصلحة المتعاقدة لتمكينها من تلبية احتياجاتها بأسهل الطرق، حيث تنخفض مبالغ الاحتياجات لمستويات يصبح فيها المبلغ ضئيلا لا يستدعي مقارنات عروض[4].

جدير بالإشارة أن المشرع الجزائري لم يوضّح هنا مسالة مهمّة جدا وهي حالة ما إذا تجاوزت قيمة السندات مع بعضها مبلغ الاستشارة أو حتى الصفقة، فلم يشر إلى

---

[1] المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247، **السابق ذكره.**

[2] خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص114.

[3] المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247، **السابق ذكره.**

[4] خرشي الذوي، **المرجع السابق**، ص72.

إمكانية جمع مبالغ السندات، ولا الى أي آثار مترتبة عن ذلك، الأمر الذي قد يشكل خطرا على المال العام خاصة وأن الإدارة يمكنها التهرب ليس فقط من إجراءات إبرام الصفقة بل حتى من إجراءات الاستشارة عن طريق تجزئة طلباتها.

فضلا على أنه على مستوى النص السابق كان هذا الإجراء موجها لا سيما للتكفل بحالات الاستعجال المرتبطة بهذه الحاجات، غير أن إمكانية التهرب هذه تتنافى و ما نصت عليه الفقرة 13 من المادة27 التي منعت تجزئة الحاجات بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها، ولذا ينبغي إكمال المادة21 بالإرجاع إلى المادة27[1].

و هنا وجب التذكير أن المادة 22 من المرسوم المذكور سابقا نصت على أن المبالغ المذكورة في المادة13 والمادة21 من نفس المرسوم تحسب باحتساب كل الرسوم والتي يمكن تحيينها بصفة دورية، من أجل تفادي التعديل المتكرر للتنظيم في كل مرة لكون الصفقة العمومية تتحكم فيها نسب التضخم[2].

المطلب الثاني: آليات إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيّفة:

يبدو أن موضوع الإجراءات المكيّفة في الصفقات العمومية عبارة عن حالة خاصة أوردها المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات الساري المفعول، بغية الحفاظ على سير المرافق العامة باضطراد وانتظام، ونظرا لحداثة هذه المسالة ضمن المراسيم التي نظّمت الصفقات العمومية، فإن أحكام المرسوم الأخير لسنة2015 لم تفصّل في تحديد الآليات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيّفة، ولا حتى الإطار العام لكيفيات تطبيقها وأحالت المسألة إلى قرار من الوزير المكلف بالمالية لتحديد ذلك[3]، لهذا يمكن وضع تصور عام بالاستناد لأحكام القسم الفرعي الثاني من تنظيم الصفقات الحالي للإجراءات المكيفة التي تعتمد عليها المصالح المتعاقدة في إبرام هذا النوع من الصفقات، وذلك من خلال محاولة توضيح الإجراءات المتخذة في المرحلة الإعدادية والتمهيدية

[1] خرشي الذوي، **المرجع السابق**، ص73.

[2] بوضياف عمار، القسم الأول، **المرجع السابق**، ص136.

[3] المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247، **السابق ذكره**.

للصفقة (الفرع الأول)، ثم التّطرق لتلك الخاصة بالمرحلة التنفيذية وظهور الصفقة للعان(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المرحلة الإعدادية للصفقة:

تحتاج الصفقة العمومية المراد إبرامها وفق الإجراءات المكيّفة إلى مرحلة تمهيدية تحضيرا لها، يتم خلالها اتخاذ جملة من الإجراءات تتمثل أبرزها وأهمها في:

أولا- إعداد إجراءات داخلية:

بالرجوع لما ورد في المادة 13 من تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول نجد أنه في حالة عدم تجاوز مبالغ الطلبات الحدود المذكورة فيها، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها إعداد إجراءات داخلية خاصة بها من أجل إبرام الصفقة وفق الإجراءات المكيّفة، ومن خلال هذه الإجراءات تعمد المصلحة المتعاقدة إلى تحديد محتوى العروض، وكيفية تقديمها، وتشكيل لجنة فتح وانتقاء العروض في إطار الإجراءات المكيفة، بالإضافة إلى تحديد طريقة الإشهار الملائم وغيرها[1].

إن تصميم وإعداد الإجراءات الداخلية من مهام وصلاحيات المصلحة المتعاقدة وحدها[2]شريطة مطابقتها للإجراءات الشكلية الواردة ضمن نفس التنظيم، وجدير بالإشارة أنه في حالة ما إذا اختارت هذه الأخيرة أي إجراء من الإجراءات الشكلية فإنها ملزمة بالتقيد بهذا الإجراء طيلة مراحل الصفقة[3].

لقد أبقى المشرع الجزائري على ضرورة احترام مبادئ إبرام الصفقة العمومية التي تم النص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 عند إعداد المصلحة المتعاقدة لإجراءاتها المكيفة، أي أنها يمكنها اختيار هذه الأخيرة بكل حرية إلا أنها ملزمة باحترام مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي، ومبدأ المساواة، ومبدأ الشفافية.

---

[1] مراسلة رقم: 232 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية بتاريخ 20 مارس 2016، **أنظر**: الملحق رقم:01.

[2] للاطلاع على محتوى نموذج مقرر يتضمّن الإجراءات الداخلية، **أنظر**: الملحق رقم:02.

[3] المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247، **السابق ذكره**.

ثانيا- تحديد الحاجات وتحضير الوعاء المالي للصفقة:

يعتبر إجراء ضبط و تحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية من الأمور الأساسية التي تسبق أي عملية تعاقدية أي قبل اتخاذ أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية[1]، ويتم تحديد هذه الأخيرة بالاعتماد على مواصفات تقنية من خلال بيانات توضّح الخصوصيات والمزايا التقنية، وكذلك الشروط المتطلبات التي تراها المصلحة المتعاقدة ضرورية من حيث الجودة والفعالية.

غير أن المادة 16 من المرسوم الرئاسي لسنة 2015 قد أعفت المصلحة المتعاقدة من إجراء تحديد الحاجات الوارد في نص المادة 27 من نفس الرسوم، كما أشارت المادة أعلاه في فقرتها الثانية أنه في حالة تجاوز طلبات اللوازم والدراسات والخدمات، و بالرجوع لنفس عملية الأشغال بالنسبة لطلبات الأشغال، الحدود المذكورة في المادة 13 من المرسوم نفسه، فإنه لا يمكن إبرامها عن طريق الإجراءات المكيّفة بل وجب إتباع الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات .

عند ضبط الحاجات يتم تحديد السقف المالي للصفقة الذي يبيح للمصلحة المتعاقدة إتباع الإجراءات المكيفة أو لا حسب مقارنة هذا الأخير بالعتبة المالية المحددة قانونا.

و يفترض أن لكل مشروع من المشاريع التي تكون محل صفقة مصدر تمويل معين، وأن المصالح المتعاقدة تتفادى نهائيا انطلاق مشاريع لا تحوز على الاعتمادات المالية الضرورية لها، لذا وجب القيام بالإجراءات اللّازمة بغرض توفير الجانب المالي للصفقة.

[1] عبيد ريم، **طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة، 2004-2005، ص08.

الفرع الثاني: المرحلة التنفيذية للصفقة:

إذا ما أرادت المصلحة المتعاقدة إبرام صفقة عن طريق الإجراءات المكيّفة، لا بد لها و أن تلتزم بالإجراءات الآتية:

أولا- إعداد دفتر شروط مكيّف:

يعد الإعداد المسبق لدفاتر الشروط من أهم الإجراءات الملزمة للمصلحة المتعاقدة، و لقد أكّد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01[1] على ضرورة هذه الإجراءات لضمان تطبيق مبدأ المنافسة الشريفة من جهة، وتكريس شفافية أعمال الإدارة من جهة أخرى من خلال نص المادة 09 منه التي جاء فيها: " **يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية، ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص، الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء التي تحددها دفاتر الشروط**".[2]

إنّ الرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصّلة بالصفقات العمومية يوصلنا إلى تسجيل ملاحظتين أساسيتين، تتمثل الأولى في أن المشرع الجزائري لا يجنح إلى تقديم تعريف مباشر لدفاتر الشروط، بل يقدمه بطريقة غير مباشرة حيث تم فقط تحديد لأهم العناصر الضرورية للوقوف على تعريف له.[3]

إن دفاتر الشروط في مختلف النصوص القانونية للصفقات العمومية التي أصدرها المشرع الجزائري من الاستقلال إلى يومنا هذا تنقسم إلى ثلاثة أشكال، هي دفاتر البنود الإدارية العامة، ودفاتر البنود الإدارية المشتركة، ودفاتر البنود الإدارية الخاصة[4].

---

[1] القانون رقم:06-01 المؤرخ في20 فيفري 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج، عدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006 **(معدّل ومتمّم)**.

[2] المادة 01 من القانون رقم:06-01، **السابق ذكره**.

[3] جوادي نبيل، **دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2005-2006، ص42.

[4] لمزيد من الاطلاع **راجع**:

بوضياف عمار، القسم الأول، **المرجع السابق**، ص243 وما بعدها.

يتمّ إعداد دفتر الشروط بالإرادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة، تحدد بموجبه كل الشروط المتعلقة بالصفقة بمختلف جوانبها، و شروط المشاركة فيها، و كيفيات اختيار المتعاقد معها...الخ[1].

من خلال استقراء نصوص المواد المتعلقة بالقسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المدرجة تحت عنوان الإجراءات المكيّفة، نجد أن المشرع الجزائري لم يلزم المصلحة المتعاقدة بعرض الصفقة المبرمة تبعا للإجراءات المكيفة على هيئة الرقابة الخارجية المتمثلة في لجنة الصفقات المختصة، وعليه فإن دفاتر الشروط الخاصة بهذا النوع من الصفقات لا يتمّ عرضه على لجنة الصفقات المختصة على عكس دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات الشكلية، التي نصت المادة 169 من المرسوم نفسه على ضرورة دراستها من طرف جهة الرقابة الخارجية المعنية.

ثانيا- الإشهار الملائم:

يعتبر الإعلان أو الإشهار من أهم الوسائل التي تجسد المبادئ العامة للصفقات العمومية، وخاصة مبدأ حرية المنافسة الشريفة لذا وكما هو الحال بالنسبة للصفقات التي تبرم بإتباع الإجراءات الشكلية، فإن المشرع الجزائري قيّد المصلحة المتعاقدة بضرورة القيام بإجراء الإشهار من خلال نص المادة 14 من المرسوم الساري المفعول للصفقات العمومية حيث جاء في فقرتها الأولى : " **يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم...**".[2]

ومن أجل إماطة الغموض أي يكتنف عبارة الإشهار الملائم، صدرت مراسلة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية توضّح أن المقصود بالإشهار الملائم هو استعمال كل الوسائل المتاحة، كالموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة،

[1] بوضياف عمار، القسم الأول، **المرجع السابق**، ص242.

[2] المادة 14 من الرسوم الرئاسي رقم:15-247، **السابق ذكره**.

و اللّجوء إلى بطاقة الموردين المحتملين، والنشر، والإلصاق في الأماكن العمومية الخاصة للإدارات العمومية ...الخ[1].

ويضمن الإشهار أو الإعلان بهذا المعنى تطبيق مبدأ المنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، كما يؤدي إلى إيصال المعلومة المتعلقة برغبة المصالح المتعاقدة في التعاقد، وبذلك يحول دون احتكار تعاقد الإدارة مع طائفة معينة بحجة أنهم وحدهم من تقدموا بالعروض.[2]

نظرا لأهمية الإعلان فقد رصد المشرع الجزائري جزاءات لمخالفته تتجاوز الجزاء الإداري، إلى الجزاء الجنائي ذلك أن المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المذكورة سلفا أوجبت احترام قواعد الشفافية والمنافسة المشروعة.

غير أن عبارة الإشهار الملائم تمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة مما يفتح المجال أمام المصلحة المتعاقدة لاختيار الوسيلة التي تريدها للإشهار، ومع غياب آلية رقابية يصعب التأكد من كون الإدارة قد التزمت بالقيام بإجراء الإشهار الملائم أم لا.[3]

ثالثا- استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا:

إن الإستراتيجية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في ظل الإجراءات المكيّفة، لم تحرره من اهتمامه بهدف الضبط فاشترط الإشهار أولا، ثم أضاف له واجب استشارة متعاملين اقتصاديين، حسب ما قضت به المادة 14 من التنظيم الحالي للصفقات العمومية.

---

[1] المراسلة رقم 366 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية بتاريخ 12 افريل 2016، **أنظر**: الملحق رقم: 03.

[2] خضري حمزة، **الأطروحة السابقة**، ص120.

[3] بالمقارنة مع التشريع التونسي، نجد أن هذا الأخير قد أولى اهتمام كبير بالإشهار، حتى في ظل الإجراءات المبسطة، حيث جاء في الفصل 51 من الأمر عدد1039، **السابق ذكره**، ما يلي:" **يتم إشهار الدعوة للمنافسة وجوبا في الصحف، وعن طريق موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية، وعند الاقتضاء عن طريق كل الوسائل المادية، أو اللّامادية الممكنة، وذلك قبل انقضاء آجال معقولة لقبول العروض...**".

كما أوجبت ذات المادة أن يكون المتعاملون الاقتصاديون من ذوي المؤهلات و الكفاءة في مجال الصفقات العمومية، حيث تقوم المصالح المتعاقدة بإعداد بطاقيات لإحصاء المتعاملين الممكن استشارتهم ضمن الإجراءات المكيّفة، وعند الاقتضاء الإقصاء من المشاركة بصفة مؤقتة أو نهائية كما يكون تلقائيا أو مؤقتا[1]، حيث تسمح المعلومات المسّجلة في بطاقية المصلحة المتعاقدة بما يخص كل متعامل اقتصادي تم إحصاؤه بتعريفه، وبتقدير موضوعي لمراجعه المهنية، وقدراته وبصفة عامة لتأهيله[2].

بالإضافة إلى عامل المؤهل والكفاءة الواجب توفره في كل متعامل اقتصادي يراد استشارته، يشترط أيضا حسب نفس المادة أن تتمّ هذه الأخيرة بشكل كتابي، أي اشتراط عنصر الكتابة في الاستشارة، مع الاحترام الدائم للمبادئ العامة للإبرام.

زيادة على كل ذلك فقد رخصت المادة 17 من ذات التنظيم للمصالح المتعاقدة إمكانية استشارة الحرفيين في حالة طلبات الأشغال التي لا تتطلب شهادة تأهيل و تصنيف، وهذا يحسب للمشرع الجزائري لأنه يعتبر تشجيع لأصحاب المهن الحرة وهي فئات يمكنها أن تلبي الطلبات العمومية للمصالح المتعاقدة.

جدير بالإشارة أنه سابقا في ظل المرسوم الرئاسي رقم:10-236 تمّ النّص على عدد المتعاملين الاقتصاديين الممكن استشارتهم بموجب المادة السادسة منه حيث حدد ب03 متعهدين على الأقل.

رابعا- التقييم والانتقاء:

بعد عملية إيداع العروض التي يتقدم بها من تمت استشارتهم، تأتي مرحلة التقييم من طرف لجنة الفتح والتقييم التي نصت الإجراءات الداخلية المعدة من طرف المصالح

[1] المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247، **السابق ذكره.**

[2] المادة 03 من القرار المؤرخ في 28مارس 2011، **يحدد محتوى بطاقات المتعاملين الاقتصاديين وشروط تحيينها**، ج.ر.ج.ج، عدد24، المؤرخ في 20 أفريل 2011.

المتعاقدة على طريقة تشكيلها، وذلك من أجل تقييم العروض واختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.[1]

تتم عملية الانتقاء أو الاختيار بالاعتماد على عدة معايير تقنية أو مالية من بينها: النوعية، السعر، القيمة التقنية، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي وغيرها[2]. ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتبنى معايير أخرى شريطة أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة ذات الإجراءات المكيّفة.[3]

يحتسب أجل 10 أيام المنصوص عليه في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، وعليه تستقبل المصلحة المتعاقدة الوثائق المقدمة من قبل المتعهدين لاستكمال عروضهم في إطار هذه الآجال وذلك قبل حصة التقييم، وكل استلام خارجها لا يمكن أن يتم إلا تحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة، أمّا الإعلان عن المنح المؤقت للطلبات الخاضعة للإجراءات المكيّفة، ودراسة الطعون المتعلقة بها يكون حسب الشروط المحددة في الإجراءات الداخلية[4].

خامسا- عدم جدوى الاستشارة:

لقد وضّحت الفقرة الأخيرة من المادة 14 من المرسوم الحالي للصفقات العمومية الحالات التي يتم فيها الإعلان عن عدم جدوى الاستشارة، حيث أحالت بدورها للفقرة 07 من المادة 52 من المرسوم نفسه، وحسب هذه الأخيرة فإنه يمكن الإعلان عن عدم جدوى الإجراء عند عدم استلام أي عرض، أو استحالة اختيار أي عرض بعد تقييم العروض المستلمة نظرا لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات المطلوبة.

سادسا- إمكانية إبرام ملحق:

بينت المادة 136 من تنظيم الصفقات الحالي المقصود بالملحق، موضّحة كونه يشكل وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات

---

[1] المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247، **السابق ذكره.**

[2] المادة 78 من **نفس المرسوم.**

[3] نفس المادة من **نفس المرسوم.**

[4] **أنظر**: الملحق رقم:04 .

أو تقايلها، أو تعديل بند، أو عدة بنود تعاقدية، ولقد حددت المواد 136، 138، 139 الشروط اللّازمة لإبرام الملحق.

وعند استقراء المادة 18 من التنظيم نفسه، نجدها قد نصت على إمكانية إبرام ملحق بالصفقة العمومية محل الطلب الأولى المبرمة طبقا للإجراءات المكيّفة حسب الشروط المحددة في المواد من135الى 139 من ذات التنظيم.

عادة يخضع الملحق لرقابة لجنة الصفقات المعينة متى تجاوزت قيمته نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة زيادة أو نقصانا[1]، لكن الملاحق الخاصة بالصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيّفة تمّ إعفاؤها من هذا الإجراء أي أنها لا تخضع بأي حال من الأحوال للرقابة الخارجية[2]. ويبرم الملحق في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر كأقصى حد.[3]

سابعا- الرقابة:

مما لا شك فيه أنّ الصفقة العمومية ذات الإجراءات المكيّفة لا تخضع للرقابة الخارجية الممارسة من طرف لجان الصفقات العمومية المختصة، وإلا لكان قد تمّ النص على ضرورة ذلك، حتى أنه يفهم من خلال المادة 18 من المرسوم الحالي للصفقات العمومية، أن الرقابة الخارجية يمكن أن تستخدم كمعيار لتمييز الصفقات المبرمة عن طريق الإجراءات الشّكلية عن تلك المبرمة وفق الإجراءات المكيّفة.

غير أن ذات المادة أكدت على أنه في حال تمّ تجاوز المبالغ المذكورة في المادة 13 من نفس المرسوم خلال السنة المالية الواحدة، في إطار ميزانية سنوية، أو خلال سنة مالية أو أكثر في إطار ميزانية متعددة السنوات، تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا، وتعرض على لجنة الصفقات العمومية المختصة، وفي حالة تعذر ذلك خلال السنة المالية المعنية بالنسبة للعمليات المقيدة في ميزانية سنوية، تبرم استثنائيا صفقة تسوية خلال السنة الموالية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري العمل بهما.

---

[1] المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247، **السابق ذكره.**

[2] المادة 136 من **نفس المرسوم.**

[3] نفس المادة من **نفس المرسوم.**

لكن بالمقابل أخضع المشرع الجزائري هذا النوع من الصفقات لأنواع أخرى من الرقابة من بينها الرقابة الداخلية والرقابة الوصائية، أما تركيزه الأكبر كان على الرقابة المسبقة على النّفقات الملتزم بها التي يمارسها المراقب المالي.

حيث أوجبت المادة 19 من نفس المرسوم على إلزامية أن تقوم المصلحة المتعاقدة بإرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي[1] مفصل تبرر فيه اللّجوء للاستشارة، وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة، وهذا حتى تتّضح الرؤى الفعلية لإبرام الاستشارة وتسهيل العملية الرقابية على المراقب المالي والحصول على التأشيرة في أقل وقت ممكن.

[1] للإطلاع على نموذج للتقرير التقديمي، **أنظر**: الملحق رقم: 05.

المبحث الثاني: الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز و الكهربـــــــاء و الهاتـــــف و الأنترنت:

باعتبار الصفقات العمومية الأداة والمحرك للإستراتيجية التي وضعها المشرع الجزائري لتحقيق سياسة الدولة في مجال انجاز، وتنفيذ مشاريعها التنموية المختلفة، فقد عمد هذا الأخير من خلال النصوص المنظّمة لهذا المجال إلى تحديد بدقة كل العناصر الجوهرية المتصلة بالصفقات العمومية لا سيما ما تعلق منها بكيفيات إبرام الصفقات و الأساليب المعتمدة ذلك. وبالرجوع لنص المادة 25 من المرسوم الأخير للصفقات العمومية نجدها قد قضت بأن العمليات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنت تبرم وفق أحكام المادة 34 من المرسوم نفسه، وهي تخص صفقة الطلبات التي سوف نحاول ضمن هذه الدراسة تسليط الضوء على أبرز أحكامها من خلال محاولة تحديد مفهومها(المطلب الأول)، ثم الإجراءات المتبعة في إبرامها والتي تسري على العمليات المذكورة أعلاه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم صفقة الطلبات:

تتّسم صفقة الطلبات بجمله من الخصائص، والمميزات تجعلها تختلف عن باقي الأنواع من الصفقات العمومية، ولهذا سوف نركز من خلال الآتي على إيجاد تعريف لصفقة الطلبات مع تبيان أهمّ خصائصها (الفرع الأول)، ثم نميزها عن الصفقات المشابهة لها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف صفقة الطلبات وخصائصها:

سوف نتناول هذا الفرع من خلال عنصرين اثنين، يتجلى العنصر الأول في إيجاد تعريف لصفقة الطلبات (أولا)، أما الثاني فهو ذكر أهمّ خصائصها(ثانيا).

أولا- تعريف صفقة الطلبات:

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا صريحا لصفقة الطلبات، لا في ظل التنظيم الحالي للصفقات العمومية، ولا حتى التنظيمات السابقة ذلك أن وضع التعريفات ليس من صميم مهام المشرع.

ومع ذلك فقد خصّها بمجموعة من الأحكام نستشفها من خلال نص المادة 34 السابقة الذكر، حيث يستعمل هذا النوع من الصفقات في حالة العجز عن تحديد قيمة أو كمية الخدمات المطلوبة، وبالتالي يعتبر إبرام صفقة الطابات استثناء لمبدأ تحديد الحاجات المنصوص عليه في المادة 27 من ذات التنظيم.

تشمل هذه الصفقة جميع أنواع الصفقات العمومية من انجاز الأشغال، اقتناء اللّوازم، تقديم الخدمات أو انجاز الدراسات ذات النّمط العادي والطابع المتكرر[1].

من المعروف أن صفقة الطلبات لا تعتبر صيغة إبرام، فصيغ الإبرام هي طلب العروض أو التراضي، و إنما هي مجرد أسلوب أو كيفية يمكن أن تتماشى مع هاتين الصيغتين[2].

ثانيا- خصائص صفقة الطابات:

تتميز صفقة الطلبات بعدة خصائص استقيناها من خلال نص المادة 34 من التنظيم الساري المفعول وهي كالآتي:

أ- الطابع التكراري:

صفقات الطلبات ترتبط مواضيعها بخدمات معتادة، لا تحتاج مواصفات تقنية معقدة، ولقد أكدت المادة 34 السابقة الذكر على الطابع التكراري لهذه الخدمات الذي ترافقه البساطة والعادية في انجاز العمليات المتعلقة بها، هذه المواصفات نجدها متوفرة في الخدمات موضوع المادة 25 المذكورة سلفا، مما يجعل إبرام الصفقات الخاصة بالعمليات المذكورة فيها طبقا لأحكام صفقة الطابات أمر طبيعي، لاسيما إذا تعلق الأمر بخدمات الماء، والغاز والكهرباء التي تعرف وضعيات احتكارية أو شبه احتكارية.

غير أن ما يجافي حدود المنطق، هو حشر خدمات الهاتف و الأنترنت ضمنها، فالأمر لا يبدو معقولا أو مستساغا خاصة وأن هذه الأخيرة تعرف سوقها منافسة

[1] المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247، **السابق ذكره**.

[2] خرشي النوي، **المرجع السابق**، ص79.

لا بأس بها، حيث يمكن أن يعمل هذا الأخير على إدخالها مجال التّنافسية، وبالتالي ما هو مبرر اللّجوء للإجراءات الخاصة[1].

ب- شموليتها على جميع أنواع الصفقات:

متى ما توفر النمط العادي والطابع التكراري في الصفقة بغض النظر عن موضوعها أشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات، جاز للمصلحة المتعاقدة إبرامها وفق أحكام صفقة الطلبات حسب ما قضت به أحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

و مما تجدر الإشارة إليه أن خدمات الدراسات كانت مستثناة من مجال تطبيق صفقات الطلبات في المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية السابق، بموجب المادة 20 منه.

ج- المدة:

تشكل خاصية المدة التي أقرّها المشرع الجزائري لصفقة الطلبات أهمّ المظاهر التي تميزها عن غيرها، حيث أبقى المشرع الجزائري على نفس المدة المعتمدة في المرسوم السابق للصفقات العمومية[2]، وأكد من خلال نفس المادة 34 من التنظيم الحالي على أن مدة صفقة الطلبات محددة بسنة واحدة قابلة للتجديد، مما يجيز للمصلحة المتعاقدة تمديد العمل بصفقة الطابات لعدة سنوات متتالية.

لكن المشرع حرص من خلال نفس المادة على وضع حد أقصى لصفقة الطلبات يتمثل في التأكيد على أن لا يتجاوز هذا الأخير مدة 5 سنوات لا أكثر.

د- الحدود الدنيا و القصوى:

ألزمت المادة 34 المذكورة سابقا المصلحة المتعاقدة بضرورة تحديد، أو وضع حدود دنيا وحدود قصوى لكمية أو قيمة الأشغال، أو اللوازم، أو الدراسات،

---

[1] خرشي النوي، **المرجع السابق**، ص80.

[2] المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم:10-236، **السابق ذكره**.

أو الخدمات التي تكون موضوع صفقة الطلبات،[1] بمعنى أن المتعامل المتعاقد ملزم بتنفيذ الكمية أو القيمة التي تتراوح بين الحدين، أما الإجراءات المتعلقة بتحديد هذه الأخيرة سوف نخوض فيها من خلال الشق الإجرائي من هذه الدراسة.

هـ- إمكانية منح الصفقة لعدة متعاملين اقتصاديين:

تمّ النص على إمكانية منح صفقة الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين في نص الفقرة 06 من المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول، وتتوفر هذه الإمكانية عندما تتطلب الشروط الاقتصادية أو المالية ذلك وهذا وفق إجراءات معينة يتم توضيحها لاحقا.

الفرع الثاني: تمييز صفقة الطابات عن الأشكال المشابهة لها:

إن صفقة الطلبات لها خصوصيات تميزها عن غيرها من الصفقات، كما تجتمع مع صفقات معينة في أوجه للتشابه لذا عمدنا إلى تمييزها عن بعض الأشكال المشابهة لها والمتمثلة في الصفقة الإجمالية (أولا)، وعقد البرنامج (ثانيا).

أولا- تمييز صفقة الطابات عن الصفقة الإجمالية:

لقد جاء المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ذكر الصفقة الإجمالية كنوع من أنواع الصفقات العمومية في نص المادة 35 منه، وهي صفقة يمكن أن تشمل أكثر من عملية تظهر وفق ما تبينه ذات المادة في صفقة دراسة وانجاز، أو صفقة دراسة وانجاز واستغلال، أو صفقة انجاز وصيانة.

وكما سبقت الإشارة إليه فإن صفقة الطلبات يمكنها أن تشمل صفقة أشغال أو دراسات أو خدمات أو لوازم، لكن يظهر وجه الاختلاف بين صفقة الطلبات والصفقة الإجمالية في الطابع التكراري الذي يتوفر في الأولى ولا يتوفر في الثانية، زيادة على ذلك فصفقة الطابات تتعلق بالعمليات ذات الطابع العادي والبسيط والموجهة لتلبية حاجيات معتادة لدى المصلحة المتعاقدة، في حين يتم اللّجوء للصفقات الإجمالية عندما تكون

[1] الفقرة 05 من المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247، **السابق ذكره.**

هناك متطلبات تقنية أو اقتصادية تبرر ذلك، فضلا عن الجانب الإجرائي الذي يختلف و يبتعد كل البعد من صفقة لأخرى.

ثانيا- تمييز صفقة الطابات عن عقد البرنامج:

تمّ النص على عقد البرنامج ضمن أحكام المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247، حيث يعد عقد البرنامج حسب هذه المادة على شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات، بحيث لا تتجاوز 05 سنوات.

تتضمّن هذه الاتفاقية الخدمات الواجب تأديتها، ومبلغ عقد البرنامج، و رزنامة انجازه، ويبرم عقد البرنامج بنفس طريقة إبرام الصفقات العمومية، وينفذ عن طريق صفقات تطبيقية في حدود الالتزام المحاسبي مع مراعاة سنوية الميزانية[1].

يماثل عقد البرنامج صفقة الطلبات في إمكانية تعدد السنوات التي لا تتجاوز كحد أقصى 5 سنوات كما تمت الإشارة إليه، غير أن الاختلاف بينهما يكمن في كون الأول يعتبر في حد ذاته صفقة تنفيذية تجتمع في صلبها جميع البنود اللازمة لتنفيذها، بينما تمثل الثانية عقد مرجعي لصفقات تنفيذية[2].

كما يظهر وجه آخر للاختلاف يكمن في أن الاتفاقية الخاصة بعقد البرنامج كما سبق وأن ذكرنا تتضمّن الخدمات الواجب تأديتها ومبلغ عقد البرنامج و رزنامة انجازه، في حين أن صفقة الطلبات تبين فقط الحدود الدنيا والقصوى لقيمة أو كمية الخدمات موضوع الصفقة. ضف إلى ذلك الإجراءات المتبعة في صفقة الطلبات تختلف تماما عن تلك المتخذة في عقد البرنامج.

---

[1] المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247، **السابق ذكره.**

[2] جليل مونية، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، (د.ط)، بلقيس للنشر، الجزائر،2017 ، ص10.

المطلب الثاني : إجراءات إبرام الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز و الكهرباء و الهاتف و الأنترنت:

باعتبار الصفقات العمومية عقودا إدارية بامتياز نتيجة لاتصالها المستمر بأموال الخزينة العامة، ولكونها وسيلة لتنفيذ السياسة التنموية للدولة، والنهوض بعجلة الرقي و الازدهار، لهذا الغرض فهي تستلزم لإبرامها متابعة تحضيرات محددة تحديدا مسبقا للعملية التعاقدية، تمهيدا للإجراءات الدقيقة التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة لاختيار المتعامل الاقتصادي الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة. لهذا فان العمليات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف و الأنترنت والتي أحال المشرع الجزائري عملية إبرامها بموجب المادة25 من التنظيم الأخير للصفقات العمومية إلى أحكام المادة 34 من نفس التنظيم، تتطلب هي الأخرى إجراءات تحضيرية تتخذ في المرحلة الإعدادية (الفرع الأول) ، وأخرى يتم اعملها في المرحلة التنفيذية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المرحلة الإعدادية للصفقة:

عمد التنظيم الحالي للصفقات العمومية إلى تبني أسلوب صفقة الطلبات عند إبرام الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف و الأنترنت[1] لأن صفقة الطلبات تمتاز بالطابع التكراري الذي غالبا ما يرافقه عنصر البساطة والعادية في العمليات، فنجد هذه العناصر تتلازم في كثير من المقتنيات التي يقوم بها الأشخاص العموميون، لاسيما عندما تتعلق مواضيعها بخدمات معتادة[2].

حيث أن الخصوصية التي يمتاز بها هكذا نوع من الصفقات العمومية تضمن للمصلحة المتعاقدة في حال إتباعها لهذا الأسلوب أن تمد العمل بالصفقة العمومية لسنوات عدة متتالية دون إلزامية إعادة الإجراءات التي أفضت إلى اختيار المتعامل المتعاقد. لذا حاولنا عدم الخوض في كل الإجراءات الاستباقية التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة قبل إبرام أي صفقة من دراسات مختلفة وتحضير الغلاف المالي وغيرها،

---

[1] المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **السابق ذكره.**

[2] خرشي الذوي، **المرجع السابق**، ص128.

و نكتفي بالانطلاق من النقطة التي ترغب فيها المصلحة المتعاقدة تجديد العمل بصفقة الطلبية.

في هذه الحالة أول إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة تمهيدا لتجديد الصفقة هو التقيد المسبق بتحديد الحاجات حيث أفضت بعض التقارير المقدمة من طرف الهيئات الرقابية، أن ثمة وجود تبذير في أموال الخزينة العمومية[1]، من حيث الأغلفة المالية المخصصة للصفقات العمومية، وبالخصوص في مرحلة التنفيذ، لهذا السبب أصر المشرع من خلال المرسوم الرئاسي15-247 على إلزامية تحديد الحاجات تحديدا دقيقا على أساس مواصفات و مقاييس قابلة للتجسد الفعلي[2]. وهذا قبل الشروع في العملية التعاقدية.

تلتزم الإدارة المتعاقدة بتحديد حاجياتها مسبقا بشكل لائق من حيث النوعية و الكمية المطلوبة، فهي تدرك إدراكا واقعيا متطلبات المجتمع ومتطلباتها الخاصة كمرفق عام، لكن مسألة ضبط الحاجيات وتحديدها بدقة أمر قد يتعذر القيام به إذا كانت المصلحة المتعاقدة بصدد إبرام صفقة طلبات، لذا حاول المشرع الجزائري تجاوز هذه المعضلة بأن ألزم الإدارة المتعاقدة في هذا النوع من الصفقات بالاكتفاء بتبيان كمية أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال و/أو اللوازم و/أو الخدمات و/أو الدراسات التي هي موضوع الصفقة[3].

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تساير حدود المنطق والعقلانية عند تبيان قيمة أو كمية الحدود الدنيا والقصوى، والتي تقتضي أن لا يكون الفارق بين الحد الأدنى والحد الأقصى كبيرا أو مبالغا فيه، لأن ذلك من شأنه أن يصعب على المتعاملين الاقتصاديين تقديم عروض دقيقة كما يؤدي بالمساس بالمبادئ العامة للصفقات العمومية المذكورة في المادة 05 من تنظيم الصفقات العمومية الجاري العمل به.

---

[1] حابي فتيحة، **النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص67.

[2] بن ختو فريد ورشيد مناصرية، **(تقييم تقدير احتياجات دفتر شروط الصفقات العمومية)**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد17،2017، ص376.

[3] المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **السابق ذكره**.

وتحدد صفقة الطلبات الموجهة لاقتناء سلع غير قابلة للتخزين أو سريعة التلف إما السعر، وإما آلياته وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسيلم المتعاقبة[1].

الفرع الثاني: المرحلة التّنفيذية:

كما سبق الإشارة إليه ونظرا لخصوصية صفقة الطلبات التي فرض المشرع الجزائري أن يتم التعاقد بخصوص العمليات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنت وفق أسلوبها، سوف نكتفي بالتركيز على الإجراءات المتخذة في حالة تجديد الصفقة والمتمثلة بالأساس في ما يأتي:

أولا- إصدار مقرر التجديد:

قضت الفترة الرابعة من المادة34 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أن يكون تجديد صفقة الطلبات بموجب مقرر تصدره المصلحة المتعاقدة.

إن اشتراط هذا المقرر فيه من التعقيد مالا طائل منه، إذ أن الإذن بإبرام صفقة وفق هذا الأسلوب قد تم مسبقا ضمن دفاتر الشروط أو ضمن رقابة لجنة الصفقات المختصة، كما أن الفقرة تكلمت على التمديد ولم تتناول حالة عدم رغبة المصلحة المتعاقدة في تمديد العمل بالصفقة لسنة موالية[2].

بمجرد إصدار مقرر التجديد من طرف الإدارة المتعاقدة، تتولى هذه الأخيرة تبليغه للمتعامل المتعاقد[3] حسب ذات الفقرة من نفس المادة التي لم تتكلم عن طريقة وكيفية التبليغ مما يفتح المجال أمام سلطة الإدارة لتقدير ما تراه مناسبا.

---

[1] نفس المادة من **نفس المرسوم**.

[2] خرشي النوي، **المرجع السابق**، ص130.

[3] لفظ "**المتعامل المتعاقد**" يفيد أن هذا الشخص قد تم التعاقد معه من طرف المصلحة المتعاقدة بخصوص الصفقة، لأن المتعامل مع الادارة قبل منحه الصفقة والتعاقد معه يطلق عليه لفظ" **المتعامل الاقتصادي**".

ثانيا- إمكانية منح الصفقة لعدة متعاملين:

من بين أهم خصائص ومميزات صفقة الطلبات، أن المشرع الجزائري أجاز للمصلحة المتعاقدة إمكانية منح الصفقة لعدة متعاملين اقتصاديين في حالة ما إذا تطلبت الشروط الاقتصادية أو المالية ذلك حسب ما قضت به الفقرة السادسة من المادة 24 سالفة الذكر.

لكن الفقرة لم توضّح كيفية اتخاذ هذا الإجراء، ولا الطريقة المتبعة للقيام به، و تركت الأمر للمصلحة المتعاقدة التي ألزمها المشرع بأن ينص دفتر الشروط الخاص بالصفقة على كيفيات تطبيق هذا الحكم.

غير أنه من العيوب التي قد تطرأ على اعتماد أكثر من ممون هو أن لا يكون هناك توازن بين المتعاملين، بحيث لا يتم توزيع الطلبات الجزئية بوتيرة تضمن عدم الإضرار بأحد أو بعض المتعاملين لفائدة متعامل أو مجموعة من المتعاملين[1].

ثالثا- الالتزام القبلي للنفقات:

الالتزام بالنفقة هو تصرف قانوني من شأنه إثبات نشوء دين أو زيادة في النفقات[2]، إذن يجب توفير الاعتماد الضروري لمواجهة النفقة الناجمة عن الالتزام، ويحفظ هذا الاعتماد حتى لا تجري عمليات أخرى على حسابه، وعليه فالالتزام يعد تصرفا حاسما في استخدام اعتماد الميزانية بحيث يشكل عبء من أعبائها.

وعملية الالتزام مهما كانت طبيعتها فهي تستوجب تأسيس بطاقة التزام مرفقة بوثائق ثبوتية تسمح بمعرفة طبيعة النفقة الملتزم بها من طرف الآمر بالصرف[3].

---

[1] خرشي النوي، **المرجع السابق**، ص134.

[2] المادة 19 من القانون رقم: 90-21 المؤرخ في15 أوت 1990، **يتعلق بالمحاسبة العمومية**، ج.ر.ج.ج، عدد 35، المؤرخ في15 أوت 1990.

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، **يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، ج.ر.ج.ج، عدد 82، المؤرخ في 15 نوفمبر 1992 **(معدّل و متمّم)**.

رابعا- الالتزام القانوني بالصفقة:

بمجرد أن ينشأ الالتزام المالي، يتولد معه الالتزام القانوني، فهذا الأخير هو التصرف أو الواقعة المحركة للالتزام مثل عقد الصفقة، أما الالتزام المالي فهو الترجمة المحاسبية لهذا التصرف أو الواقعة.

فالالتزام القانوني في عمومه معناه موافقة المصلحة المتعاقدة على الالتزام بكل البنود التعاقدية التي تحتويها الصفقة و التي تمّ الإتفاق عليها مع المتعامل المتعاقد معها وبهذا تكون قد وافقت على أن يترتب عليها أعباء مقابل حقوق ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة للمتعامل المتعاقد[1].

لقد أوجبت الفقرة السابعة من المرسوم الحالي للصفقات العمومية أن الالتزام القانوني بصفقة الطلبات يتم في حدود الالتزام المحاسبي بالصفقة مع مراعاة سنوية الميزانية عند الاقتضاء، وكذلك أحكام المادة 69 من القانون رقم: 84-17[2]، التي نصت في محتواها على أنه في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه من تاريخ أول يناير من السنة المالية المعتبرة، فإنه يتواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات، ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية:

- بالنسبة للإيرادات، طبقا للشروط والنسب، و كيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق.
- بالنسبة لنفقات التسيير، في حدود 1/12 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية للميزانية السابقة، وذلك شهريا ولمدة ثلاثة أشهر.
- بالنسبة لاعتمادات الاستثمار، في حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع، ولكل مسير كما تنتج عن توزيع اعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة.

---

[1] خرشي الذوي، **المرجع السابق**، ص135.

[2] القانون رقم: 84-17 المؤرخ في07 جوان 1984، **المتعلق بقانون المالية**، ج.ر.ج.ج، عدد 28، المؤرخ في 10 جوان 1984 **(ملغى)**.

وكما سبق الإشارة إليه فإن الالتزام القانوني بصفقة يتم عن طريق تبليغ الطلبات المذكورة في نص المادة 34 السالف الذكر إلى المتعامل المتعاقد[1]، ثم يشرع في تنفيذ الصفقة بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من نفس المادة أعلاه.

وفي الأخير فقد نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 34 من المرسوم الرئاسي لسنة 2015 على أن الحدود الدنيا لصفقة الطلبات تلتزم بها المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد، أمّا الحدود القصوى فهي تدخل ضمن التزامات المتعامل المتعاقد.

حسب ما ورد في الفقرة أعلاه يفترض أن المتعامل المتعاقد يحق له المطالبة بالتعويضات إذا انخفض المبلغ الإجمالي للكميات موضوع الطلبات الجزئية خلال سنة عن المبلغ الإجمالي للحد الأدنى المعبر عنه ضمن الصفقة[2].

لكن في حالات معينة قد يصعب تحقيق ذلك على أرض الواقع خاصة في حالة عدم توفر الاعتمادات اللازمة مما يضطر المصلحة المتعاقدة إلى التعبير عن احتياجات أقل من الحدود الدنيا لصفقة الطلبات.

وبالتالي يجب فتح إمكانية التفاوض مع المتعامل المتعاقد بشأن جرّ العمل بالصفقة مع قبول هذا الانخفاض دون المطالبة بالتعويض لأن الأجدى للعلاقة التعاقدية وللصفقة هو استمرارها[3].

خامسا- الرقابة على الصفقة:

بالرجوع لأحكام المادة 34 من التنظيم الحالي للصفقات العمومية نجد أن هذه الأخير قد ركزت على نوعين من الرقابة الممارسة على صفقة الطلبات بغض النظر عن الخوض في باقي الأنواع وهي تتمثل في الآتي:

---

[1] الفقرة 07 من المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **السابق ذكره**.

[2] خرشي النوي، **المرجع السابق**، ص137.

[3] **نفس المرجع**، ص138.

أ-الرقابة الخارجية[1]:

تتمثل غاية الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية كل حسب اختصاصها حسب نص المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

إذن فطبيعة هذه الرقابة هي رقابة مطابقة دون رقابة الملائمة، كما أن لها عدة تسميات، فهي تسمى كذلك رقابة الشرعية، أو الرقابة النّظامية، بحيث تعتبر رقابة مستندية إجرائية تعتمد أساسا وبالمقام الأول على اكتشاف الأخطاء غير المشروعة، و كذا عمليات اختراق القوانين والتنظيمات[2].

ولقد أصّر المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 34 السالفة الذكر على أن يتحدد اختصاص لجان الصفقات استنادا إلى الحدود القصوى لصفقة الطلبات، بحيث يعقد الاختصاص للّجنة القطاعية للصفقات العمومية في حالة وجود مبالغ مالية كبيرة ومحددة بموجب المرسوم الحالي للصفقات العمومية أمّا أقل ذلك فيعرض على لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة.

جدير بالإشارة أن المرسوم الرئاسي رقم15-247 عمد إلى تقسيم لجان الصفقات العمومية إلى قسمين، تمثل القسم الأول[3]في لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة أمّا القسم الثاني[4]فهو لجان الصفقات العمومية القطاعية.

من خلال نص المادة 196 من المرسوم الرئاسي15-247 تظهر أهميته الرقابة التي تقوم بها لجان الصفقات والتي تكمن في مدى إلزامية تأشيرة هذه الأخيرة لإتمام

---

[1] لمزيد من التفصيل **راجع:**

بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الثاني، (د.ط)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص80 وما بعدها.

[2] علاق عبد الوهاب، **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2003-2004، ص110.

[3] المواد من 169 إلى 178 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247، **السابق ذكره.**

[4] المواد من 179 الى 190 **من نفس المرسوم.**

عملية إبرام الصفقة وتنفيذها[1]، حيث تعتبر هذه اللّجان وهي تمارس أعمالها الرقابية على الصفقات الداخلة في مجال اختصاصها، هي مركز اتخاذ القرار[2] حسب ما أكدته المادة 195 من المرسوم نفسه، ولها صلاحية تكسبها الكلمة الأولى والأخيرة في البت في مدى شرعية الصفقة العمومية، وكل الإجراءات التي اتبعتها المصالح المتعاقدة اثناء عملية ابرام هذه الأخيرة، وعليه تتوج رقابتها بمنح أو رفض التأشيرة[3].

ب- الرقابة السابقة على النّفقات الملتزم بها:

انطلاقا من النصوص القانونية المنظمة لمجال الرقابة المالية المسبقة على النفقات الملتزم بها، يبدو واضحا أن المشرع الجزائري قد اخضع كل الصفقات العمومية مهما كانت الجهة المبرمة لها إلى رقابة المراقب المالي.

فبعد عملية المراقب الوثائقية والتي تتطلب وجود مختلف الوثائق المبررة للالتزام بالنفقة، يبدأ المراقب المالي في رقابته لموضوع هذا الأخير، بحيث يتحقق من توافر جميع الشروط اللازمة لتأشيرته لاسيما تلك المعالجة بأحكام المادة 58 من القانون رقم:90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، والمادة 09 من الرسوم التنفيذي 92-414 المعدّل و المتمّم، حيث يمارس على أرضية الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، مراقبة كاملة من حيث الأساس، ومن حيث الشكل للتأكد من وجود الشروط الآتية:

- صفة الأمر بالصرف.
- مطابقة الالتزامات للقوانين، والتنظيمات المعمول بها.
- وفرة الاعتمادات المالية.

---

[1] قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، (ط.2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2008، ص138.

[2] بالرغم من تأكيد المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **السابق ذكره**، على كون لجان الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار، إلا أنه باستقراء المواد200 و201 و196 من نفس المرسوم يظهر عكس ذلك، حيث أن اتخاذ مقرر التجاوز من طرف المصلحة المتعاقدة في حال رفض لجنة الصفقات العمومية منحها التأشيرة، وكذلك إمكانية عدول المصلحة المتعاقدة عن الصفقة العمومية التي كانت موضوع تأشيرة، أمر من شأنه أن يحدّ من قوة مركز اللّجنة في اتخاذ قرارها، وكذلك من القوة الإلزامية لتأشيرة هذه الأخيرة.

[3] حددت المادة 178 والمادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **السابق ذكره**، الآجال اللّازمة لمنح تأشيرة، أو رفضها من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة.

- التخصيص القانوني للنفقة.
- وجود التأشيرات والآراء السابقة.

وبالتالي وبمقتضى المادة07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374[1] يتضح جليا أن الالتزامات غير القانونية، والغير مشروعة بحكم مخالفتها وعدم مطابقتها للتشريع أو التنظيم الجاري العمل بهما تكون بذلك موضوع رفض نهائي أو مؤقت لتأشيرة المراقب المالي[2].

لقد أوضحت الفقرة 05 من المادة195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن المصلحة المتعاقدة تقوم بعرض ملف الصفقة على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات بعد الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، إلا أن الفقرة الثامنة من المادة 34 من نفس المرسوم قد غضت النظر عن هذه الجزئية وقضت بأن مراقبة توفر الاعتمادات تتم عند الالتزام المحاسبي بالصفقة حسب الشروط السابق ذكرها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر2009، **يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، ج.ر.ج.ج، عدد67، المؤرخ في 19 نوفمبر 2009.

[2] لقد حددت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم:09-374، أجل أقصاه 10 أيام لمنح أو رفض تأشيرة المراقب المالي، تسري ابتداء من تاريخ استلامه لاستمارة الالتزام، و تجدر الإشارة أن تأشيرة المراقب المالي يمكن التغاضي عنها من طرف الآمر بالصرف في الحالات المحددة بموجب المادة 12 من نفس المرسوم، مما قد يشكل أضعاف لهذه الآلية الرقابية، كما أن ذلك من شأنه الانتقاص من القوّة الإلزامية لها، وفي هذه الحالة لا يسع المراقب المالي إلا أن يؤشر بتأشيرة الأخذ بالحسبان، مع اتخاذ جميع الإجراءات المحددة قانونا لإخلاء مسؤوليته.

خلاصة القول في كل ما سبق، أن جميع الوسائل والتدابير المسخّرة من جانب المشرع الجزائري بصدد إبرام الصفقات العمومية ذات الطابع العادي والمتكرر، هدفها الرئيسي يتجلّى في التنفيذ الحسن والسليم للصفقة، ومن أجل ضمان التوافق والتفاهم مع المتعامل المتعاقد، مما يؤدي إلى تحقيق الجودة و النجاعة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية المتفق عليها.

رغم كل ذلك، يبقى مجال تطبيق هذا النوع من الصفقات يسوده نوع من القصور المتعلق بتجسيد مبدأ المنافسة الحرّة الذي يعد من أهمّ المبادئ العامة للصفقات العمومية، يظهر ذلك من خلال عدم توضيح طبيعة وكيفية الإشهار في مجال الاستشارة، وانعدام هذا الأخير تماما عند التعاقد عن طريق سند الطلب، الأمر الذي قد يخلق نوع من التلاعب والتواطؤ من قبل المصالح المتعاقدة في اختيار المتعاقد معها.

زد إلى ذلك العمليات المتعلقة بتكاليف الماء والكهرباء والغاز والهاتف و الأنترنت التي أدت إلى حالة الاحتكار الواقعي التي تفرضها السوق الخاصة بها إلى انعدام مبدأ المنافسة على الرغم من أن خدمات الهاتف والانترنت تعرف سوقها منافسة لا بأس بها.

لكن ومع ذلك فان الانفتاح الاقتصادي الذي تبنّته الجزائر الذي يشجع على حرّية الاستثمار ومنع الاحتكار، من شأنه أن يشكّل بصيص أمل لإنهاء حالة الاحتكار في هذه المجلات لتصبح أكثر تنافسية، ومن بين ما يدل على هذه الخطوة ما جاء ضمن أحكام المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم: 08-114[1] الذي يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز، حيث أعطت لصاحب الامتياز صلاحية القبض المباشر لضمان تسيير المرفق، مما يتيح إمكانية إبرام المصالح المتعاقدة لصفقاتها مع هذا الأخير.

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 08-114 المؤرخ في 09 أفريل 2008، **يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز و سحبها ودفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز وواجباته**، ج.ر.ج.ج، عدد 20، المؤرخ في 13 أفريل 2008.

الفصل الثاني:
الصفقات العمومية ذات الطابع الاستعجالي و السريع

المبحث الأول:

الصفقات العمومية المبرمة بعنوان الاستعجال الملح

المبحث الثاني:

الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار

من المسلم به أنّ القوانين واللّوائح والتّنظيمات وضعت لكي تواجه الظروف العادية، وفي مثل هذه الأخيرة لا تملك الإدارة الخروج عنها في تصرفاتها وأفعالها، وإلّا لكانت أعمالها باطلة، غير أنه قد تطرأ ظروف استثنائية لا يمكن مجابهتها وفق أحكام التشريع والتنظيم العادي، وإتباع أساليبه وإجراءاته الطويلة والمعقدة، لأن ذلك من شأنه تعطيل المصالح أو تعريضها للخطر.

لذا نجد المشرع الجزائري قد سعى جاهدا في محاولة منه لتدارك هكذا حالات من خلال تنظيم الصفقات العمومية الجاري العمل به، فعمد إلى سنّ قواعد قانونية تجيز للمصالح المتعاقدة في الحالات المحددة قانونا، ووفق شروط معينة الخروج عن المألوف والعادي الذي يحكم عملية التعاقد، إذا ما تعلق الأمر بالصفقات العمومية ذات النّمط الاستعجالي والسريع، التي تتمثل في كل من الصفقات العمومية المبرمة بعنوان الاستعجال الملح (المبحث الأول) ، والصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الصفقات العمومية المبرمة بعنوان الاستعجال الملح:

تدخل المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ليخضع عملية إبرام الصفقات العمومية إلى طرق وإجراءات شكلية و تنظيمية تتّسم بالدقة و الوضوح، فلا يمكن للمصالح المتعاقدة، بالرّغم من الكّم الهائل من السلطات الممنوحة لها أن تخالفها أو تخرج عن النّطاق المحدد لها.

إلّا أنه يتوقع دائما حدوث ظروف طارئة تضطر الإدارة المتعاقدة الخروج عن هذا النطاق، والدخول في مجال مغاير محدد هو الآخر بموجب نفس المرسوم، تتّخذ فيه إجراءات خاصة لمواجهة هذه الظروف لاسيما ما ارتبط منها بقيام حالة الاستعجال الملح المنظّمة ضمن أحكام القسم الثاني من الفصل الأول من المرسوم الحالي للصفقات العمومية، حيث سوف يتم توضيح المقصود بحالة الاستعجال الملح وتمييزها عن الحالة المشابهة لها (المطلب الأول)، ثم الغوص في إجراءاتإبرام الصفقات العمومية في حالة الاستعجال الملّح (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بحالة الاستعجال الملح و تمييزها عن الحالة المشابهة لها:

لقد جاء المشرع الجزائري على ذكر حالة الاستعجال الملح في مناسبتين من خلال تنظيم الصفقات العمومية الحالي، لذا وجب توضيح المقصود بحالة الاستعجال الملّح (الفرع الأول) التي نحن بصدد دراستها، ثم تمييزها عن تلك المشابهة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بحالة الاستعجال الملح:

إن قراءتنا لهذه الحالة تستوجب إعطاء تعريف لها (أولا) ثم تبيان الشروط اللازمة لقيامها(ثانيا).

أولا- تعريف حالة الاستعجال الملح:

لقد حاولنا إعطاءتعريف لهذه الحالة على النحو الآتي:

أ- الاستعجال عموما:

اختلف الفقه المقارن حول تعريف حالة الاستعجال، فبالرغم من التعاريف الكثيرة و المتشابهة التي قال بها الفقهاء، وتضمّنتها أحكام القضاء، إلا أنهم لم يجمعوا على تعريف واحد محدد.

فهناك من الفقه من عرفه بأنه الخطر المحدق بالحقوق والمصالح ذلك أنه يقوم كلما وجدت حالة يتأثر بها الحق أو المصلحة يصعب تلافيها بفوات الوقت[1].

كما يعبر عنه بحالة وجود خطر محدق يهدد الحقوق والمراكز القانونية بالضياع أو الانتقاص منها إذا لم يتّخذ تدبير وقتي لدرئه[2].

لم يختلف موقف القضاءالجزائري عن الفقه في تحديد مفهوم الاستعجال بأنه كل خطر حال يترتب عنه ضرر لا يمكن تداركه في المستقبل، و قد أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات سواء في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى أو الحالي، إذ جاء في أحد قراراتها أنه: " **متى كان من المقرر قانونا أن اختصاص قاضي الاستعجال يكون مرهونا بتوافر حالة الاستعجال، وهو يستخلصها من ملابسات وظروف القضية، فإذا ما عاينها كان عليه أن يأمر باتخاذ تدبير يهدف إلى المحافظة على حقوق الأطراف دون المساس بموضوع الحق الذي يخرج عن نطاق اختصاصه، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون**"[3].

وعموما يمكن القول أنّ حالة الاستعجال هي حالة قانونية استثنائية من شأنها إعفاء الجهات المختصة والمعنية من تطبيق الشروط والإجراءات في ظرف معين.

---

[1] بلعابد عبد الغني، **الدعوى الاستعجالية الإدارية و تطبيقها في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2007-2008،ص13.

[2] محمد سعيد عبد الرحمان، **نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص86.

[3] **انظر**: القرار رقم: 41543 الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ في 18 ماي 1985، المجلة القضائية، عدد01، 1989، ص262.

ففي مجال التقاضي يستعمل الاستعجال من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بالسرعة التي يتوخى من ورائها عدم استفحال النزاع وتطوره لوضعية يصعب فيها إصلاح نتائجه.

كذلك الحال بالنسبة لمجال التعاقد، قد تكون المصلحة المتعاقدة في وضعية استعجال كون أنها ان لم تدخل في رباط عقدي في وقت سريع، فإنه سينجم عن ذلك ضياع مالها واستثمارها.[1]

ب- الاستعجال الملح في الصفقات العمومية:

أورد المشرع الجزائري حالة الاستعجال ضمن المادة 12 و المادة 49 من تنظيم الصفقات العمومية الجاري العمل به، لكن حالة الاستعجال الملح التي تدخل تحت مجال هذه الدراسة هي تلك الواردة في القسم الفرعي الأول من القسم الثاني المعنون بالإجراءات الخاصة من نفس التنظيم، وتحديدا في نص المادة 12 منه[2].

إذا ما توافرت حالة الاستعجال الملح هذه، فإن المصلحة المتعاقدة المعنية يجوز لها التحرر من كل إجراءات إبرام الصفقات العمومية الطويلة و المعقدة، و الترخيص مباشرة بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية، و هذا في ظل الشروط و الكيفيات المحددة قانونا.

عادة ما يقترن لفظ الاستعجال بلفظ آخر، فنجد مثلا عبارة (حالة الاستعجال الفوري) في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالضبط في المادتين 919 و 921 منه، و نجد أيضا عبارة (حالة الاستعجال القصوى)، غير أنه حسب علمنا لم يرد لفظ(الاستعجال الملح) في أي من النصوص المعمول بها خارج مجال الصفقات العمومية[3].

---

[1] بوضياف عمار، القسم الأول، **المرجع السابق**، ص225.

[2] للإشارة فإن حالة الاستعجال الملح قد تمّ النص عليها في المرسوم الرئاسي السابق للصفقات العمومية رقم 10-236، **السابق ذكره**، ضمن نص المادة 07 منه.

[3] خرشي الذوي، **المرجع السابق**، ص49.

ما يميّز الاستعجال في مجال الصفقات العمومية عن غيره في المجالات الأخرى هو ارتباطه بصفة الإلحاح، و التي أقلّ ما تدل عليه هو وجود حالة يكون فيها الخطر واقعا وحالاّ.

و الاستعجال الملح المقصود في المادة 12 من التنظيم الحالي للصفقات العمومية، هو أثر الخطر الذي لا يزيده الوقت إلّا تفاقما، لذا فغاية الإجراء المذكور في نفس المادة هو الإسراع في اتخاذ ما يجب من أجل تفادي تطور الخطر لينتج ضررا يصبح علاجه مستحيلا أو أكثر كلفة[1].

ثانيا- الشروط اللازمة لقيام حالة الاستعجال الملح:

اقترنت حالة الاستعجال الملح موضوع المادة 12 من تنظيم الصفقات العمومية المعمول به بجملة من الشروط تضمّنتها نفس المادة تتلخص في الآتي:

أ- وجود خطر داهم:

يستخدم لفظ الخطر للإشارة إلى مدلول يختلف من حالة إلى أخرى، فقد يشير في مدلوله إلى واقعة مادية، مثل الحرب أو الحريق، و قد يستخدم في حالة معنوية كعدم معرفة شخص ما لنتيجة أعماله أو قراراته[2].

و حسب نص المادة 12 السالفة الذكر فإن حالة الاستعجال الملح وجب تعليلها بوجود خطر داهم، و هو الخطر الوشيك أو المحدق و المؤكد حدوثه، حيث يفترض أن الضرر لم يحدث بعد ولكنه أصبح مرئي بمكان لا يمكن المصلحة المتعاقدة الانتظار انتظارا تقتضيه إجراءات الإبرام[3].

---

[1] خرشي النوي، **المرجع السابق**، ص50.

[2] ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **مبادئ التأمين**، (د.ط) الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع ، الإسكندرية، 2006، ص5.

[3] خرشي النوي، **المرجع السابق**، ص51.

كما يشترط أن يعمل هذا الخطر على تهديد ملك أو استثمار أو تهديد الأمن القومي، بمعنى أن قد يلحق ضرار بالأشخاص أو الأموال.

ب- عدم تكيف الخطر مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

من المعروف أن إجراءات إبرام الصفقات العمومية حتى وإن كانت أقل تنافسيّة تستدعي بعض الوقت، و حتى تثبت حالة الاستعجال الملح التي تجيز للمصلحة المتعاقدة أن ترخص بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل أن تبرم صفقة عمومية، وجب أن يستحيل التكفل بما يقتضيه درء الخطر الداهم بالطرق العادية المتمثلة في إتباع إجراءات الإبرام المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية الحالي سواء الشّكلية منها، أو الخاصة، وذلك نظرا لجسامة الخطر و مدى تأثيره على الأملاك والأشخاص، أو لسرعة حدوثه.

ج- الظروف المسببة لحالة الاستعجال ليست نتيجة مناورات من طرف المصلحة المتعاقدة:

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري أحرص ما يكون على المال العام، وحمايته من العبث و الضياع، فتبرير اللّجوء لحالة الاستعجال الملح المنصوص عليها في المادة 12 من التنظيم الحالي للصفقات العمومية بوجود خطر داهم يهد ملكا أو استثمارا أو الأمن القومي لم يترك مطلقا، بل تمّ تقييده بعدة شروط من بينها أن المصلحة المتعاقدة لم يكن في وسعها توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، فإذا ما كانت الإدارة على علم مسبق بهذه الأخيرة، ولم تسع لاتخاذ التدابير اللّازمة لتفادي حصولها، اعتبر ذلك مناورات للمماطلة من طرفها، حتى تتهرب من إجراءات إبرام الصفقة العمومية، وتسيير مباشرة نحو الشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل الإبرام، الذي يعتبر إجراء خطير يتم اللّجوء له فقط في الظروف الاستثنائية.

فإذا صادف و حدثت ظروف قهرية فمن المنطقي بل من الضروري أن تتسع سلطات الإدارة عن النطاق القانوني العادي حتى تستطيع مواجهة هذه الظروف بما يتناسب معها من الإجراءات غير العادية.

لكن من ناحية مقابلة مهما كانت قوّة المنطق الذي يبرر اتساع سلطات الإدارة إزاء الظروف الاستثنائية، فمن الضروري أيضا وجود الضمانات والحدود التي تمنع الاعتداءات أو المماطلات الغير مبررة من طرفها[1].

د- اقتصار الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المسببة لحالة الاستعجال:

إذا كانت حالة الاستعجال الملح تجعل المصلحة المتعاقدة أمام وضعية غير مألوفة يصعب معها إتباعا لأساليب العادية في التعاقد وإبرام الصفقات العمومية، مما يخولها اللّجوء إلى الشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة، إلا أن المشرع الجزائري قيّدها بشرط وارد في نص المادة 12 المذكورة سابقا، ألا وهو أن تقتصر الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة هذه الحالة.

فالمصلحة المتعاقدة ملزمة قانونا بأن لا تتعدى الضروري من انجاز و أشغال و خدمات، ومن أجل ذلك وجب تحديد مقدار وطبيعة الخدمات الضرورية التي من شانها درء الخطر دون سواها بالاعتماد على معايير وضوابط معينة.

غير أن النّص وان لم يؤكد على هذا الشرط، إلا أنه لجأ إلى طريقة زمنية لتحديد المقدار المتكفل به حيث ألزم المصلحة المتعاقدة بإبرام صفقة التّسوية موضوع الخدمات التي تمّ بواسطتها التكفل بالخطر خلال ستة (06) أشهر[2] من تاريخ التوقيع على مقرر الترخيص بالشروع في بداية الخدمات،[3] وهذه الجزئية سوف يتم تناولها بنوع من التفصيل لاحقا.

لا بد من الإشارة هنا إلى ملاحظة مهمة حول الصياغة القانونية، فالمشرع الجزائري لم يكن موفقا عند استعماله لمصطلح الخدمات في نص المادة12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وقبل ذلك في نص المادة 03 من نفس المرسوم، فهو أثناء نصبه

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، **القضاء الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص209.

[2] خرشي النوي، **المرجع السابق**، ص52.

[3] الفقرة 04 من المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **السابق ذكره**.

للقاعدة العامة في نص المادة 03 أي " **الكتابة قبل الشروع ف تنفيذ الخدمات**"، يكون بذلك وحسب حرفية النص العربي جعل منها قاعدة تطبق فقط على صفقات الخدمات دون غيرها على اعتبار أن" **تنفيذ الخدمات**" يعدّ نوعا من أنواع الصفقات العمومية حسب نص المادة 29 من ذات المرسوم، إلا أن قواعد المنطق و الواقع العملي لا يسمح بذلك، بل أن هذه القاعدة العامة تشتمل كل أنواع الصفقات العمومية مهما كان نوعها، و نفس الإشكالية قد تجسّدت من جديد في نص المادة 12 المذكورة سلفا من خلال عبارة "**الشروع في تنفيذ الخدمات**".

لذا كان من الأجدى أن يتّبع المشرع الجزائري نفس النهج الذي اعتمده أثناء صياغة المادة 02 من نفس المرسوم حينما نص على: " **الصفقات العمومية عقود مكتوبة.... لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة**"[1]، بمعنى أن استعمال عبارة " **تلبية الحاجات**" يعتبر الأنسب إلى حد ما من استعمال عبارة "**تنفيذ الخدمات**".

الفرع الثاني: تمييز حالة الاستعجال الواردة في نص المادة 12 عن تلك الواردة في نص المادة 49:

باستقراء نص المادة 12 و المادة 49 من التنظيم الساري المفعول نجد أن حالة الاستعجال في كلتا المادتين قد اقترنت بصفة الإلّحاح، التي يكون فيها الخطر واقعيا و مفاجئا ومهددا للمصلحة المتعاقدة، التي لا تملك الزمن أو التوقيت الكافي لإتباع الطرق العادية في إبرام الصفقات العمومية.

كما نلاحظ أنهناك عبارات قد تمّ تكرارها في كلتا المادتين، وهي التي تبرر عنصر الاستعجال فيهما تتمثل في:

- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان.
- وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي.

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247، **السابق ذكره**.

- لا يسعه التكيّف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- بشرط لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال.
- و لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

و بالرغم من نقاط التشابه بين حالتي الاستعجال المنصوص عليها في كلتا المادتين، إلا أنه للمادة 12 من تنظيم الصفقات الحالي بقية، كما أن المادة 49 من المرسوم نفسه لم تتوقف عند هذه النقاط، لذا فقد ارتأينا عدة أوجه للتمييز بين الحالتين حيث أنهما تختلفان من نواحي عديدة سنبرز أهمها على النحو الآتي:

أولا- من حيث أسلوب التعاقد:

مما لا شك فيه أن حالة الاستعجال الملّح المنصوص عليها في كل من المادة 12 و المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لهما نفس النتيجة وهي إقدام المصلحة المتعاقدة على التعاقد بغرض تلبية حاجياتها، لكن الاختلاف بين الحالتين يكمن في طريقة أو أسلوب التعاقد، فنصت المادة 49 على أن الصفقة العمومية في هذه الحالة يتم إبرامها وفق أسلوب التراضي البسيط الذي يعتبر شكلا من أشكال إبرام الصفقات العمومية، حيث أن المشرع الجزائري جعل أسلوب طلب العروض هو القاعدة العامة، غير أنه و لأسباب موضوعية، وعلى سبيل الاستثناء يتعين الاعتراف لجهة الإدارة باختيار المتعاقد معها في ظروف و حالات محددة دون الحاجة لإجراءات النشر و الإشهار، و هو ما أطلق عليه بأسلوب التراضي في إبرام الصفقة، وهو أسلوب قديم من أساليب التعاقد[1].

أما بالنسبة للمادة 12 المذكورة أعلاه فإن الصفقة العمومية يتمّ إبرامها وفق إجراءات خاصة جدا و غير مألوفة دعت إليها حالة الاستعجال و الضرورة الملحة.

[1] بوضياف عمار، القسم الأول، **المرجع السابق**، ص220.

ثانيا- من حيث تنفيذ الخدمات:

إنّ الاطلاع على نص كل من المادة 12 و المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يظهر جليا بما لا يدعو مجال للشك أن تنفيذ الخدمات في حالتي الاستعجال الخاصة بكل مادة لا يتمّ بنفس الطريقة، فإذا كان انطلاق تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية طبقا للمادة 12 أمر مسموح به، فإنه غير جائز وغير مسموح به في المادة 49 إلا بعد إبرام الصفقة العمومية.

ثالثا- من حيث طبيعة الخدمات:

إن حالة الاستعجال الملح ضمن نص المادة 12 من التنظيم الساري المفعول للصفقات العمومية، تقتضي أن تقتصر الخدمات على ما هو ضروري فقط للتكفل بالخطر، فالطلاء مثلا و النجارة بكافة أنواعها و الحدادة و غيرها ليست بطبيعتها هي ما تدرأ هذا الأخير[1].

أما بالنسبة للمادة 49 من ذات التنظيم، فإن حالة الاستعجال فيها تقتضي تنفيذ كلّي للخدمات.

رابعا- من حيث الإجراءات:

هناك اختلاف كبير بين الإجراءات المتخذة لمجابهة حالة الاستعجال الملح التي تبرر إبرام الصفقة العمومية عن طريق التراضي البسيط[2] الواردة في نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي الحالي للصفقات العمومية، وبين الإجراءات المقررة بموجب المادة 12 من المرسوم نفسه والتي سوف يتم تسليط الضوء عليها لاحقا.

---

[1] خرشي الذوي، **المرجع السابق**، ص52.

[2] لمزيد من التفصيل **راجع:**

- بوضياف عمار، القسم الأول، **المرجع السابق**، ص304وما بعدها.

- بوخالفة عياد، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص41 و ما بعدها.

المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية في حالة الاستعجال الملح:

لكون الصفقة العمومية عقد إداري، وجب أن تفرغ في الشّكل الكتابي المفروض، وفق أحكام التشريع المعمول به، و إجراءات الصفقات العمومية، و هذا ما قصده المشرع الجزائري بعبارة "**الصفقات العمومية عقود مكتوبة**"[1]، غير أنه أقرّ بقاعدة عامة و هي الإبرام قبل التنفيذ[2]، و أقرّ كذلك باستثناء لها و هو الشروع في التنفيذ قبل الإبرام عند قيام حالة الاستعجال الملح المعالجة بموجب المادة 12 من التنظيم الحالي للصفقات العمومية، و هذه من أهمّ الحقائق التي تستوجب تسليط الضوء عليها بالتحليل و المناقشة لتبيان أهم الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية في هكذا حالات. حيث تم التوصل إلى أن المشرع عمد إلى تأطير هذه الإجراءات بتفصيلها في مرحلتين، ولهذا سوف نحاول من خلال الآتي توضيح المرحلة الأولى لإبرام الصفقة العمومية بعنوان الاستعجال الملح (الفرع الأول)، و المرحلة الثانية لإبرام الصفقات العمومية بعنوان الاستعجال الملح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المرحلة الأولى لإبرام الصفقة العمومية بعنوان الاستعجال الملّح:

مما لاشك فيه أن المشرع الجزائري قد حاول التكفل بالجانب الإجرائي للصفقات العمومية المبرمة بعنوان الاستعجال الملح ضمن أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي لسنة 2015، حيث و حرصا منه على مجافاة الاختلالات و الأخطاء المحتمل وقوعها بصدد إبرام هكذا نوع من الصفقات، أقرّ في مرحلة أولى جملة من الإجراءات الملّزمة للمصالح المتعاقدة تتمثل في:

---

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247، **السابق ذكره.**

[2] المادة 03 من **نفس المرسوم.**

أولا- إصدار مقرر الترخيص:

بالعودة لأحكام المادة 12 السالفة الذكر نجد المشرع الجزائري قد أعطى صلاحية الترخيص بموجب مقرر بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية لكل من مسؤول الهيئة العمومية، أو الوزير، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني[1]، عند توفر حالة الاستعجال بكل شروطها المنصوص عليها في ذات المادة.

في هذا الخصوص سجّلنا ملاحظتين، الأولى مفادها وجود تناقض من حيث الترتيب بين المادة 12 والمادة 06 من التنظيم الحالي للصفقات العمومية، فنجد المادة 06 قد رتبت الأشخاص المؤهلة لإبرام الصفقات العمومية ترتيب منطقي وتسلسلي، بداية بالدولة ثم الجماعات الإقليمية، ثم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وفي الأخير المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري عند تكليفها لإنجاز عملية مموّلة كليا أو جزئيا من الدولة أو الجماعات الإقليمية، بينما لم يتمّ احترام الترتيب في المادة 12 بما يتوافق والمادة 06 السابق ذكرها.

أما الملاحظة الثانية ماذا لو هددت حالة استعجالية ملحة ملك أو استثمار مؤسسة خاضعة للتشريع التجاري، و كانت الدولة أو الجماعات الإقليمية قد تكفلت بتمويلها جزئيا أو كليا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية، ألا يمكنها هنا مجابهة هذه الحالة بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة؟.

ألزم المشرع الجزائري السلطة المصدرة لمقرر الترخيص بالشروع في التنفيذ قبل الإبرام، أن يكون هذا الأخير معللا، وأن يكون متطابقا مع النصوص التنظيمية و التشريعية، حيث يأتي على ذكر الأسباب المؤدية لاتخاذه مع إثبات حالة الاستعجال.

[1] جدير بالتنويه أنه في ظل المرسوم الرئاسي رقم:10-236 السابق للصفقات العمومية، وبالتحديد في نص المادة 07 منه، لم يأت على ذكر رئيس المجلس الشعبي من بين الأشخاص المؤهلين لإصدار مقرر الترخيص بالشروع في بداية التنفيذ قبل الإبرام، حيث نعتقد أن ذلك مردّه الى عدم توفر الكفاءات اللازمة على مستوى المحلي لتطبيق المادة و الإحاطة بجوانبها.

كما يفترض صدور المقرر في الشكل الكتابي، و أن يكون مؤرّخا و مرقّما، و مسجّلا حيث يعتبر بهذا الشأن دليل رسمي لأمر التنفيذ الفعلي لأشغال الصفقة[1].

ثانيا- اقتصار الخدمات على ما هو ضروري:

لأن إجراء الشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية يعدّ إجراء استثنائي، و خارج عن المألوف الذي يشترط إبرام الصفقة العمومية قبل تنفيذها[2]، لذا نجد المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 قد ألزم المصلحة المتعاقدة بأن لا تتعدى الضروري من انجاز و أشغال وخدمات كما سبق الإشارة إليه، و هذا يفرض أن تقوم بتحديد لمقدار و قيمة هذه الأخيرة.

ثالثا-إرسال نسخة من المقرر إلى سلطات ضبط الصفقات العمومية:

لقد تمّ إخضاع تسيير المال للرقابة من طرف هيئات مخولة لهذه المهام بقوة القانون، حرصا على حسن استعمال أموال الخزينة العمومية و ترشيدها بما يتوافق مع البرامج التنموية المسطرة من طرف الدولة[3].

لذلك و نظرا لخطورة الإجراء حثت الفقرة الثانية من المادة 12 من التنظيم الحالي للصفقات العمومية، على ضرورة إرسال نسخة من مقرر الشروع في بداية تنفيذ الخدمات إلى كل من الوزير المكلف بالمالية، ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

لقد عمد المشرع الجزائري إلى استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية على خلاف سابق تنظيمات الصفقات العمومية، لما لها من دور ديناميكي في ترقية إجراءات إبرام مثل هذه العقود و تتبع حسن سيرها، لكن ما يلفت الانتباه هو إنشاء هذه السلطة

---

[1] المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247،**السابق ذكره.**

[2] المادة 03 من **نفس المرسوم.**

[3] بن سلمان فايزة، **حوكمة الصفقات العمومية**،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص108.

لدى الوزير المكلف بالمالية وهي تتمتع بكامل استقلاليتها في التسيير، كما تمّ دعمها بمرصد للطلب العمومي و هيئة وطنية لتسوية النزاعات[1].

رابعا- اتفاق الطرفين:

لوكنّا بصدد إبرام صفقة عادية لكانت عملية اتفاق المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقدة معها تحكمها إجراءات طويلة ومعقدة، لكن الظروف الاستثنائية التي تفرضها حالة الاستعجال الملح و التي لا تسمح بإعداد صفقة عمومية قبل تنفيذ الخدمات، كانت محل مراعاة من طرف المشرع الجزائري، فسمح للمصلحة المتعاقدة ضمن الفقرة الثالثة من المادة 12 المذكورة سلفا، أن تكتفي بإثبات الاتفاق الذي يتم بينها و بين المتعامل المتعاقد عن طريق تبادل الرسائل.

هذا الأمر يجعل مسالة المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة بعنوان الاستعجال الملح تؤول إلى الصفر، لكون اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة يتم بصورة مباشرة من طرف هذه الأخيرة.

زد على ذلك فقد خصّ المشرع هذا النوع من الصفقات بإجراءات تتناسب مع ضيق الوقت، فنص بصريح العبارة على : " **يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل**"[2]، ملغيا بذلك لكل شكل من أشكال التفاوض مع المتعامل الذي يقع عليه تنفيذ الخدمات اللازمة لمواجهة حالة الاستعجال و درء الأخطار المسببة لها.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية لإبرام الصفقة العمومية بعنوان الاستعجال الملح:

إنّ تبني المشرع الجزائري لمقاييس جودة الحكم في تنظيم الصفقات العمومية[3]، ألزمه بعدم التوقف عند الإجراءات المتخذة في المرحلة الأولى لإبرام صفقة عمومية بعنوان الاستعجال الملح، ليحملنا إلى منعرج جديد تمر به هذه الصفقة. فبعد التمكنمن

---

[1] المادة 213 من المرسوم الرئاسيرقم:15-247، **السابق ذكره**.

[2] الفقرة 03 من المادة 12 من **نفس المرسوم**.

[3] بن سلمان فايزة، **المذكرة السابقة**، ص12.

مجابهة حالة الخطر الداهم المبرر لحالة الاستعجال، وجب استكمال الإجراءات التي سوف يتم تناولها بنوع من التفصيل من خلال الآتي:

أولا- إبرام صفقة عمومية على سبيل التّسوية:

صفقة التّسوية هي الإجراء الذي يتم به تحقيق ملائمة الطلب العمومي للإجراءات القانونية المقررة ضمن أحكام تنظيم الصفقات العمومية، فمن الطبيعي أنه لا أحد يتحدث عن تسوية ما هو مطابق أصلا لهذه الإجراءات.

ونظرا لخروج المصلحة المتعاقدة عن المألوف من الإجراءات الشّكلية لإبرام الصفقات العمومية بمناسبة إبرام الصفقة العمومية المتعلقة بحالة الاستعجال الملح الواردة ضمن القسم الخاص بإعمال الإجراءات الخاصة، ذهب المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 12 من تنظيم الصفقات العمومية الجاري العمل به و بالتحديد في فقرتها الأخيرة إلى ضرورة إبرام صفقة عمومية على سبيل التّسوية.

خلافا لأحكام المادة 03 من نفس التنظيم التي تقضي بضرورة إبرام الصفقة قبل تنفيذها، أوجب المشرع الجزائري القيام بعملية التّسوية للصفقة التي تم البدء في تنفيذ الخدمات بشأنها قبل كتابتها في كل الأحوال، وعليه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة الاحتجاج بالحالة الاستعجالية الملحّة، لأن عملية كتابة الصفقة هي الإطار القانوني الذي يثبت مآل الأموال العمومية التي تمّ إنفاقها، حيث يمكننا القول أن المعيار الشكلي للصفقات العمومية يمكن اعتباره آلية من آليات حماية المال العام.

و رغم ذلك إلاّ أننا نعتقد أن إبرام صفقة التّسوية ما هو إلا إجراء شكلي لتسوية ما سبق التعاقد عليه، ذلك لكونها تتحرر من كل شكليات إبرام الصفقات العمومية كالإشهار، والمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين وغيرها، مما قد يفتح المجال أمام انحراف الإدارة بسلطتها التقديرية.

حدد المشرع الجزائري ضمن أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 أجل لإبرام صفقة التّسوية يتمثل في 6 أشهر[1] ابتداء من تاريخ التوقيع على مقرر الترخيص بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات من طرف السلطة المختصة.

ثانيا- الرقابة على الصفقة:

أدت حالة الاستعجال الملح المبررة لإبرام الصفقة بعنوانها إلى تملص هذه الأخيرة من الخضوع إلى الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة الفتح و التقييم، لأنه لا وجود لإجراء من هذا النوع في هكذا صفقات.

غير أن الفقرة الأخيرة من المادة 12 المذكورة سابقا، قد أقرّت بالرقابة الخارجية التي تضطلع بأدائها لجان الصفقات العمومية المختصة على صفقة التّسوية، لكن ذلك مع وجود شرط جوهري يتمثل في أن تكون العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهي المبالغ المحددة كمعيار يلزم المصلحة المتعاقدة بإبرام صفقة عمومية وفقا للإجراءات الشكلية كما سبقت الإشارة إليه.

و في هذا المقام، نرى أيضا أن إجراء الخضوع للرقابة الخارجية بالنسبة لهذه الصفقات، لا يعدّ كونه إجراء شكلي، لأن لجنة الصفقات العمومية المختصة لا تتجاوز مهمتها التأشير على الصفقة من باب التّسوية فقط، لكون هذه الأخيرة قد انعقدت ونفذت وفات الأوان لتدارك أي إجراء مخلّ بخصوصها، لذلك فهذه الرقابة قد تكون لها آثار مستقبلية تسري فقط على أعضاء المصالح المتعاقدة الذين ثبت تورطهم في عدم مراعاة ضوابط ترشيد المال العام و الحفاظ عليه.

و بالمقابل نجد تنظيم الصفقات العمومية من خلال المادة 12 اهتمّ برقابة صرف النفقات العمومية، و أخضع هكذا نوع من الصفقات لرقابة عدة هيئات، سواء من طرف الوزارة الوصية، أو من طرف هيئات مالية مستقلة متمثلة في سلطة ضبط الصفقات العمومية، و مجلس المحاسبة، و كذلك المفتشية العامة المالية، إذ تتخذ مجموعة من

[1] يجدر التذكير أنه في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 السابق، تم تحديد أجل إبرام صفقة التسوية في نص المادة 07 منه، و الذي يتمثل في مدة 03 أشهرابتداء من تاريخ التوقيع على المرخص المذكور.

الإجراءات و الوسائل لفحص مدى احترام وتطبيق السياسة المالية المرسومة، حيث لا يختلف الجميع على أهمية الصفقات العمومية بصفتها عصب الحياة العمومية، لاعتبارها الرّكيزة الأساسية التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي[1]، و أيضا لاعتبارها أهمّ قناة لضخّ الأموال العمومية، لذا وجب إحاطتها بكل ما من شأنه المحافظة على هذه الأموال و حمايتها من كل أشكال الفساد والضياع.

[1] بجاوي بشيرة، **الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص78.

المبحث الثاني: الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار

تهدف الطريقة التي يتمّ بها إبرام الصفقات العمومية بالدرجة الأولى إلى تحقيق أهداف مسطرة أغلبها تدور و تتمحور حول التسيير الجيد للأموال العمومية، و تحقيق الصالح العام دون استثناء أو تهميش، حيث يشكل عنصرا جوهريا في ديمومة وجودها[1]، لهذا الشأن حاول المشرع الجزائري إنشاء موازنة من خلال تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول بين صرامة الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية و تعقيدها، و بين ضمان تلبية حاجيات المجتمع عن طريق استيراد المنتجات و الخدمات، التي قد تتحكم فيها جملة من الظروف تفرض على المصلحة المتعاقدة اتخاذ قراراتها بسرعة بشأن إبرام الصفقات المتعلقة بعملية الاستيراد، لهذا حاولنا من خلال هذه المعالجة البحثية توضيح أهمّ الجوانب القانونية الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار الواردة ضمن أحكام المادة 23 من المرسوم الرئاسي 15-247 من خلال تحديد الإطار الموضوعي للصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار (المطلب الأول)، ثم التطرق للإطار الإجرائي للصفقات العمومية التي السرعة في اتحاد القرار (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإطار الموضوعي للصفقات العمومية التي تتطلب السرعـــــــــــــــة في اتخاذ القـــــــــرار:

إنّ المتمعن في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يلمس عناية من المشرع الجزائري بالطابع الخاص لبعض المجالات، التي تبرر طبيعتها المتميزة الخروج عن منطق إبرام الصفقات العمومية في ظل الظروف العادية، مراعاة منه لعدم تكيّف الصفقات العمومية المتعلقة بالمجالات

[1] هيثم حليم غازي، **التوازن المالي في العقود الإدارية**،(د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص31.

المذكورة مع الإجراءات الشكلية للإبرام و خاصة منها الآجال، و من أجل ذلك ارتأينا التركيز من خلال هذا المطلب على تعريف الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار (الفرع الأول)، ثم تحديد شروطها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار:

حقيقة الأمر أننا لم نكن موفقين في الحصول على تعريف محدد للصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار بحكم شحّ وندرة المعلومات المتعلقة بهذا النوع بالذات من الصفقات العمومية، لذا حاولنا استخلاص أهم أحكام هذه الأخيرة من خلال ما تضمنته المادة 23 من المرسوم الرئاسي15-247 لا سيما الفقرة الأولى منها.

قضت المادة السابقة بأن الصفقة العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار معفاة من أحكام الباب الأول من تنظيم الصفقات العمومية الحالي لاسيما ما تعلق منها بطريقة الإبرام. هنا تستوقفنا ملاحظة مهمة تتجلى في الإعفاء من أحكام الباب الأول من المرسوم الرئاسي لسنة 2015 بصورة كلية، الذي قد يشمل الإعفاء من المبادئ العامة المدرجة ضمن أحكام المادة 05 من نفس الباب، و هو ما يعدّ غير معقول[1].

لذا وجب أن يتحرّى المشرع الدقة عند الاستثناء من أحكام الباب الأول من المرسوم الحالي للصفقات العمومية.

وبالمقابل فحسنا فعل المشرع الجزائري عندما أعفى عمليات استيراد بعض المنتجات والخدمات من الخضوع لقانون الصفقات العمومية بصورة جزئية، فما الفائدة من التقيد بإجراءات و شكليات قانون الصفقات العمومية دون تحقيق المصلحة العامة كما سبقت الإشارة إليه. فالشيء المؤكّد أن إحاطة الصفقات العمومية بالإجراءات والشكليات

[1] خرشي النوي، **المرجع السابق**، ص74.

هدفه تحصين المال العام من مخاطر الفساد بشتى أنواعه. لكن إذا كان من شأن التقيد بذلك إضاعة المصلحة العامة، فيجوز الخروج عنه تحقيقا لهذه الأخيرة.

و كما هو الحال عند استيراد المنتوجات والخدمات التي تتميز بالتّقلب في أسعارها العالمية و الندرة في أغلب الأحيان، فالضرورة هنا تستدعي تدخل الدولة و القيام بعمليات الاستيراد دون الخضوع للإجراءات الطويلة التي قد تضيع الفرصة أمام إشباع حاجيات المجتمع.

و عليه يمكن القول أن المشرع قد خفف من شدة الالتزام من طرف المصالح المتعاقدة عند إعفاء صفقات استيراد الخدمات و المنتجات بالإجراءات المعقدة التي تتطلب السرعة في البت منها[1].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار:

حسب ما جاءت على ذكره المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 فالإدارة المتعاقدة ملزمة بالتقيد بجملة من الضوابط، والشروط حتى تستفيد من امتياز الإعفاء من إجراءات وشكليات الإبرام المنظّمة ضمن أحكام المرسوم أعلاه عند إبرامها للصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، يتلخص مجملها في الآتي:

أولا- تعلق الصفقة باستيراد منتجات أو خدمات:

إنّ الدولة باعتبارها الممثل للمصلحة العامة، عليها البحث عن سياسة اقتصادية و مالية كفيلة بتوفير الحاجيات لها، وهذه السياسة تتجسد في مدى قدراتها على برمجة هذه الحاجيات في إطار قانوني محدد ألا و هو الصفقات العمومية[2].

---

[1] خضري حمزة، **الأطروحة السابقة**، ص86.

[2] بن قلفاط مايا، **وضعية الأطراف المتعاقدة في الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص108.

و لقد اشترط المشرع الجزائري حتى نكون أمام صفقات عمومية تتطلب السرعة في اتخاذ القرار أن تتعلق هذه الأخيرة باستيراد منتجات أو خدمات بغرض تلبية هذه الحاجيات[1].

حيث يقصد بعملية الاستيراد تلك العملية التي من خلالها تدخل البضائع أو المنتجات إلى الإقليم المحلي، والبضائع المعنية الاستيراد تستقبل في البلد المستورد إمّا لسد الاحتياجات المحلية، أو بغرض العبور، أو إعادة تصديرها بعد تعديلها،[2] إلا أن الاحتمال الأول هو الغاية المرجوة من إبرام الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار التي نحن بصدد دراستها.

ثانيا- تطلب السرعة في اتخاذ القرار:

تعد عملية اتخاذ القرار من العمليات المعقدة، فليست كل القرارات سهلة و واضحة، خاصة في مجال الصفقات العمومية المعروف بطول إجراءاته وتعقيدها، واستنادا لمعيار الاستعجال بسبب ظروف معينة، فرض واقع يجب على المصالح المتعاقدة مواجهته و اتخاذ قرارات محددة يتحكم فيها العنصر الزمني هدفها إبرام صفقات عمومية تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، لهذا أكّد المشرع الجزائري ضمن محتوى المادة 23 من التنظيم الساري المفعول للصفقات العمومية، عن شرط السرعة في اتخاذ القرار لتحديد الكيفية أو الأسلوب المتبع في هذا النوع من الصفقات العمومية.

معيار السرعة في اتخاذ القرار بشان الصفقات العمومية الواردة في المادة 23 السالف ذكرها يرجع سببه إلى احد العوامل الآتية:

---

[1] المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **السابق ذكره**.

[2] جاسم محمد، **التجارة الدولية**، (د.ط)، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008،ص48.

أ-1- طبيعة المنتجات أو الخدمات المراد استيرادها:

تعتبر المنتجات أو السلع أو الخدمات ذات مكانة جوهرية في العملية الاقتصادية، كما أنها مصدر لإشباع الحاجات و الرغبات الاستهلاكية[1] و لقد عمد المشرع الجزائري من خلال المادة 23 المذكورة سابقا إلى اعتبار طبيعة هذه المنتجات أو الخدمات أحد المعايير المتحكمة في تقيّد المصلحة المتعاقدة بإجراءات الإبرام العادية للصفقات، أو الخروج عنها استثناء لتحقيق المصلحة العامة.

و كما هو الحال بالنسبة لعملية استيراد المنتجات الغذائية التي تكون سريعة التلف مثل اللحوم والحليب ومشتقاته وغيرها، فالضرورة هنا تقتضي السرعة في اتخاذ القرار بشأن إبرام صفقة عمومية يتعلق موضوعها باستيراد أحد أو بعض هذه المنتجات.

أ-2- التقلبات السريعة في أسعار المنتجات أو الخدمات:

تعرف بعض المنتجات و الخدمات الموجهة لتلبية حاجيات المجتمع تقلبات سريعة في أسعارها في الأسواق العالمية، وذلك مردّه أن قرارات التسعير تتحكم فيها طبيعة السوق العالمية، وتؤثر فيها عدة عوامل كالطلب، و المنافسة و عناصر بيئية أخرى و غيرها[2].

لذا إذا تأكد لدى علم المصالح المتعاقدة أن نوعا معينا من هذه المنتجات أو الخدمات قد يشهد في المستقبل ارتفاعا محسوسا في الأسعار مثلا، وجب عليها أن تلجأ بمناسبة استيرادها إلى إبرام صفقة عمومية تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، لأن التأجيل قد يؤدي إلى خسارة في الأموال هي في غنى عنها.

أ-3- الممارسات التجارية المطبقة على المنتجات و الخدمات:

يقوم اقتصاد السوق المحلي أو العالمي أساسا على المنافسة الحرة، ما يفسح المجال أمام اعتماد ممارسات تجارية مختلفة تساعد على تقوية المراكز، لذا يفترض أن

---

[1] بزغي فطيمة، **دور إستراتيجية المؤسسة في تحديد المزيج التسويقي**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009،ص40.

[2] **نفس المذكرة**، ص51.

يتمّ هذا التزاحم في إطار المشروعية و أن تكون الأنشطة المتعلقة بالسلع و الخدمات بعيدة عن كل ممارسة غير شرعية[1].

غير أنه لا يمكن الجزم بخلو الأسواق العالمية من بعض الممارسات التجارية الغير مشروعة [2] مثل التلاعب بأسعار المنتجات أو المضاربة بمختلف صورها وغيرها، و التي قد تكبّد خزائن الدول خسائر كبيرة جزاء ذلك.

لهذا أخذ المشرع الجزائري عند سنّه وصياغته لنص المادة 23 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2015، هذه النقطة بعين الاعتبار حين أجاز للمصلحة المتعاقدة تخطي أحكام الباب الأول من ذات المرسوم عند إبرامها للصفقة العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار إذا كان موضوعها استيراد منتجات أو خدمات لا تتكيّف طبيعة الممارسات التجارية المطبقة عليها مع هذه الصفقات.

أ-4- مدى توفر المنتجات أو الخدمات:

لا يخفي على الجميع أن توفر المنتجات والخدمات على المستوى المحلي من شأنه التقليل من عملية الاستيراد التي تصبح دون داعي إذا كانت كمية المنتوجات و الخدمات المتوفرة كافية لتلبية الحاجيات العامة، و العكس صحيح، لهذا ربط المشرع الجزائري عملية استيراد الخدمات و المنتجات موضوع الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار بعنصر توفرها، و هذا من خلال نص المادة 23 من التنظيم الحالي للصفقات العمومية.

---

[1] ارزقي زوبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011،ص70.

[2] في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد حاول التصدي لكل الممارسات التجارية الغير مشروعة في الأسواق الجزائرية من خلال مجموعة قوانين منها:

- القانون رقم: 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، **يعدّل ويتمّم القانون رقم: 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج.ر.ج.ج، عدد 46، المؤرخ في 18 أوت 2010.
- القانون رقم:13-06 المؤرخ في 23جويلية2013، **يعدّل ويتمّم القانون رقم:04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، ج.ر.ج.ج، عدد 39، المؤرخ في جويلية 2013.

المطلب الثاني: الإطار الإجرائي للصفقات العمومية التي تتطلب السرعـــــــــــــة في اتخاذ القـــــــــرار:

لقد دعت بعض العوامل الاقتصادية العالمية خصوصا في السنوات الأخيرة إلى تقلب كبير في أسعار بعض المنتجات و ارتفاعها إلى مستوى قياسي، زيادة على بعض الممارسات التجارية المطبقة عليها، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل من خلال تنظيم الصفقات العمومية، و النص على استثناء إبرام الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، لأجل حماية الاقتصاد الوطني من جهة وإشباع الحاجات العامة من جهة ثانية.

غير أن القفز فوق أحكام قانون الصفقات العمومية المرخص به للمصلحة المتعاقدة في هذا الشأن ليس مطلقا، بل قيده المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات الملزمة التي جاء ذكرها في نص المادة 23 من التنظيم الحالي للصفقات العمومية.

حيث أنه من المعلوم لدى أهل الاختصاص، عدم اقتصار القانون الواجب التطبيق على هذه الصفقات على مجموعة النصوص التنظيمية الصادرة في هذا المجال، بل يخضع لنظام قانوني متشعب نظرا لدقّة وحساسية هذا المجال.[1]

و في محاولة للإلمام بأهمّ الجوانب القانونية الخاصة بالإجراءات المتبعة في مثل هذه الصفقات، ارتأينا تقسيمها إلى مرحلتين، المرحلة الأولى لإبرام الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار (الفرع الأول)، والمرحلة الثانية لإبرام الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المرحلة الأولى لإبرام الصفقات العمومية التي تتطلب السرعـــــــــــة في اتخاذ القـــــــــــــــرار:

يجب أن تكون المصلحة العامة معتبرة حتى يمكن تبرير لجوء الإدارة المتعاقدة للإجراء الاستثنائي المنطوي على إبرام صفقة عمومية تتطلب السرعة في اتخاذ القرار،

---

[1] علاق عبد الوهاب، (آثار هامش الأفضلية على مبدأ المنافسة في الصفقات الدولية)، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد13، جوان 2017، ص34.

و من أجل القيام بهذا الأخير سطّرت المادة 23 من المرسوم الأخير للصفقات العمومية جملة من الإجراءات اللّازم إتباعها في مرحلة أولى من إبرام هذا النّمط من الصفقات التي يمكن تناولها بنوع من التفصيل من خلال ما يأتي:

أولا- تحديد قائمة المنتجات و الخدمات:

نظرا لجملة المتغيرات التي عرفها عالم السوق، و مالها من أثر على مناخ الاقتصاد الوطني، فقد ترجم المشرع الجزائري هذه المكنة في سلطة الإدارة في تحديد الحاجيات الواجب تلبيتها في تجانس وفق تقدير موضوعي و عقلاني[1]، هذا في ما خص إبرام الصفقات العمومية ذات الإجراءات الشكلية.

لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، و التي لا تتماشى طبيعتها و طابعها السريع مع إجراء التحديد المسبق للحاجات، لذلك قدّم المشرع الجزائري بديل أكثر تناسبا مع النّمط الاستثنائي لهذه الصفقات، و هو ذلك الإجراء المعالج بالفقرة الثالثة من المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، و المتمثل في ضرورة تحديد قائمة المنتجات و الخدمات المعنية بعملية الاستيراد على أرضية إبرام صفقة عمومية تتطلب السرعة في اتخاذ القرار.

يتمّ تحديد هذه القائمة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، و الوزير المكلف بالتجارة، و الوزير الذي يعنى قطاعه بإبرام الصفقة.

لقد أسفرت عملية البحث عن أمثلة لقرارات وزارية مشتركة تحت هذا المنظور عن قرار وزاري مشترك وحيد يحدد قائمة صفقات المنتجات والخدمات التي يتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار.[2]

---

[1] رحماني راضية، (**مبدأ المساواة في معاملة المترشحين في قانون الصفقات العمومية الجزائري**)، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، عدد 09، 2015،ص114.

[2] **أنظر:** القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر 2016، يحدد قائمة المنتجات و الخدمات التي يتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار، ج.ر.ج.ج، عدد 61، المؤرخ في19 أكتوبر 2016.

و من خلال التمعن في هذه النوعية من الصفقات نجدها تتعلق إمّا بصفقات اقتناء اللّوازم أو صفقات تقديم الخدمات، حيث أن موضوع كل من الصفقتين يدخل ضمن عملية استيراد المنتجات أو الخدمات، لهذا لا يمكن تصور أن تتعلق بصفقات انجاز الأشغال العمومية أو انجاز الدراسات التي مواضيعها بعيدة كل البعد عن هذا المجال.

لقد أحسن المشرع الجزائري عندما قيّد الاستثناء الوارد في نص المادة 23 من تنظيم الصفقات العمومية القائم، بضرورة تحديد قائمة المنتجات و الخدمات التي يمكن استيرادها بموجب قرار وزاري مشترك، لأن ذلك من شأنه حماية العملية من أي شكل من أشكال الفساد، و يمنع المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد معها من مخالفة هذه القائمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا- تشكيل لجنة وزارية مشتركة:

يقوم الوزير المعني، بمناسبة كل عملية استيراد للمنتجات و الخدمات التي تتطلب إبرام صفقة عمومية تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، بتشكيل لجنة وزارية مشتركة خاصة.[1]

تتمثل تشكيلة اللّجنة في كل من وزير القطاع المعني مع مجموعة من الأعضاء في نفس القطاع، يشترط فيهم عنصر التأهيل في ميدان الاستيراد و الصفقات العمومية لاسيما تلك التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، بالإضافة إلى الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة، و تؤول رئاسة هذه اللّجنة إلى ممثل المصلحة المتعاقدة المعنية بالصفقة.[2]

تتولى اللّجنة الوزارية المشتركة مهمة إجراء كل المفاوضات المتعلقة بعملية الاستيراد المستعجلة و كذلك اختيار الطرف أو الشريك المتعاقد معه، و بطبيعة الحال الاتفاق على كل الجزئيات الخاصة بالائتمان، و طريقة الاستيراد، و الاستلام و نوعية

[1] المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **السابق ذكره.**

[2] نفس المادة من **نفس المرسوم.**

المنتجات، و طبيعة الخدمات المستوردة، و الأهم من كل ذلك، إعداد قائمة المنتجات و الخدمات التي يمكن استيرادها بصفة مستعجلة دون اللجوء لأحكام إبرام الصفقات العمومية.[1]

غير أنّه تم تسجيل ملاحظة تتجلى في أن المادة 23 محل الدراسة لم تشر إلى إجراءات اجتماع اللّجنة المذكورة، و لا إلى طريقة تداولها، أو نصابها القانوني، أو كيفية صحة مداولاتها، و لا أي شيء من هذا القبيل.

و بالمقابل و على سبيل الاستئناس نجد المشرع التونسي قد نص في الفصل 131 من الأمر عدد 1039 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية السابق ذكره على ما يلي: "**.... لا يمكن لهذه اللجنة أن تتداول إلا بحضور أغلبية أعضائها، و يكون من بينهم وجوبا رئيس اللّجنة، و الوزير المكلف بالمالية، و مراقب الدولة، و تؤخذ مقرراتها بإجماع الأعضاء الحاضرين، و في صورة عدم الحصول هذا الإجماع، فإن اللّجنة توجه فورا تقريرا إلى وزير الإشراف للبت نهائيا، و تدون مداولات اللّجنة في محضر يمضيه الأعضاء الحاضرون، و يبين النقاشات، و عناصر التقييم التي اعتمدت في اتخاذ القرار**".[2]

لهذا كان الأفضل أن يسعى المشرع الجزائري إلى مسايرة المشرع التونسي لتوضيح هذا الإجراء ضمن نص المادة 23 من التنظيم الحالي للصفقات العمومية، أو على الأقل يحيل كيفيات تطبيقها إلى قرار صادر عن الجهات المختصة، كما فعل مع البعض المواد الأخرى التي نعتقد أن المادة 23 لا تقل أهمية ولا غموضا عنها، خاصة و أن الواقع العملي يثبت افتقار بعض الأجهزة الإدارية للمؤهلات و الخبرات التي تمكنها من استيعاب المفاهيم، و احتواء المستجدات القانونية التي يتطلبها المناخ الاقتصادي و المالي، الذي من بين أولوياته السرعة و الكفاءة العلمية في آن واحد.

---

[1] المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247،**السابق ذكره.**

[2] الفصل 131 من الأمر عدد:1039 ، **السابق ذكره.**

فضلا عن كل ذلك لم يتكلم المشرع عن أي تفاصيل أخرى تتعلق بتسيير الصفقة، مثل طريقة التفاوض، و معايير اختيار الشريك المتعاقد، و دفاتر الشروط وغيرها، على غرار نظيره التونسي الذي ركّز على توضيح جميع النقاط المبهمة الخاصة بهذا النوع من الصفقات.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية لإبرام الصفقات العمومية التي تتطلب السرعـــــــــــــة في اتخاذ القـــــــــــــرار:

تتمثل الإجراءات المتبعة في المرحلة الثانية من إبرام الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار في الآتي :

أولا- تحرير صفقة تسوية:

قبل الخوض في تفاصيل هذه الجزئية، يجب الإشارة إلى أول ما يلفت الانتباه فيها و هو أن المشرع الجزائري في نص المادة 23 من المرسوم الرئاسي 15-247 و بالتحديد في الفقرة الأخيرة منها استعمل مصطلح تحرير حيث نص بصريح العبارة على: " **و مهما يكن من الأمر تحرر صفقة التّسوية** "[1] على خلاف الحالة السابقة الخاصة بالاستعجال الملح المعالجة بنص المادة 12 من نفس المرسوم و التي جاء فيها: " **و مهما يكن من أمر، فلا بد من إبرام صفقة عمومية على سبيل التّسوية** "[2]. فعلى الرغم من بساطة و وضوح الفكرة إلا أن المشرع استعمل عدة عبارات بين الإبرام و التحرير، لذا كان الأفضل لو اتفق هذا الأخير على توحيد الصياغتين لتسهيل الفهم و عدم فتح باب التأويلات.

و بالرجوع إلى المادة 23 المذكورة أعلاه في فقرتها الأخيرة، نجدها أفادت بأن الإدارة المتعاقدة مقيدة بإبرام أو تحرير صفقة تسوية إن صحّ التعبير في أجل 03 أشهر ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات.

---

[1] المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247، **السابق ذكره.**

[2] المادة 12 من **نفس المرسوم.**

من هذه النقطة نتوصل إلى نتيجة تتلخص في كون حالة الاستعجال الملح الواردة في نص المادة 12 من تنظيم الصفقات العمومية الحالي، و الحالة التي تطلب السرعة في اتخاذ القرار التي تضمنتها المادة 23 من التنظيم نفسه، تشتركان في نفس النقطة و هي جواز الشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة التي فرضها النّمط الاستعجالي و السريع الغالب على مضمون المادتين، و لهذا يمكن القول أن كلا المادتين تعتبران استثناء على نص المادة 03 من نفس التنظيم التي تقضي بوجوب إبرام الصفقة قبل الشروع في تنفيذها.

أمّا النقطة الثانية اللّافتة للانتباه هنا هي الأجل المحدد لإبرام صفقة التّسوية الخاص بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار و هو 03 أشهر، فإذا ما قارنا هذا الأخير بالأجل الممنوح للمصلحة المتعاقدة لإبرام صفقة التّسوية في الصفقات العمومية المبرمة بعنوان الاستعجال الملح و الذي هو 06 أشهر، يجعلنا نتساءل عن المعيار المعتمد في تحديد الآجال بالنسبة للصفقتين، فلماذا حددت مدة 06 أشهر لتسوية صفقات الاستعجال الملح التي يتم تنفيذها على المستوى المحلي، و جميع معاملاتها تتم داخل حدود الوطن، و هي مدة قد تعتبر طويلة نوعا ما، في حين كان أجل تسوية الصفقة في صفقات استيراد المنتجات و الخدمات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار هو 03 أشهر فقط، مع العلم أن هذه الصفقات تتطلب معاملات مع أطراف أجنبية و إجراءات معقدة من جمركة و عبور وغيرها.

كما لمسنا اختلاف آخر بين الصفقتين في تاريخ بداية احتساب الآجال، فنصت المادة 12 من المرسوم الحالي للصفقات العمومية أن احتساب أجل تسوية الصفقة يبدأ من تاريخ التوقيع على مقرر الترخيص، بينما قضت المادة 23 من ذات المرسوم أن احتساب أجل تسوية الصفقة يبدأ من تاريخ الشروع في تنفيذ الخدمات، حيث لربما كان عدم احتساب الأجل في هذه الأخيرة من تاريخ صدور القرار الوزاري المشترك هو السبب في قصر مدة تسوية هذه الصفقة؟.

ثانيا –الرقابـــة:

الحقيقة التي يجب أن لا نغفلها هو وجود علاقة متينة بين الطرف الفاعل في إبرام الصفقة العمومية وتجسيد أهداف التنمية الاقتصادية، ذلك أن الهيئات مكلفة بصرف الأموال العمومية وصيانتها لتحقيق المنفعة العامة، فمهما اختلفت أشكال المصالح المتعاقدة فالمهم هو ترشيد الإنفاق العام.[1] وبالتالي قام المشرع الجزائري في سبيل ضمان ذلك بإحاطة مجال الصفقات العمومية بترسانة من النصوص القانونية المنظمة لمختلف أنواع الرقابة عليها.

غير أنه من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة 23 من التنظيم الجاري العمل به للصفقات العمومية، تمّ التركيز على إخضاع الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار إلى الرقابة الخارجية التي تضطلع بأداء مهامها لجان الصفقات العمومية المختصة.

وبالرجوع إلى ما سبقت الإشارة إليه ضمن محتوى هذه الدراسة، فان المشرع الجزائري قسم لجان الصفقات العمومية إلى قسمين كبيرين، اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية، ولجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، وحدد اختصاص كل منها بالاستناد إلى المعيار المالي.

قضت المادة 184 من نفس التنظيم بأن اللّجنة القطاعية للصفقات العمومية يؤول لها الاختصاص عندما يفوق المبلغ التقديري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لدفتر شروط أو صفقة لوازم، و مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لدفتر شروط أو صفقة خدمات.

و بما أن الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار تتعلق بصفقات اقتناء اللّوازم أو صفقات تقديم الخدمات، وبما أنها أيضا تتعلق بعملية استيراد لمنتجات و خدمات من أسواق عالمية مما يتطلب فاتورات بمبالغ ضخمة قد تتجاوز الحدود

[1] بن سلمان فايزة، **المذكرة السابقة**،ص22.

المذكورة في نص المادة 184 أعلاه، فإن الاختصاص الرقابي فوق أرضية الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، يؤول للّجنة القطاعية للصفقات العمومية، التي تمارس رقابة مطابقة على الصفقة للتأكد من مدى مطابقتها للتشريع والتنظيم الجاري العمل بهما، ثم تتوّج عملها الرقابي بمنح التأشيرة أو رفضها.[1]

لقد بات من الثابت تفطن المشرع الجزائري لأهمية مسايرة الصفقات العمومية للتغيرات المتعددة و موجة الإصلاحات الاقتصادية في الآونة الأخيرة، و كذلك الظروف الاستثنائية و الخاصة التي تطرأ بين الحين و الآخر.

و في هذا السياق و نظرا لاستيعاب هذه المجموعة من المعطيات، فقد عرفت المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر نصوصا قانونية للعناية ببعض المجالات الخاصة، لهذا تضمّن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 النص على جواز الخروج عن المألوف في مثل هذه الصفقات، و هذا أمر فرضته طبيعتها الاستعجالية و السريعة، و ذلك من خلال السماح للمصلحة المتعاقدة بتنفيذ الصفقات العمومية قبل إبرامها، و هو إجراء استثنائي تمّت بلورته ضمن نص المادتين 12 و 23 من نفس المرسوم، المتعلقتين بكل من حالة الاستعجال الملح، و حالة استيراد المنتجات و الخدمات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار.

لكنه في نفس الوقت قيّد المصلحة المتعاقدة، بجملة من الإجراءات الخاصة لتسيير هذه الصفقات، رغبة منه في تلبية الاحتياجات العامة دون أن يحول ذلك بينه وبين الحفاظ على المال العام من الضياع و الهدر.

و رغم كل ذلك اكتشفنا من خلال ما سبق تسليط الضوء عليه، نوعا من القصور في تنظيم المشرع الجزائري لهذا المجال، تمّ لمسه في عدم توضيح طريقة عمل اللّجنة الوزارية المشتركة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، و كذلك سوء الصياغة القانونية

[1] **راجع** : بوضياف عمار، القسم الثاني، **المرجع السابق**، ص80 و ما بعدها.

ضمن نفس المادة التي تمس بالمبادئ العامة للصفقات، هذا بالإضافة إلى مسألة تقدير الحالة الاستعجالية الواردة في نص المادة 12 و التي تركت كسلطة تقديرية للمصلحة المتعاقدة التي يمكنها استغلال ذلك بسوء نية. في الأخير كان حريّ بالمشرع الجزائري نظرا لبعض الغموض الذي يسود هذا المجال أن ينص على أنّه توضّح كيفيات تطبيق هاتين المادتين عند الحاجة بموجب قرار وزاري.

خاتمـــــة

إنّه لمن الإجحاف في حق المشرع الجزائري القول بأنه بقي مكتوف الأيدي، أو تقاعس في محاولة الإصلاح الجدّي لمنظومة الصفقات العمومية، كما أنّه من الخطأ التصريح بأنه مساعيه كانت سطحية وشكلية دون معالجة حقيقة المشاكل المطروحة في الواقع العملي، ودليل ذلك التطور الملحوظ في تنظيم الصفقات العمومية منذ ظهوره إلى اليوم. كما أنه بموجب المرسوم الرئاسي الحالي رقم: 15-247 نلتمس مبادرات جبارة للإجابة على مختلف الانشغالات، وسدّ الثغرات التي تعتري جوانبه الإجرائية.

إذ لا يخفي عن الجميع أن مجال الصفقات العمومية واسع جدا، يمتد ليؤثر على مختلف العوامل المحرّكة للاقتصاد الوطني، ناهيك عن كونه يكبّد الخزينة العمومية إعتمادات مالية ضخمة، تكون محلّا لجلب المتعاملين الاقتصاديين على اختلاف أنواعهم وأشكالهم لمحاولة إشباع رغباتهم في الربح أولا وتحقيق المصلحة العامة ثانيا.

وبناءا على هذه الضروريات، سهر المشرع على التغطية القانونية اللّازمة في ظل احترام مبدأ المساواة وحرية المنافسة وشفافية الإجراءات لجميع الإجراءات المصاحبة لعملية إبرام الصفقة العمومية عبر مختلف مراحلها، سواء تعلق الأمر بالإجراءات الشكلية للإبرام أو الإجراءات الخاصة التي نحن بصدد دراستها.

حيث أنه وتماشيا مع التعديلات المستحدثة في مجال الصفقات العمومية، بات إبراز التنظيم القانوني للإجراءات الخاصة أمر في غاية التعقيد لارتباطه بعدة أنواع من الصفقات العمومية تختلف من حيث مواضيعها، و مضامنيها، وأحكامها، وإجراءاتها.

من أجل ذلك عمدنا من خلال هذه الدراسة إلى تحليل أهم القواعد القانونية، و استنباط أهم الأحكام المتعلقة بالإجراءات الخاصة، ثم وضعها في قالب ممنهج يتفق و الخطة المرسومة في هذا البحث.

وحتى تتّضح الرؤى المتصلة بالموضوع فقد انتقلنا من العادي إلى الاستثنائي، بحيث بادرنا أولا بالحديث عن تطبيق الإجراءات الخاصة ضمن المجال المتميز بالنّمط العادي والتكراري، لنصل إلى تطبيقها ضمن المجال الذي تحكمه ظروف السرعة والاستعجال، ومن خلال هذه المعالجة البحثية حرصنا دائما على توضيح قواعد مشروعية الإجراءات الخاصة في إبرام الصفقات العمومية، مع التركيز على أهمّ الضّوابط التي تقيّد عملية تطبيقها. وضمن هذا المسعى توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن تلخيصها كالآتي:

- الإجراءات الخاصة في مجال الصفقات العمومية لا تغدو كونها حالات خاصة الغرض من ورائها تخفيف العبء الإجرائي على المصلحة المتعاقدة، وضمان المحافظة على سيرورة المرافق العامة، بما يكفل تلبية الاحتياجات العمومية.
- الإجراءات المكيّفة هي إجراءات داخلية تعدها المصلحة المتعاقدة وتكيّفها مع تنظيم الصفقات العمومية، مع ضرورة احترام المبادئ العامة لهذه الأخيرة، وذلك من أجل إبرام الطلبات العمومية ضمن الحدود المالية المرسومة بموجب المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- أخضع المشرع الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء و الهاتف و الأنترنت لأحكام إبرام صفقة الطلبات بسبب النّمط التكراري الذي يسودها، بهدف التحرر من إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد في كل مرة.
- أجاز المشرع الجزائري الترخيص بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة، والذي يعدّ استثناء على مضمون المادة 03 من تنظيم الصفقات الحالي عند توفر حالة الاستعجال بشروطها المحددة في المادة 12 من ذات التنظيم، ثم إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية في غضون 06 أشهر من تاريخ إصدار مقرر الترخيص المذكور.

- إعفاء الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار من أحكام الباب الأول من تنظيم الصفقات لا سيما ما تعلق بإجراءات الإبرام وتقييدها بإجراءات في غاية الخصوصية.

لكن رغم محاولة المشرع لتأطير و ضبط هذه الإجراءات إلا أننا لمسنا بعض الثغرات التي تعتري جوانبها التطبيقية و التي مثالها عدم توضيح طريقة الإشهار الملائم عند إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيّفة، لأنه مع غياب آلية الرقابة الخارجية يصعب التّأكد من التزام المصلحة المتعاقدة بهذا الإجراء، زيادة على ما في الأمر من مساس بمبدأ الشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية.

- وأيضا انعدام مبدأ حرية المنافسة في الصفقات المتعلقة بتكاليف الماء، والغاز، و الكهرباء، والهاتف، و الأنترنت مع أن خدمات الهاتف و الأنترنت تعرف أسواقها حركة تنافسية لا بأس بها.
- كما أن السلطة التي منحها المشرع الجزائري لشخص مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لتقدير الحالة الاستعجالية، و تحديد الضّروري من الخدمات لمواجهتها قد تعطي نتائج عكسية، خاصة وأن الواقع العملي يثبت افتقار الكثير من المسئولين على المستوى المحلي للمؤهلات و الخبرات في مجال الصفقات العمومية التي تحول دون وقوع أخطاء تقديرية.
- زيادة على القصور التنظيمي الذي شهدته المادة 23 من المرسوم الحالي للصفقات العمومية الملموس في عدم توضيحها لطريقة عمل اللّجنة الوزارية المشتركة، وإغفالها لتفاصيل إجرائية مهمّة على غرار معايير اختيار الشريك المتعاقد ومتعلقات دفتر الشروط وغيرها.
- كما أن حالة الاستعجال والسرعة قد تتولّد عنها حالات من القوّة القاهرة أو الظروف الطارئة التي تفرض على الإدارة الإنفراد بقراراتها، بما من شأنه المساس بحقوق المتعامل المتعاقد.

إنّ جملة النقائص التي سبق التنويه إليها و غيرها قد قللت من الفاعلية و المردودية المأمولة جرّاء تطبيق الإجراءات الخاصة في مجال الصفقات العمومية و من تحقيق أغراضه وأهدافه المزدوجة المشار إليها في الإشكالية، و هي تلبية الاحتياجات العامة في ظل احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية، و التي تشكل الهدف الرئيسي من التعاقد هذا من جهة، و من جهة ثانية حماية المال العام و حقوق المتعامل المتعاقد.

و ختاما لما تمّت إثارته في معرض هذا البحث، نأمل أن تكون لمقترحاتنا التي سوف نوردها أثرا طيبا، و انعكاسا إيجابيا لخدمة البحث العلمي في هذا المجال و هي تتمثل في الآتي:

- تجسيد مبدأ الشفافية، وحرية الوصول للطلبات العمومية في مجال الصفقات ذات الإجراءات المكيّفة من خلال تحديد طرق الإشهار الملائم.
- فتح مجال المنافسة في الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز و الكهرباء والهاتف والأنترنت، من أجل تحقيق المردودية وجودة الخدمات.
- سدّ الثّغرات القانونية التي تشوب الجوانب الإجرائية والتطبيقية للصفقات العمومية ذات النّمط الإستعجالي والسريع مع إعادة النظر في مسألة الآجال المقررة.
- تفعيل الإجراءات الحمائية والرقابية في هذا المجال درءا لكل الإخلالات، و التجاوزات المحتملة.
- اعتماد سياسة التجريم والعقاب، التي تشكل الحاجز المنيع والحامي للمال العام من الفساد والضياع والهدر.

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان
01	- نسخة عن المراسلة رقم:232 /2016 بتاريخ: 20 مارس 2016 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوازرة المالية.
02	- نسخة عن مقرر الإجراءات الداخلية.
03	- نسخة عن المراسلة رقم: 2016/366 بتاريخ: 12 أفريل 2016 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوازرة المالية.
04	- نسخة عن المراسلة رقم: 2017/155 بتاريخ: 06 مارس 2017 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوازرة المالية.
05	- نسخة عن نموذج تقرير تقديمي.
06	- نسخة عن المراسلة رقم: 36 /2016 بتاريخ: 13 جانفي 2016 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوازرة المالية.
07	- نسخة عن المراسلة رقم: 425 /2016 بتاريخ: 12 ماي 2016 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوازرة المالية.
08	- نسخة عن المراسلة رقم: 2017/93 بتاريخ: 20 نوفمبر 2017 الصادرة عن قسم الصفقات العمومية بوازرة المالية.
09	- نسخة عن نموذج سند الطلب.
10	- نسخة عن مراسلة الالتزام بطلب بعنوان الإجراء المكيف.

الملحق رقم

01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

م الصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

رقم 232 و.م/ف.ص.ع/م.م.ق.س.ع/م.خ.ت/2016 الجزائر 20 MARS 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

البلدية - ولاية

الموضوع : طلبكم توضيح فالوني.

المرجع : إرسالكم رقم 605 المؤرخ في 15 فيفري 2016،
الوارد إلى مصالحي بتاريخ 02 مارس 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ تعد المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات التي لا تتجاوز مبالغها حدود أبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم. و تحدّد فيها محتوى العروض و كيفية تقديمها، كيفية فتح الأظرفة و تقييم العروض تقييم، الإشهار الملائم، و إسناد المشروع...الخ

و بالتالي، المصلحة المتعاقدة ليست ملزمة بطلب التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح و التصريح بالاكتتاب، و رسالة العرض من المرشحين، إلا اذا نصت الاجراءات الداخلية على ذلك.

2/ تقصد بعبارة "قرار المصلحة المتعاقدة" الموجودة في نهاية نموذج التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض، القرار الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة (عدم منح الصفقة، منح الصفقة) و يمضيه رئيس المصلحة المتعاقدة (الأمر بالصرف).

3/ طبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يعين ممثل المصلحة المتعاقدة في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، بصوت استشاري، كلف بتزويد اللجنة بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

و عليه، يحضر عندما يكون الملف يتعلق بالمصلحة المتعاقدة و لا يشارك في التصويت لأن ليس له صوت تداولي.

4/ طبقا للماده 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يعلن عن عدم جدوى الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة 52 من نفس المرسوم.

و عليه إذا لم يمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض بسبب عدم ضمان تمويل الحاجات، تعلن المصلحة المتعاقدة عدم جدوى الاستشارة.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير .

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء م. بوزيان

الملحق رقم

02

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية

وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

مديرية الصحة و السكان لولاية .....

المؤسسة العمومية ....

مقرر رقم..... يتضمن الإجراءات الداخلية لإبرام

الطلبات التي يقل مبالغها عن حدود إبرام صفقة عمومية.

إن السيد المدير المؤسسة العمومية .....

-بمقتضى المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المواد22/21/20/19/18/17/16/15/14 منه

-وبمقتضى المنشور رقم 003/وم المؤرخ في 22 نوفمبر 2015 المتعلقة بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم268/97 المؤرخ في 1997/07/21 المحدد لإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و بضبط صلاحيات الآمرين بالصرف و مسؤولياتهم .

-بناءا على القرار المؤرخ في 1964/11/21 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة.

-وبناءا على دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال او اللوازم أو الدراسات آو الخدمات.

-وبناءا على دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

-وبناءا علي الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بقانون المنافسة المتمم و العدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 201008/06/25.

-بناءا على القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

-وبناءا على المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 19 /05 المتضمن إنشاء و تنظيم وتسيير المؤسسات العمومية ..... و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.

باقتراح من السيد:المدير الفرعية المالية و الوسائل

- يقـــرر

- **المادة 01**: يهدف هذا المقرر المتخذ تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إلى تحديد الإجراءات الداخلية لإبرام الطلبات المؤسسة العمومية ....
- **المادة02**:الإجراءات المحددة بموجب هذا المقرر تطبق على الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة يساوي أو يقل عن اثني عشر مليون دينار (12000000.00دج) الأشغال و اللوازم و ستة ملايين دينار (6000000.00 دج) الدراسات و الخدمات ،لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية فتكون محل استشارة.
- **المادة03**:لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام،يجب أن تراعي في إجراءات الاستشارة مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات،ضمن احترام أحكام هذا القرار.

- **المادة04:**يجب أن تكون الحاجات المذكورة في المادة 02 أعلاه محل إشهار ملائم و ذالك عن طريق إلصاق الإعلانات في مقر المؤسسة العمومية ..... و إرسالها إلى مختلف المؤسسات ..... عن طريق الفاكس.

و كذا استشارة ثلاثة متعاملين اقتصاديين مؤهلين على الأقل كتابيا برسالة موصى عليها أو محمولة مع وصل استلام، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المذكورة في المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.مع مراعاة أحكام المادة 03 من هذا المقرر .

ويعلن عدم جدوى الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض أو انه لا يمكن بعد تقييم العروض المستلمة اختيار أي عرض و ذالك طبقا لأحكام المادة 52 الفقرة 07 من الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- **المادة05:**لا تكون محل استشارة وجوبا الطلبات التي تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها، أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات خلال نفس السنة المالية عن مليون (**1000000.00دج**) فيما يخص الشغال و اللوازم،وعن خمسمائة ألفدينار**500000.00 دج**) فيما يخص الدراسات و اللوازم وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حداوفيما يخص خدمات الدراسات فانه يتعين على المصلحة المتعاقدة إبرام عقد مهما يكن مبلغ الطلب.

ويبقى اختيار المتعاملين الاقتصاديين خاضعة لمتطلبات التي ترتبط باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بالإضافة إلى ذالك يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجا لنفس المتعامل الاقتصادي عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي.

- **المادة06:**تشكل على مستوى المؤسسة العمومية .... لجنة دائمة لفتح الاظرفة و تقييم العروض طبقا لأحكام المادتين 160و162 من الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تجتمع اللجنة بناءا على استدعاء مدير المؤسسة العمومية ....

اجتماعات اللجنة في حصة فتح الاظرفة تكون علنية،ولا يسمح بتأجيل عملية فتح الاظرفة ،الموافقة ليوم الأخير لإيداع العروض إلا لظروف طارئة وتصح اجتماعات اللجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، أما حصة تقييم العروض فهي غير علنية ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور عضوين على الأقل.

تقوم اللجنة بالمهام الموكلة لها بموجب أحكام المادتين 71و72من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و التي تتمثل في:

حصة فتح الاظرفة تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة .
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على الوثائق التي تم فتح اظرفتها التي ليست محل استكمال.
- يحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل باعضاء اللجنة.
- تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء عن طريق المؤسسة العمومية .... كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة ،باستثناء المذكرة التقنية التبريرية ،في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب استكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم الجدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه.
- تعيد عن طريق المصلحة المتعاقدة ، الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء ، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه .

حصة تقييم العروض: تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

- إقصاء الترشيح أو العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا للمرسوم الرئاسي المذكور أعلاه و /أو لموضوع الصفقة ، لا تفتح اظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقتضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقصاة .
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين ، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط ، و تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة ألازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط ، و تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم
- تقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

1. الأقل ثمنا من بين العروض المالية المترشحين المختارين ،عندما يسمح موضوع الصفقة بذالك و في هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى المعيار السعر فقط .
2. الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا ، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية و في هذه الحالة ،يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
3. الذي تحصل على نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر ، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات .

- تقترح على المصلحة المتعاقدة ، رفض العرض المقبول ، إذا ثبت أن بعض ممارسة المتعهد المعني تشكل تعسفا في الوضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني ، بأي طريقة كانت ، و يجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط .
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي ، بالنسبة لمرجع أسعار ، تطلب منه عن طريق المؤسسة العمومية ..... ، كتابيا ، التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة ، و بعد التحقق من التبريرات المقدمة ، تقترح على المؤسسة العمومية الاستشفائية أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية ،و ترفض المؤسسة العمومية ..... هذا العرض بمقرر معلل .
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المؤسسة العمومية ..... أن ترفض هذا العرض بمقرر معلل.
- ترد عند الاقتضاء ، عن طريق المؤسسة العمومية ..... ، الاظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصائها إلى أصحابها دون فتحها و في حالة طلب العروض المحدودة ، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا إلى ترجيح عدة معايير .
- و في حالة إجراء المسابقة ، تقترح اللجنة على المؤسسة العمومية ..... قائمة بالفائزين المعتمدين و تدرس عروضهم المالية ، فيما بعد ، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.
- تسجل اللجنة أشغالها المتعلقة بفتح الاظرفة و تقييم العروض في سجلين خاصين منفصلين يرقمهما مدير المؤسسة العمومية ..... و يؤشر عليها بالحروف الالى.

- **المادة 07**: يجب أن يكون الإعلان عن المنح المؤقت للاستشارة و الإعلان عن عدم الجدوى الاستشارة و الإعلان عن إلغاء إجراءات إبرام الاستشارة أو إلغاء المنح المؤقت للاستشارة موضوع إشهار ملائم و ذالك عن طريق إلصاق الإعلانات في مقر المؤسسة العمومية ..... ومختلف المؤسسات ..... الأخرى.

- **المادة 08**: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في الإعلان عن منح المؤقت للاستشارة و الإعلان عن عدم جدوى الاستشارة و الإعلان عن إلغاء إجراءات إبرام الاستشارة أو إلغاء المنح المؤقت للاستشارة ، الراغبين في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بالمؤسسة العمومية ..... لولاية ..... (مكتب الصفقات العمومية) في اجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ، ابتداء من تاريخ نشر الإعلان لتبليغهم النتائج كتابيا.

- بإمكان المتعهدين المعارضين لقرارات المصلحة المتعاقدة تقديم طعونهم في اجل أقصاه عشرة(10) أيام ، ابتداء من تاريخ أول لصق للإعلان لدي المؤسسة العمومية ..... لولاية .....
- يأخذ مدير المؤسسة العمومية ..... قراره في اجل أقصاه خمسة عشرة (**15**) يوما ، ابتداء من تاريخ انقضاء اجل عشرة (10) أيام المذكورة أعلاه ،و يبلغ هذا القرار لصاحب الطعن .

- **المادة 09**: إضافة إلى المواد المدرجة في هذا المقرر ، تبقى باقي الإجراءات خاضعة للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

- **المادة 10**: يجب التوضيح بان أي شرط منصوص عليه في هذا المقرر، يكون مناقضا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يعتبر ملغى.

- **المادة 11**: يكلف كل من السادة :المدير الفرعية المالية و الوسائل لولاية ..... ، أمين خزينة المؤسسة العمومية ..... لولاية ..... بتنفيذ هذا المقرر كل في حدود اختصاصه

ب:..... في .....

مدير المؤسسة العمومية ....

الملحق رقم

03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
قسم الصفقات العمومية
رقم 36 و.ا.ص.ع.م.ع.ل.ص.ع.م.ت/2016

MINISTERE DES FINANCES
Division des Marchés Publics

الجزائر في 14 AVR. 2016

السيد
رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية باتنة - دائرة باتنة - ولاية باتنة

الموضوع : ملائم توضيح تأويل.
المرجع : إرسالكم رقم 448 المؤرخ في 31 مارس 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يلي:

إن مادة الأحكام التأويل الأول من المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم باستشارة المتعاملين الاقتصاديين المؤهلين كتابيا بعد إشهار مائم وذلك باستعمال كل الوسائل، كالبوابة الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة والبريد إلى بطاقية الموردين المحددين والأمين العامة، معي المصلحة المتعاقدة من قبل و الذين قدموا عروض خدمة، الناشر والإعمال في الأماكن الخاصة للإدارات العمومية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

إن نفس الملاحظة المنصوص عليها في المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، من طرف المتعهدين وقبل الترخيص لهذه المصلحة المتعاقدة و [illegible] وفق الشروط.

و يمكن أن تعتبر الملاحظة المقدمة على سبيل المثال، المتعلقة بالمادة 3 منوعية تأدية الخدمات، الوسائل البشرية و المادية المرصودة للمشروع، بما فيها، عند الاقتضاء، الوسائل المتعلقة بالمعلوماتية، و تنظيم التنظيمي و تسيير الكفاءة المستخدمين في المشروع و التدابير المتخذة من طرف المتعهدين لاستلام مختلفات [illegible] المنشآت التي يمكن أن تعترض تأدية الخدمات أو العمل المتعلق بالمرفق العام و [illegible] الإقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية تحديد معايير الجودة المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

تُرفق تقييم ملف الترشح في إطار المسابقة المحددة المنصوص عليها في المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، بالرجوع للقدرات المالية و التقنية و المهنية للمرشحين.

تبعوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس لجنة الصفقات العمومية

إمضاء : م. يوزرد

الملحق رقم

04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية

مديرية الصفقات العمومية

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

رقم ...../م.ف/م.ص.ع/م.ع.ص...ع/م.خ.ت/2017 الجزائر، في 06 MARS 2017

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية عين الرحمة – دائرة بال – ولاية عيلزان

الموضوع : علانكم عن منح المؤقت

المرجع : إرسالكم رقم 1559 المؤرخ في 19 ديسمبر.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي:

1/ يتم الإعلان عن المنح المؤقت للطلبات الخاضعة الإجراءات المكيفة و دراسة العروض المتعلقة بها حسب الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة في الاجراءات الداخلية.

كما أحيطكم علما أن اللجنة الدائمة للصفقات العمومية و احدة لفتح و تقييم العروض، ليست مكونة لدراسة العروض المتعلقة بالطلبات الخاضعة الإجراءات المكيفة.

2/ يحتسب أجل عشرة (10) أيام المنصوص عليه في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة.

و عليه، تستقبل المصلحة المتعاقدة الوثائق المقدمة من قبل المتعهدين لاستكمال عروضهم، في إطار الآجال المذكورة في الفقرة أعلاه و ذلك قبل حصة تقييم العروض. و كل استلام لهذه الوثائق خارج الآجال المقننة لا يمكن أن يتم إلا تحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة.

و أحيطكم علما أن المصلحة المتعاقدة مسؤولة عن إرسال طلب استكمال العروض في الآجال المحددة.

- لا يتم اللجوء الى إجراء التراضي البسيط أو إجراء التراضي بعد الاستشارة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 49 و 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المذكور أعلاه.

كما أحيطكم علما أنه، طبقا للمادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يتم تحديد الحاجات بشكل دقيق، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لابرام صفقة عمومية.

كما يمكن، في حالة تطبع الغبار للعقار، اللجوء لأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م. بوزيد

الملحق رقم

05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

نموذج

تقرير تقديمي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

المصلحة المتعاقدة:
.....
.....
.....

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

تقرير تقديمي

الإجراءات المعينة

موضوع الاستشارة

(عرض شامل لمحتوى الاستشارة) .....
.....
.....
.....
.....

المصلحة المتعاقدة:
.....
.....
.....
تاريخ: .....

أعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

يرفق الالتزام بالنفقة، حيث يهدف هذا التقرير التقديمي إلى تبرير الاستشارة المُوداة، من جهة، تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور، ومن جهة أخرى، اختيار المتعامل المقبول.

عرض شامل:

- طبيعة الطلب: ○ أشغال، ○ لوازم، ○ خدمات.
- موضوع الطلب: .....
.....
- آجال التنفيذ أو التسليم: .....
.....
- المبلغ الإجمالي للطلب: ..... (بدون الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب: ..... (باحتساب كل الرسوم)
- المبلغ الإجمالي للطالب باحتساب كل الرسوم، (بالحروف): .....
.....
.....

I. الإجراءات المكيفة: الاستشارات ومعايير الانتقاء

1. **تعليل الإجراء:**

- تحديد الظروف المبررة للاستشارة واختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة لا سيما بالنظر إلى الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم المذكور أدناه.
- تعليل، عند الاقتضاء، بأنه لا يمكن تلبية الاحتياجات المعبر عنها من طرف المؤسسات المصغرة وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2. **معلومات حول إجراء الاستشارة:**

الإشارة إلى:

- التاريخ، المكان والوسائل (رسالة...) المستعملة عند استشارة المتعاملين الاقتصاديين؛
- التقدير الإداري. تحديد العناصر التي أدت إلى هذا التقدير؛
- تحديد إذا كان المتعاملين الاقتصاديين مدعوين لحضور جلسة فتح الأظرفة الخاصة بالاستشارة، تاريخ وساعة إنعقادها.

3. **الأهلية:**

- تحديد شروط الأهلية المنصوص عليها والمحددة للاستشارة.

4. **التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم:**

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم	مرجع وتاريخ رسالة الاستشارة	ملاحظة

5. **تقييم العروض:**

- عرض نظام (المنهجية) التقييم أو التقدير المعتمد لكل متعامل اقتصادي حيث يكون نظام التنقيط (الرقم والترميز) يسمح في إطار الشفافية بالتفريق الموضوعي بين العروض؛
- تقديم العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين :

المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعد ما تمت استشارتهم	ملاحظة

- عرض التقييم بالخصص، عند الاقتضاء؛
- تحديد ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة استعلمت عن قدرات ومؤهلات المتعاملين الاقتصاديين، بكل الوسائل المشروعة ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، إدارة الضرائب والبنوك.
-

6. **ترتيب العروض:**

المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم و المرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)	تعليق

7. **التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة:**
عرض، عند الاقتضاء، نتائج المفاوضات مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة نهائيا و إدراج (محضر) لاسيما في كل ما يتعلق بتحسين بنود التعاقدية (السعر، النوعية، المدة، شروط الدفع، التمويل، شروط ضمان العتاد، قطع الغيار، التكوين والصيانة ...).

8. **معلومات مختلفة:**
العمل على إظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية:
- الصيانة و الخدمة ما بعد البيع؛
- التكوين.

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

II. التمويل و القيد الميزانياتي

1. التمويل والقيد الميزانياتي:

- تحديد أي من نوع النفقة (الميزانية) التي يقيد بها الطلب (نفقات التجهيز أو نفقات التسيير)؛
- تحديد مصدر ومراجع مقرر التمويل (الرقم، التاريخ، المبلغ، الهياكل ...)؛
- التقيد الميزاني: .....
- في حالة ما إذا كان التقيد على نفقات (ميزانية) التجهيز، إعطاء المواصفات الضرورية :

أ) رخصة البرنامج:

إظهار لاسيما بعنوان القرار:

- الرقم؛
- التاريخ؛
- المبلغ الإجمالي؛
- مبلغ وتاريخ إعادة التقييم؛ عند الاقتضاء.

ب) الالتزام: إظهار:

- مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب)

III. العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي

1. بطاقة الالتزام؛
2. سند الطلب أو العقد عند الاقتضاء؛
3. هذا التقرير التقديمي.

حرر بـ .....، في .....

المصلحة المتعاقدة

نموذج

الملحق رقم

06

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

Direction des Marchés Publics
ولاية عين الدفلى
الأمانة العامة
سجل الوارد
11 FEV 2016
رقم 96

رقم 36 و م/ق ص. ع/م ر ش ص. ع/م ف ت/2016 .

الجزائر، في
13 JAN. 2016

ولاية عين الدفلى
مكتب تنظيم الشؤون
إبرام الصفقات
13 جانفي 16
الرقم 96

السيد الوالي
ولاية عين الدفلة

96

الموضوع : ف/ي مقرر الترخيص للشروع في بداية تنفيذ الأشغال قبل إبرام الصفقة.

المرجع : إرسالكم رقم 13 المؤرخ في 2016/01/05.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يأتي :

1- طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، رئيس المجلس الشعبي البلدي مخول لأن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.

2- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرخص الشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في العيدان أو وجود خطر يهدد استمرارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي.

و عليه يجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه.

تقبلوا سيدي الوالي، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

ولاية عين الدفلى
مديرية الري
الديوان
رقم الضبط 89
التاريخ 09 FEV 2016

الملحق رقم

07

MINISTERE DES FINANCES

Division des Marchés Publics

وزارة المالية

قسم الصفقات العمومية

رقم 985 و.م/ق.ص.ع/ م.م.ق.ص.ع/ م.ف.ب.ت /2016

الجزائر، في 12 MAI 2016

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية [redacted] - دائرة [redacted] - ولاية [redacted]

الموضوع: طلبكم توضيح قانوني.

المرجع: إرسالكم رقم 954 المؤرخ في 12 أفريل 2016.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يلي:

1/ طبقا للمادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعهد الذي رست عليه الاستشارة. و تبقى المصلحة المتعاقدة وحدها مسؤولة عن تحرير هذا التقرير التقديمي.

و يجب أن يكون التقرير التقديمي موافقا للإجراءات المكيفة المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

2/ طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، يجب أن يوضع كل من ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام.

إلا أنه، إذا قدم المتعهد ظرف واحد أو ظرفين (تقني و مالي) عوض ثلاثة أظرفة (ملف الترشح و العرض تقني و العرض مالي) أو قام بخلط الوثائق، فإن ذلك لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض المعني.

1/4

وعليه، يتعين على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فتح الظرف الوحيد أو الظرف المتعلق بالعرض التقني، حسب الحالة، ثم إجراء التقييم الأولي للترشيحات وفقا لأحكام دفتر الشروط مع احترام المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

كما أحيطكم علما أنه، طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية المتعلقة بالترشيحات المقصاة.

و عليه، فيتم التقييم الأولي لملفات الترشح خلال نفس حصة فتح الأظرفة. فكل ملف يستدعي استكماله ولا يقصي صاحبه، تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به. أما الملفات التي لا يمكن طلب استكمالها، فيلغى العرض ولا تفتح الأظرفة التقنية والمالية المتعلقة به.

3/ إن عدم ملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض(رسالة التعهد) بصفة كاملة أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضائها يؤدي إلى رفض العرض المعني.

أما عدم ملء إحدى أو بعض خانات الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، فلا يكون ذلك ليس سببا كافيا لرفضها، إلا في حالة مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و إذا تعلق الأمر بعدم إدراج التصريح بالنزاهة في العرض أو عدم إمضاءه أو عدم ملء كل أو بعض خاناته أو عدم كتابة عبارة " قرئ و قبل " على دفتر الشروط فإن ذلك ليس سببا كافيا لرفض العروض المعنية.

و عليه يجب، على لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض أن تطلب من المترشح أو المتعهد، عن طريق المصلحة المتعاقدة، استكمال عرضه طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، و حسب الشروط المذكورة أعلاه.

4/ طبقا للمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، لا تخضع العقود المبرمة مع المحامين، بالنسبة لخدمات المساعدة و التمثيل، للأحكام هذا المرسوم.

5/ إن استفساركم حول إخضاع الاتفاقيات لمداولة المجلس الشعبي البلدي، متعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، لذلك يتعين عليكم طرح تساؤلكم على المصالح المختصة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

إلا أنه، ومن رأي قسم الصفقات العمومية، طبقا لأحكام المواد 52 و 80 و 82 من القانون 11-10 المذكور أعلاه، يجب أن تخضع الاتفاقيات لمداولة المجلس الشعبي البلدي، إلا إذا وجد رأي مخالف من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون.

6/ على المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المترشحين أو المتعهدين، عند الحاجة، استكمال ملفات ترشحهم بالقانون الأساسي و الحصائل المالية و إجمالي الوسائل البشرية و المادية التي تمتلكها المؤسسة و التي تدخل في تقييم الترشيحات.

7/ طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح، الآتي ذكرها، إلا من الحائز على الصفقة العمومية:

- مستخرج من السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفي، الفني، أو البطاقة المهنية للحرفي؛
- الشهادات الجبائية وشبه الجبائية وتلك الصادرة من الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- صحيفة السوابق القضائية تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- الإيداع القانوني لحساب الشركة.

أما الوثائق الآتية، فيجب على المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، طلبها في دفتر الشروط:

- التصريح بالترشح؛
- صحيفة السوابق القضائية لا تحتوي على الإشارة " لا شيء"؛
- نسخة من الحكم القضائي إن كانت الشركة في حالة التسوية القضائية ؛
- تصريح بالنزاهة؛
- القانون الأساسي للشركات؛
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشح، أو المتعهدين أو، عند الاقتضاء، المناول.

و فيما يخص الوثائق التي تثبت الوسائل المرصودة للمشروع، مثل شهادات إثبات المستوى، البطاقات الرمادية، الخ، والغير الصادرة عن المتعهد، فلا تكون محل طلب استكمال إلا إذا تم ذكر الوسائل المادية و البشرية المتعلقة بها بدقة في إطار المذكرة التقنية التبريرية، بحيث لا يؤدي طلب استكمالها في هذه الحالة إلى المساس بتقييم العروض وبالمبادئ الأساسية التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية.

و يقصد "بالمذكرة التقنية التبريرية" المذكورة في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، وثيقة يعدها المتعهد، لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة. ويجب على المصلحة المتعاقدة تحديد، في دفتر الشروط، الخطة و النقاط التي يجب أن تتعرض لها هذه المذكرة.

وعلى سبيل المثال يمكن أن تحتوي المذكرة التقنية على النقاط الآتية : منهجية تنفيذ الخدمات، الوسائل المادية و البشرية المرصودة للمشروع، عند الاقتضاء، وسائل المناول، الهيكل التنظيمي للمؤسسة و السير الذاتية للمتدخلين في المشروع، و كل التدابير المتخذة من طرف المتعهد لاحترام متطلبات دفتر الشروط، العراقيل المحتملة التي يمكن أن يصادفها المشروع، المخطط التوقعي لتنفيذ الخدمات و البدائل المحتملة، عند الاقتضاء.

و تستعمل المذكرة التقنية من أجل تنقيط معيار النوعية المنصوص عليه في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه.

تقبلوا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

إمضاء : م . بوزرد

الملحق رقم

08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

المديرية العامة للصفقات العمومية
Division des Marchés Publics

الجزائر، في 20 NOV. 2017

ر.3/و.م/ن.ص.ع/و.م.ق.ص.ع/م.ت/2017

السيد
مدير الخدمات الجامعية لولاية جيجل

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 2338 المؤرخ في 30 أكتوبر 2017.

عطفاً على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أحيطكم بما يأتي :

1/ يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام ملحق بالزيادة و النقصان لصفقة طلبات مبرمة طبقا لأحكام المادة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، إذا تم مراعاة أحكام هذا المرسوم لا سيما تلك المتعلقة بالملحق.

2/ يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام صفقة طلبات طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المذكور أعلاه، حتى في إطار الإجراءات المكيفة.

تقبلوا، سيدي المدير، فائق الاحترام و التقدير.

رئيس قسم الصفقات العمومية

الملحق رقم

09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

نموذج

سند الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

سند الطلب	
رقم.....	تاريخ .....

حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية

بـ .....

في .....

(هذا الحيز مخصص لمصلحة الرقابة المالية لوضع خاتم التأشيرة لأفضل مراقبة و متابعة)

التعريف بالمصلحة المتعاقدة

- التسمية:
- رمز المسير (الأمر بالصرف):
- العنوان:
- الهاتف والفاكس:

التعريف بالمتعامل الاقتصادي

- الاسم واللقب:
- أو اسم الشركة (تحديد *الشكل القانوني*):
- يتصرف لحساب :
- العنوان:
- الهاتف والفاكس:

رقم السجل التجاري:	**رقم التعريف الجبائي :**
رقم الاعتماد:	**رقم التعريف الإحصائي:**
كشف الحسابات البنكية *(أو البريدية)*:	

خصوصيات الطلب

☐ أشغال	☐ نفقات التسيير	موضوع الطلب *(بالتفصيل)*: .....
☐ لوازم	☐ نفقات التجهيز	.....
☐ خدمات	☐ نفقات أخرى	.....

رقم	تعيين المنتجات	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-

	المبلغ بدون الرسم
	مبلغ الرسم على القيمة المضافة (...%)
	المبلغ باحتساب كل الرسوم

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف): .....
.....
.....

- يلتـزم المتعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب، حسب الشـروط المحددة.
- مصدر التمويل: .....
.....
- تقدر مدة التسليم أو التنفيذ بـ (.....) ..... أشهر، و هذا ابتداء من تاريخ إمضاء هذا السند.

بـ .....، في .....

المصلحـة المتعاقـدة

- طبقا لأحكام لاسيما المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- إعداد الفاتورة من طرف المتعهد يجب أن يكون مطابقا لهذا الشكل من وصل الطلب، وعليه، ينبغي إدراج مرجعيات وصل الطلب المذكور في هذه الفاتورة.

الملحق رقم

10

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالـــية
الوزيـــر

MINISTERE DES FINANCES
LE MINISTRE

05 JAN. 2016

N°.....20.8. /MF .....

السيـدات و السـادة الآمـرون بالصـــــرف

(المصالح المتعاقدة)

الموضوع: الالتزام بطلب بعنوان الإجراء المكيف.

المرجـع:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 14 الفقرة 2، 19 و20.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، لاسيما المادة 7 منه.

المرفقـات:

- نموذج لسند الطلب.
- نموذج للتقرير التقديمي.

في إطار تسيير و تنفيذ الميزانيات العمومية، تم تنفيذ حجم هام من النفقات، من طرف الآمرين بالصرف، من أجل تلبية الحاجيات في مجال لاسيما الأشغال، اللوازم و الخدمات.

وفقا لقواعد و إجراءات المحاسبة العمومية، ينفذ الآمرون بالصرف هذه النفقات و ذلك بالاستعانة بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تم انتقائهم من أجل اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وهذا في ظل احترام لاسيما مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات.

صحيح أن الطلبات العمومية التي تخضع إجباريا لإبرام صفقة عمومية بمفهوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المذكور أعلاه في المرجع، تمثل مبالغ جد هامة و مرتفعة، بالمقارنة مع الطلبات العمومية المعنية بهذا المنشور. لكن من الضروري التأكيد على أن هذه الأخيرة تتكرر بصفة أعلى من الطلبات العمومية الخاضعة إجباريا لإبرام الصفقة.

إن هذه الخصوصية (*التكرار*) وأهمية المبلغ المحصل من كل هذه الطلبات العمومية المجمعة، تقتضي بأن تحظى بانتباه خاص و أخذا بعين الاعتبار، باستمرار، متمحورين حول البحث عن فعالية أكبر و حفظ الأموال العمومية. في هذا الإطار تكون الطلبات المعنية بهذا المنشور محل سندات طلب أو، في حالة الضرورة، عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم.

لهذا و من أجل ضمان توحيد وانسجام في الممارسات ووثائق الالتزام بالنفقات العمومية، أدعو المصالح المتعاقدة، السيدات والسادة الآمرين بالصرف، عند استعمال سندات الطلب المذكورة أعلاه، تفضيل العمل بنموذج سند الطلب المرفق طيه، عند تنفيذ الطلب العمومي أين يكون مبلغها يساوي أو أقل الحدود المذكورة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المذكور أعلاه.

ضرورة العمل بنموذج سند الطلب المشار إليه أعلاه، تكمن في الأهمية التي يستوجب علينا أن نوليها لكل إجراء من شأنه أن ينتج منه دينا للخزينة العمومية و لكي يكون تنفيذ النفقة العمومية متحكم فيه وفعال.

وفي نفس الهدف والمصلحة المشار إليهما أعلاه، يجب على المصالح المتعاقدة، السيدات والسادة الآمرين بالصرف، عند التزام بالنفقة إرفاق التقرير التقديمي الذي يبرر الاستشارة واختيار المتعامل الاقتصادي وفقا لنموذج طيه، المقدم لتبنيه.

ولهذا، هذه النماذج (سند الطلب والتقرير التقديمي) التي تجمع بين البساطة و الدلالة، تكرس المؤشرات والمعلومات المناسبة والملائمة من أجل التزام مطابق و تنفيذ منتظم وفعال للنفقة العمومية.

في إطار الالتزام بالنفقة على مستوى مصالح المراقبة المالية المؤهلة، يستوجب على الأمر بالصرف إرفاق وثيقة الالتزام بسند الطلب المذكور مدعّما بالتقرير التقديمي المرتبط به.

بهذا الصدد، فإن المراقب المالي، بعد أن يجري المراقبة المتعامل بها و المنصوص عليها في هذا الصدد، يؤشر على بطاقة الالتزام المقدمة، أو يبدي مذكرة رفض عند الاقتضاء، ويضع ختم المصلحة على سند الطلب هذا في الخانة المخصصة لهذا الغرض، وهذا من أجل رقابة ومتابعة أفضل .

أخيرا، أدعوا المصالح المتعاقدة، السيدات والسادة الآمرون بالصرف، لاتخاذ التدابير الضرورية لتحسين شروط تنفيذ النفقات العمومية المدعمة بموجب هذا المنشور.

وزير المالية

عبد الرحمان بن خلفة

قائمـــــة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم

1. **سورة الشورى**، الآية: 38.
2. **سورة آل عمران**، الآية: 159.

ب- الأوامر :

1. الأمر رقم: 96-10 المؤرخ في 10 يناير 1996، **يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف**، ج.ر.ج.ج. ، عدد 03، المؤرخ في 04 يناير 1996.
2. الأمر 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014، **يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**، ج.ر.ج.ت، عدد 22، المؤرخ في 18 مارس 2014.

ج- القوانين

1. القانون رقم: 84-17 المؤرخ في 07 جوان 1984، **المتعلق بقانون المالية**، ج.ر.ج.ج عدد 28، المؤرخ في 10 جوان 1984 **(ملغى)**.
2. القانون رقم: 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، **يتعلق بالمحاسبة العمومية**، ج.ر.ج.ج عدد 35، المؤرخ في 15 أوت 1990.
3. القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، متمم بالأمر رقم: 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، **يتمم القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20** فيفري 2006 **والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج، عدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، ومعدل ومتمم بالقانون رقم: 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، **يعدل ويتمم القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، ج.ر.ج.ج عدد 44، المؤرخة في 10 أوت 2011.

4. القانون رقم: 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، **يعدل و يتمم القانون رقم:04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج.ر.ج.ج، عدد 46، المؤرخ في 18 أوت 2010.
5. القانون رقم: 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، **يعدل و يتمم القانون رقم:04-08 المؤرخ في 14 غشت المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**، ج.ر.ج.ج، عدد 39، المؤرخ في جويلية 2013.

د- المراسيم

1. المرسوم تنفيذي رقم: 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، **يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، ج.ر.ج.ج عدد 82، المؤرخة في 15 نوفمبر 1992 **(معدل ومتمم)**.
2. المرسوم الرئاسي رقم: 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج.رج.ج عدد 52، المؤرخة في 28 جويلية 2002 **(ملغى)**.
3. المرسوم الرئاسي رقم: 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، **يعدّل ويتمّم المرسوم الرئاسي رقم: 02-250 المؤرخ في 10أفريل 1982 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج.ر.ج.ج عدد 62، المؤرخة في 26 أكتوبر 2008 **(ملغى)**.
4. المرسوم التنفيذي رقم: 08-114 المؤرخ في 09 أفريل 2008، **يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء و الغاز و سحبها و دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز و واجباته**، ج.ر.ج.ج، عدد 20، المؤرخ 13 أفريل 2008.
5. المرسوم التنفيذي رقم: 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، **يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1999 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، ج.ر.ج.ج عدد 67، المؤرخ في 19 نوفمبر 2009.

6. المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج.ر.ج.ج عدد 58، المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 **(ملغى)**.
7. المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، ج.ر.ج.ج، عدد 50، المؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

هـ- القرارات

1. القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، **يحدد محتوى بطاقات المتعاملين الاقتصاديين و شروط تحيينها**، ج.ر.ج.ج، عدد 24، المؤرخ في 20 أفريل 2011.
2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 أكتوبر 2016، **يحدد قائمة المنتجات و الخدمات التي يتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار**، ج.ر.ج.ج، عدد 61، المؤرخ في 19 أكتوبر 2016.
3. القرار رقم: 41543 الصادر عن الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بتاريخ 18 ماي 1985، المجلة القضائية، عدد 01، 1989.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ- الكتب

1. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **مبادىء التأمين**،(د.ط) الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، الاسكندرية، 2006.
2. أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (ط.1)، عالم الكتاب، القاهرة، 2008.
3. بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الأول، (د.ط)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
4. بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، القسم الثاني، (د.ط)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
5. جاسم محمد، **التجارة الدولية**، (د.ط)، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

6. جليل مونية، **التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.

7. جمال الدين ابي فضل محمد ابن مكرم ابن منظور الأنصاري الافريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الأول، (د.ط)، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005.

8. خرشي النوي، **الصفقات العمومية**، (د.ط)، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2018.

9. قدوج حمامة، **عملية أبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، (ط.2)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10. محمد السعيد عبد الرحمان، **نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

11. محمد رفعت عبد الوهاب، **القضاء الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د.ط)، مصر، 2007.

12. هيثم حليم غازي، **التوازن المالي في العقود الإدارية**، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015.

ب- الرسائل و المذكرات:

1. أرزقي زوبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011.

2. بجاوي بشيرة، **الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3. بزغي فطيمة، **دور استراتيجية المؤسسة في تحديد المزيج التسويقي**، مذكرة ماجستير، كلية العاوم الاقتصادية و التجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

4. بلعابد عبد الغني، **الدعوى الاستعجالية و تطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.

5. بن سلمان فايزة، **حوكمة الصفقات العمومية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

6. بن قلفاط مايا، **وضعية الأطراف المتعاقدة في الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

7. بوخالفة عياد، **خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

8. جوادي نبيل، **دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.

9. خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

10. حابي فتيحة، **النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

11. شوقارة إسلام عز الدين، **صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

12. عبيد ريم، **طرق ابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، المركز الجامعي العربي التبسي، 2004-2005.

13. علاق عبد الوهاب، **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003-2004.

14. قريشي أنيسة، **النظام القانوني لعقد الأشغال العامة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

15. ملاتي معمر، **النظام القانوني لعقد التوريد الإداري**، دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

ج- المقالات:

1. بن ختو فريد و رشيد مناصرية، **(تقييم تقدير احتياجات دفتر شروط الصفقات العمومية)** ، مجلة الباحث، عدد 17، 2017.
2. رحماني راضية، **(مبدأ المساواة في معاملة المترشحين في قانون الصفقات العمومية الجزائري)**، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، عدد 09، 2015.
3. زمال صالح **(الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيّفة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247)** ، مجلة الدراس للدراسات القانونية، المجلد 03، عدد 02، سبتمبر 2018.
4. علاق عبد الوهاب **(آثار هامش الأفضلية على مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية)**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، عدد 13، جوان 2017.

ثالثا: قائمة المصادر و المراجع باللّغة الأجنبية:

Ordonnances:

1. Ordonnance n°: 2015-899 du 23 juillet 2015, **relative aux marches public,** J.O.R.F n°: 169, du 24 juillet 2015.

الفهـــرس

الـفـهـرس

شكر وعرفـــــان	
الإهـــــــداءات	
قائمة المختصرات	
المحتـــوى	الصفحة
مقدمـــــــــة	01
الفصل الأول: الصفقات العمومية ذات الطابع العادي و المتكرر	07
المبحث الأول: الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيّفة	08
المطلب الأول: مفهوم الاستشارة و نطاق تطبيقها	09
الفرع الأول: تعريف الاستشارة	09
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الاستشارة	14
المطلب الثاني: آليات إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيّـــفة	21
الفرع الأول: المرحلة الإعدادية للصفقة	22
الفرع الثاني: المرحلة التنفيذية للصفقة	24
المبحث الثاني: الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهربـــاء والهاتف والأنترنت	31
المطلب الأول: مفهوم صفقة الطلبات	31
الفرع الأول: تعريف صفقة الطلبات وخصائصها	31
الفرع الثاني: تمييز صفقة الطلبات عن الأشـــكال المشابـــهة لها	34
المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز و الكهرباء والهاتف والأنترنت	36
الفرع الأول: المرحلة الإعدادية للصفقة	36
الفرع الثاني: المرحلة التنفيذية للصفقة	38

الفصل الثاني: الصفقات العمومية ذات الطابع الاستعجالي والسريع	46
المبحث الأول: الصفقات العمومية المبرمة بعنوان الاستعجال الملح	47
المطلب الأول: المقصود بحالة الاستعجال الملح وتمييزها عن الحالة المشابـــهة لها	47
الفرع الأول: المقصود بحالة الاستعجال الملح	47
الفرع الثاني: تمييز حالة الاستعجال الواردة في نص المادة 12 عن تلك الواردة في نص المادة 49	53
المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العموميـــة في حالـــــة الاستعجال الملح	56
الفرع الأول: المرحلة الأولى لإبرام الصفقة العمومية بعنـــوان الاستعجال الملح	56
الفرع الثاني: المرحلة الثانية لإبرام الصفقات العمومية بعنوان الاستعجال الملح	59
المبحث الثاني: الصفقات العموميـــــــــــــــة التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار	63
المطلب الأول: الإطار الموضوعي للصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار	63
الفرع الأول: تعريف الصفقات العموميـــــــــة التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار	64
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الصفقات العموميـــة التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار	65
المطلب الثاني: الإطار الإجرائي للصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار	69
الفرع الأول: المرحلة الأولى لإبرام الصفقات العموميـــــــــة التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار	69
الفرع الثاني: المرحلة الثانية لإبرام الصفقات العموميـــــــــة التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار	73
خـاتـمـــــــــــــــة	78
قائمـة الملاحـــــــــق	
قائمـة المصادر والمراجع	
فهـرس المحتـــــويات	
خـلاصـة الموضـــــوع	

الملخص

لقد عمد المشرع الجزائري إلى أصلاح المنظومة القانونية للصفقات العمومية، كونها الآداة المحورية لتنمية الاقتصاد الوطني ورقيّه، كما أنها تساهم في تلبية الحاجيات العمومية بتثمين المجال الاقتصادي وتحسين المردودية، هذا ما جعله يقرّ جملة من الإجراءات الخاصة للقيام بعملية الإبرام نظرا لطبيعة بعض الصفقات العمومية التي يسودها إمّا النّمط العادي والمتكرر أو النّمط الاستعجالي والسريع، في محاولة منه لتخفيف العبء الإجرائي على المصالح المتعاقدة، في ظل تجسيد المبادئ العامة للصفقات العمومية، مع ترشيد الإنفاق العام.

وانطلاقا من هذه الدراسة، حاولنا تسليط الضوء على الإجراءات الخاصة في الصفقات العمومية، ومعرفة مدى فاعلية نظامها القانوني، ولقد وجدنا أنه بالرغم من الجهود الحثيثة من أجل التّغطية القانونية اللّازمة لهذا الأخير، إلاّ أنه تمّ تسجيل بعض القصور من حيث الصياغة القانونية لبعض المواد، بالإضافة إلى اكتشاف ثغرات قانونية تعتري جوانبه التطبيقية، الأمر الذي قد يحول دون تحقيق الأغراض المسطّرة.

لذا وجب التفكير الجدّي في القفز فوق كل هذه النقائص، وإيجاد الحلول اللّازمة التي تضمن النجاعة المأمولة من تطبيق الإجراءات الخاصة في مجال الصفقات العمومية.

Résumé

Le législateur algérien a réformer le système juridique des marchés publics, car il est l'outil pivot pour développer l'économie nationale, car il contribue à répondre aux besoins publics en valorisant le domaine économique et en améliorant la rentabilité, c'est ce qui l'a amené à adopter un ensemble de mesures spéciales pour mener à bien la conclusion du processus compte tenu de la nature de certains marchés publics qui prévalent Soit le schéma normal et récurrent, soit le schéma urgent et rapide, pour tenter de réduire la charge procédurale pesant sur les contractants, à la lumière de la concrétisation des principes généraux des marchés publics, tout en rationalisant les dépenses publiques.

À partir de cette étude, nous avons tenté de faire la lumière sur les procédures spéciales dans les marchés publics, et de connaître l'efficacité de son système juridique, et nous avons constaté que, malgré les efforts déterminés pour la couverture juridique nécessaire de ce dernier, certaines lacunes ont été enregistrées en termes de rédaction juridique de certains articles, en plus de Découvrir les lacunes juridiques dans ses aspects d'application, qui peuvent empêcher la réalisation des objectifs soulignés.

Par conséquent, une réflexion sérieuse doit être menée pour surmonter toutes ces lacunes et trouver les solutions nécessaires qui garantissent l'efficacité souhaitée dans l'application des procédures spéciales dans le domaine des marchés publics.